الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية

الدكتور

رجب عبدالظاهر علي

استاذ مساعد التشريعات الاجتماعية

وقائم بعمل وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث

جامعة بني سويف

الملخص

يهدف دراسة دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية، إلى بيان أثر التعاونيات في تحقيق العدالة الاجتماعية في مصر، وتناولت الموضوع من خلال بيان المقصود بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتطوره، وبيان أهميته في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، كأحد محاور التنمية المستدامة، والفرق بينه وبين الاقتصاد الرأسمالي، وبالبحث وجدت أن هناك مبادئ يقوم عليها هذا القطاع، أهمها، الديمقراطية، واللامركزية الادارية، ثم عرضت للتعاونيات من حيث تعريفها والمبادئ التي تقوم عليها، بإعتبارها مشروعات اقتصادية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتمييز المشروعات التعاونية عن ما يتشابه بها، كأبرز صور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتناولت بالبحث مفهوم العدالة الاجتماعية، والمرتكزات التي تقوم عليها، وأبعادها، وكيفية تحقيقها، ثم بينت الدراسة أثر الاقتصاد التضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال المشروعات التعاونية، ودورها في القضاء على الفقر والأمية، وتحسين مستوى المعيشة وخدمة وتنمية المجتمع المحلي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها، وضع تصور تشريعي متكامل حول مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وضرورة إصلاح قطاع التعاونيات، ويجب حوكمة التعاونيات، ضرورة إطلاق إستراتيجية وطنية لتفعيل دور المشروعات الاقتصادية الاجتماعية والتضامنية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد التضامني – الحمعيات التعاونية – العدالة الاجتماعية – البطالة – التعاونيات.

Abstract:

The research aims to study the role of the social and solidarity economy in achieving social justice, to show the impact of cooperatives in achieving social justice in Egypt, and addressed the topic through a statement of what is meant by the social and solidarity economy and its development, and its importance in achieving social and economic justice, as one of the axes of sustainable development, As non-profit economic projects, and the difference between the cooperative discussed what it is similar to, such as the most prominent images of the social and solidarity economy, and discussed the concept of The study then showed the impact of the solidarity economy in achieving social justice, through cooperative projects, and its role in eradicating poverty and illiteracy, improving the standard of living, serving and developing the local community, the study concluded with a set of recommendations, the most important of which is to develop an integrated legislative vision on social and solidarity economy projects, the need to reform the cooperative sector, and the need to govern cooperatives, the need to launch a national strategy to activate the role of social and solidarity economic projects.

Keywords: solidarity economy-cooperative campaigns-social justice-unemployment-cooperatives.

مقدمة

في ظل الأزمات الاقتصادية التي أجتاحت العالم، وأثرت على اقتصاديات الدول، يدعونا ذلك إلى ضرورة التوجيه للإهتمام بالتعاونيات كنموذج اقتصادي إجتماعي وتضامني بين أفراد المجتمع، يعمل بجانب القطاع العام والقطاع الخاص، ويجب العمل تطوير قطاعاتها، وتنظيمها القانوني المنضبط، الذي يعمل على حل بعض المشاكل التي تواجهنا في المجتمع حالياً، وخاصة مسألة تحقيق العدالة الاجتماعية.

ويُعد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مصدرًا مهمًا للمساهمة في النهضة الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرصة التدريب والعمل والتمويل للأشخاص الذين يحتاجون إليها، كما يساهم بدور ملموس في تنمية المجتمع بما يقدمه من خدمات متنوعة لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسر والأفراد، حيث يعمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على تحقيق التوازن والعدالة والحماية للفئات ذات الموارد المحمدودة، ويساهم في توفر مناخاً لممارسة العمل التطوعي والمشاركة الجماعية ، كما انه له دور كبير في القضاء على الاحتكار والغلاء والاستغلال التجاري وتوفير السلع والخدمات الضرورية بأسعار مناسبة وجودة عالية، وكونه يشمل كل منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتي من أهمها التعاونيات والمؤسسات الاجتماعية وغيرها من الأنشطة الإنتاجية، فهو يساهم في تحسين التعليم والصحة والبيئة والتنمية المجتمعية المحلية والتمويل الأصغر لمشروعات الأهالي ، وكذلك توفير مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها المجتمع، لإحداث التوازن الاقتصادي الاجتماعي[1].

---

(١) منظمة العمل العربية: الندوة القومية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فرص وتحديات، الجزائر ٢٢ – ٢٣ يوليو ٢٠٢٤.

وتُعد التعاونيات أبرز صور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ونجد أن التعاونيات في مصر حالياً تعاني لأسباب عدة، أهمها عدم الإهتمام الكامل من أجهزة الدولة المعنية بهذا القطاع الحيوي القادر على مجابهة الأزمات الاقتصادية وقدرته على إشباع حاجيات الأفراد من السلع والخدمات المتنوعة، وبأسعار تناسب مقدرتهم المالية، وكذلك تعدد جهات الإشراف والتبعية في التعاونيات، وأيضا روتين الجهاز الإداري الذي يمثل عبءًعلي هذا القطاع أيضاً، بالاضافة إلي قلة الوعي بدور وأهمية التعاونيات في مصر، وعدم استقلال الحركة التعاونية، بل أن هناك وصاية عليها، وهو مايرفضه التعاونيون، وضرورة إعتراف الدولة بدور التعاونيات حتي يتم تصحيح مسارها، وأن يكون التعاونيون شركاء في صنع القرار منذ البداية حتي يعبرون عن احتياجاتهم، وأهمية أن يصدر قانون التعاونيات الموحد، ولكن في الأونة الأخيرة نلاحظ إهتمام الدولة المصرية بهذا القطاع المهم.

وإذا كانت التنمية الاقتصادية تمثل عنصرًا معززًا للتحولات التنموية، وإذا كانت البلدان لن تتقدم بدون تنمية اقتصادية حقيقية، وبدون توليد للثروة، فإنه يمكن للتعاونيات أن تساعد في تحفيز تلك التنمية، إلا أن نموذج التعاونيات يقدم – فوق ذلك– كل من المشاركة والخبرة الاجتماعية والبناء الديمقراطي للمؤسسات، بما يوضح العلاقة الراسخة بين كل من التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبين الديمقراطية في البلدان النامية" [١] .

---

(١) مجدي سعيد: ورقة عمل مقدمة الي المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية والذي عقد في ١٦، ١٧يوليو ٢٠١٢.

وخلال السنوات الأخيرة، عاد الحوار حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ليكتسب أهميّة داخل الساحة السياسية والاجتماعية، وحتّى الكيانات الاقتصادية، وذلك إنطلاقا من كونه ممارسة إجتماعية من جهة وتصوّرا سياسياً من جهة آخرى، وله أهمية اقتصادية كبرى، وفي ضوء توصية مؤتمر منظمة العمل الدولية بشأن تعزير التعاونيات رقم ١٩٣، والتي أهتمت بشكل واضح بضرورة تطوير العمل التعاوني في بلدان العالم، والتي أعترفت بأن التعاونيات تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد، ولابد من تطوير قطاعات التعاونيات المختلفة من أجل تحقيق التنمية المستدامة[١].

وفي ضوء ما عرضه مكتب العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية، بخصوص المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات، وضرورة التطور التشريعي لها حتى يمكنها تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع[٢]، وكذلك قرار الأمم المتحدة رقم (/A/٧٧.L/٦٠) بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والذي يعتبر المحور الأساسي لهذا النوع من الاقتصاد، وأهميته في تحقيق التنمية المستدامة في العالم[٣].

أهمية وأسباب إختيار الموضوع:

يحتل هذا القطاع الاقتصادي البديل، جزءً كبيراً من الاقتصاد المصري، ويتدخل في إعادة هندسة المجتمع، بالتوازي مع مؤسسات القطاع الخاص الناشطة في السّوق الرأسمالية، حيث قُدر القطاع التعاوني ب ١٨ مليون عضو تعاوني يمثلون ١٢ الف جمعية تعاونية في أنشطة مختلفة تشمل التعاون الزراعي والإنتاجي والإستهلاكي

(١) منظمة العمل الدولية: توصية تعزيز التعاونيات، رقم ١٩٣، يونيه ٢٠٠٢، ص ٢.

(٢) منظمة العمل الدولية: المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات، الطبعة الثالثة ٢٠١٢.

(٣) منظمة الأمم المتحدة: قرار الأمم المتحدة رقم (/A/٧٧.L/٦٠) بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ٢٧ مارس ٢٠٢٣.

والإسكاني وهذه الأنشطة تشمل قطاعات عريضة في المجتمع تشمل شباب ومرأة وعمال وفلاحين وغيرهم(١).

وتعتبر الجمعيات التعاونية نموذجاً فريداً للاقتصاد الاجتماعي التضامني، ومن خلالها يمكن للافراد داخل المجتمع تلبية إحتياجاتهم الأساسية من السلع والخدمات، كما أنها كمشاريع اقتصادية ناجحة لا تهدف الي تحقيق الربح الخالص، وإنما لها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة في الدولة، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية، ودراسة هذا الموضوع على جانب كبير من الأهمية، حيث يهم الفرد، من خلال تلبية إحتياجاته الأساسية من السلع والخدمات، ويهم المجتمع، فمن خلاله، يمكن تنمية المجتمع المحلي، والتأثير على التنمية الاقتصاد القومي، ويحقق العدالة الاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

موضوع دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية، من الموضوعات التي تحمل في طياتها الأهمية التي تدعو لدراسته، ومن خلال هذا البحث نحاول الأجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بالموضوع أهمها، ماذا يقصد بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني؟ وماهي أهميته للفرد والمجتمع؟ وماهي المبادئ التي يقوم عليها؟ وماهي أهم تطبيقاته في مصر والعالم؟ وهل يستطيع هذا القطاع تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة في مصر؟ لو أستطعنا الإجابة على هذه التساؤلات يمكننا فهم الموضوع، وهل هو جدير بالدراسة من عدمه.

---

(١) ايمن احمد علي عبدالغفار: دور القطاع التعاوني في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تحليلية في ضوء الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، المجلد ٥٣ ، العدد٣، مايو ٢٠٢١، ص ٤٣٦.

خطة الدراسة:

حيث عمدت قبل الخوض في دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية، التعرف على ماهيته وأهميته ومبادئه الأساسية، وكذلك عرض للتعاونيات كأهم تطبيقات هذا النوع من الاقتصاد، ويتوقف نجاح هذا الدور علي خطوات الإنشاء والتأسيس الجيد للتعاونيات، وفقاً لأسس وقيم ومبادئ التعاون، وسنتناول هذا الموضوع من خلال:

مبحث تمهيدي: ماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفصل الاول: التعاونيات كأبرز مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفصل الثاني: أثر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية.

مبحث تمهيدي

ماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تمهيد وتقسيم:

إنشاء وإدارة المشروعات الاقتصادية التضامنية ليست حديثة النشأة، وإنما هى بالفعل موجودة في العالم كله، وفي مصر منذ زمن بعيد، ولكن نظراً للتقلبات الاقتصادية التي أثرت على عدالة التوزيع والعدالة الاجتماعية بدأت الدول كافة الأهتما بها وتنميتها، ونحاول في هذا المبحث كتمهيد لدراستنا، أن نتعرف على ماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بإعتباره الحل الأمثل لتحقيق تنمية اقتصادية وإجتماعية حقيقية، بالمشاركة مع الدولة للقيام بذلك، وكذلك بيان نشأة وتطور هذا النوع من المشروعات الاقتصادية، التي تقوم على روح التعاون والعدالة، ولاتهدف إلى تحقيق الربح فقط، كباقي المشروعات الاقتصادية الرأسمالية، وسنعرض الفرق بينه وبين الاقتصاد الرأسمالي، والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك من خلال:

المطلب الاول: المقصود الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتطوره.

المطلب الثاني: أهمية ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المطلب الاول

ماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتطوره

الاقتصاد الاجتماعي أو التعاوني له دوراً كبيراً وملموساً في الحد من الفقر، والبطالة وتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال توفير متطلبات الأفراد من السلع والخدمات المختلفة، كما أنه يستوعب عدد كبير من العاملين، وبالبحث في الحركة التعاونية، نجد أن التعاونيات بدأت منذ فترة طويلة في العالم وكذلك في مصر، وأرتبط ظهورها بالثورة الصناعية وما خلفته من آثار إجتماعية واقتصادية.

تأخذ أشكال الاقتصاد الاجتماعي "social economy" ، تسميات مختلفة، طبقاً لكل دولة من دول العالم، فهو يسمى "حركة شعبية" في أميركا اللاتينية، و"حركة جماعية" في أميركا الشمالية، و"خدمات تضامنية" في أوروبا، واقتصاد تعاوني في دولنا العربية، وعلى الرغم من الإختلافات القائمة بين مختلف هذه الأشكال من الاقتصاد الاجتماعي، فهي تشترك في بعض السمات، لعل أبرزها ما يتعلق بحيثيات نشأتها، إذ إن ظهور مصطلح " الاقتصاد الاجتماعي أو التضامني" مرتبط بإرتفاع نسبة البطالة وتفشي الفقر في المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية، وماترتب عن ذلك من مراجعة عميقة لدور الدولة في غالبية البلدان الصناعية، فهذه العوامل، شجعت على ظهور العديد من المبادرات المدنية ذات الطبيعة الجمعوية، والتعاونية، والتعاضدية، وغيرها، بإعتبارها أساساً للعمل التعاوني المباشر الذي يقوم به الفراد في المجتمع، تمثل استكمالاً لدور السلطات العامة في الدولة كرد فعل على الإختلالات الناتجة عن إنتشار الرأسمالية الصناعية، فالكيانات القائمة على التضامن والتعاون، شكلت الإرهاصات الأولى لنشأة الاقتصاد الاجتماعي، بالنظر إلى أنها تختلف عن

أنظمة الاقتصاد التقليدي القائم على مفاهيم الربح والمنافسة، وتم الاعتراف بمفهوم الاقتصاد التضامني في بداية القرن العشرين، في إطار أنظمة قانونية خاصة "جمعيات، تعاونيات" تحدد بدقة طريقة سيرها، ودرجة إدماج النشاط التعاوني في الإنتاج التجاري، وتعود نشأة مفهوم الاقتصاد الاجتماعي الحالي إلى الباحثين الفرنسيين، عام ١٩٧٧، أعادوا إكتشاف المفهوم وإستعملوه من أجل الإشارة إلى مجموع التنظيمات المشكلة من الجمعيات، والتعاونيات ، ومنذ ذلك التاريخ، بدأ المفهوم يكتسب الإعتراف الرسمي، بهدف الإشارة إلى القطاع الثالث، ليس في فرنسا فقط. وإنما في بلجيكا، وإسبانيا، والبرتغال ، وبشكل أقل في إيطاليا والسويد[١].

وذاد الأهتمام مؤخراً بالاقتصاد التضامني، خاصة في ظل الأزمات مثل جائحة كورونا (كوفيد ١٩) وما تلاها، وفي ظل الأزمات الاقتصادية العالمية المتتالية، وأصبح هناك حاجة مُلحة لتبني نمط اقتصادي مختلف، عرف فيما بعد "الاقتصاد التضامنيأو التشاركي" أو "الاقتصاد البديل"، وهو يشير إلى هذا النمط الاقتصادي القائم على أسس مغايرة للنمط الاقتصادي الرأسمالي، الذي أثبتت الأزمات المتعاقبة والمتشابكة ، التي عصفت بالعالم خلال الأربعة أعوام الأخيرة – عجزه عن التعامل مع تلك الأزمات.

---

(١) فوزي بوخريص: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد ٣٩٧، ٢٠١٣، ص٦٦.

وقد تجلى الإهتمام العالمي بالاقتصاد التضامني والاجتماعي في صدور قرار الأمم المتحدة، بشأن تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة، في ١٨ أبريل عام ٢٠٢٣[١]، والذي أوصى بضرورة اتخاذ الدول الأعضاء كافة التدابير اللازمة لخلق بيئة عمل مواتية لكيانات الاقتصاد التضامني والاجتماعي، وعلى رأسها التعاونيات، من أجل تعزيز دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ [٢]، وفي هذا السياق، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤسسات الأممية ذات الصلة، مثل منظمة العمل الدوليةILO، ومجموعة عمل الأمم المتحدة للاقتصاد التشاركي والاجتماعي، في تسليط الضوء على الدور الذي يُمكن أن تلعبه الصور والأشكال المختلفة من هذا الاقتصاد التشاركي والاجتماعي، وعلى رأسها التعاونيات ، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصةً أن تلك التعاونيات قد لعبت دورًا مهمًا خلال الأزمات والكوارث الطبيعية[٣].

---

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة: تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة، الدورالسابعة والسبعون، البند١٨من جدول الأعمال، التنمية المستدامة، القرار رقم ٢٨٨/٧١، بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٢٣.

(٢) New UN Resolution On Social And Solidarity Economy", UN Department of Economic and Social Affairs Social Inclusion. Available at https://social.desa.un.org/sdn/new-un-resolution-on-social-and-solidarity-economy

(٣) إنجي محمد عبد الحميد: دور التعاونيات في تنفيذ رؤية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، ٨ فبراير ٢٠٢٤.

أولا: تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

مصطلح الاقتصاد التضامني أو التعاوني مصطلح قديم حديث، يشمل في طياته الجمعيات التعاونية، التي تُعد في الأساس مشروع اقتصادي لا يهدف الي تحقيق الربح، وهي أبرز تطبيقاته، ونجد أن الاقتصاد التضامني أو التعاوني، هو شكل من أشكال الاقتصاديات الحديثة، الذي لا ينتمي الي اقتصاديات القطاع الخاص" الحر" ، ولا ينتمي إلى الاقتصاد العام، الذي تديره الدولة، وإنما هو اقتصاد لا يهدف الى تحقيق الربح، ولكن إشباع حاجات الافراد في المجتمع من سلع وخدمات بسعر التكلفة، وعلى حسب مقدرتهم الاقتصادية(١).

ولا يوجد تعريف موحد للاقتصاد التضامني، لذلك تعددت التعريفات التي قيلت حول مفهومه، فذهب رأي في الفقه الفرنسي الي بانه" مجموعة الانشطة التجارية والخدمية والحرفية والانتاجية التي يزاولها اشخاص من خلال جمعيات او تعاونيات يتم ادارتها بنظام تشاركي بين اعضائها الذين لهم حرية الإنضمام لها من عدمه"(٢).

---

(١) زكية الشيكر: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوصفه دينامية للتنمية داخل المجال القروي، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد ١٣، ٢٠٢٣، ص ٢١٨.

(٢) Moulaert, F & ،.Ailenei, O. (٢٠٠٥). Social economy, third sector and solidarity relations: A conceptual synthesis from history to present .Urban studies.pp, ٢٠٣٧– ٢٠٥٣.

مشار اليه لدى ماجد ابوالنجا الشرقاوي: الاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الاقتصاد المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد ٧٤ ، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٧١٣.

بينما ذهب رأي آخر الي انه " بناء سياسي يشمل التعاونيات وغيرها من المبادرات الاجتماعية، مثل المؤسسات الاجتماعية التي تقوم على مبادئ التضامن الاجتماعي، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية، وبيئية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال العلاقات التعاونية والتضامنية"(١).

بينما يعرفه البعض على أنه "يعبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكلة أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيها حراً(٢).

وعرفت منظمة الأمم المتحدة الاقتصاد التضامني على أن "الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني والاقتصاد الشعبي كلها مصطلحات تشير الي ، الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث أن الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي، أي إنتاج السلع والخدمات، هو تلبية احتياجات الناس وليس تحقيق الحد الاقصى من الارباح (٣).

---

(١) Utting ،P. (٢٠١٦). Mainstreaming Social and Solidarity Economy: Opportunities and Risks for Policy Change. UNTFSSE, Background Paper. Available from –http://unsse.org/wp-content/uploads/٢٠١٤/٠٨/٢٠١٦- ١١-١٤_٠٩١٦٠٢.gif

(٢) محمد الغواطي: الحاجة إلى إستراتيجية جديدة لتطوير عمل التعاونيات والجمعيات لتحقيق العدالة الاجتماعية بالمغرب، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المغرب ٢٠١٩، العدد ١٠، ص ٢٨.

(٣) الأمم المتحدة– الاسكوا: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، اوراق موجزة، العدد الرابع، مارس ٢٠١٤، ص ١.

وأشارت منظمة العمل الدولية الى أن هذا القطاع باعتباره "مجموعة من المقاولات والهيئات، وخصوصا التعاونيات والتعاضديات والجمعيات والمؤسسات والمقاولات الاجتماعية، التي تقوم على مبادئ التضامن والمشاركة، والتي تتميز بإنتاج السلع والخدمات والمعارف، مع الحرص في الوقت ذاته، على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية"(١).

وعرفت منظمة العمل الدولية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على أنه" الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخدمة المصلحة الجماعية والعامة، والتي تقوم على مبادئ التعاون الطوعي والمساعدة المتبادلة، والحكم الديمقراطي والتشاركي، والاستقلال والحكم الذاتي، وأولوية الناس والغرض الاجتماعي على رأس المال في توزيع واستخدام الفوائض أو الأرباح وكذلك الأصول(٢).

ويعُرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي، الاقتصاد التضامني على أنه هذا القطاع الذي يشمل، جميع المؤسسات الخاصة ذات التنظيم المهيكل والتي تقوم على إستقلالية القرار وتتمتع بحرية الإنخراط ، والتي أنشئت لتلبية حاجيات أعضائها عبر السوق، وذلك بإنتاج سلع أو تقديم خدمات التأمين أو التمويل، حيث إن القرارات وأي توزيع للأرباح بين الأعضاء لا ترتبط مباشرة برأس المال أو مساهمات كل عضو، بل لكل منهم صوت واحد، ويشمل الاقتصاد الاجتماعي أيضا هيئات خاصة مع هيكل رسمي مع استقلالية القرار مع التمتع بحرية الانخراط، تنتج خدمات يمولونها، وأن

---

(١) منظمة العمل الدولية: مؤتمر الاقتصاد الاجتماعي، جوهانسبرج، جنوب افريقيا، ٢١ اكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) منظمة العمل الدولية: تعريفات الاقتصاد الاجتماعي ، المبادئ المشتركة وبعض الفروق الدقيقة، القرار المتعلق بالعمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ١٠ يونيو ٢٠٢٢.

فوائضها إن وجدت، لا يمكن أن تكون مصدراً للدخل بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين الذين يضعونها أو يتحكمون فيها أو في تمويلها"[١].

وهناك من يرى أن " الاقتصاد الاجتماعي مصطلح جديد يتداوله العاملين في القطاع غير الربحي بشكل كبير خلال السنوات الماضية أو بما يسمي الاقتصاد التضامني ويعتبر أحد أدوات التنمية التي تهدف لنقل المواطن الى مستوى معيشي أفضل مما هو عليه"[٢].

ويمكننا تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على أنه، ذلك النوع من المؤسسات الاجتماعية، أو الجمعيات، التي تقوم على روح التعاون والتضامن بين الافراد من أجل توفير السلع و الخدمات لاعضائها وغيرهم بسعر التكلفة، ولا يهدف الي تحقيق الربح، ويساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، وبذلك فهو اقتصاد غير رسمي داخل الدولة يراعي البُعد الاجتماعي أكثر من البُعد الاقتصادي والتجاري الربحي.

ثانيا: الفرق بين الاقتصاد التضامني والاقتصاد الرأسمالي:

وهذا النوع من الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية التقليدية، إذ يستثمر التقدم والتطور، في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها، في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهو يسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية، أهمها الرفاهية والنمو

---

(١) جميلة المصلي: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المنظمة العربية، مقالة منشورة علي الانترنت، المنظمة العربية المتحدة للبحث العلمي، ابريل ٢٠٢٤.https://uaosr.org

(٢) فيصل بن رجاء اليوسف: الاقتصاد الاجتماعي، مقال منشور بجريدة مال السعودية، ٢١ مارس ٢٠٢٢. https://maaal.com/

للجميع، بدلاً من التركيز علي مكاسب تخدم الربح الفردي، كما في النماذج التقليدية للأعمال، ويرتكز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الناس وليس الاسواق، وخدمات لتحقيق الرعاية الاجتماعية وتنتج سلعًا وخدمات، وليس تحقيق الأرباح[١].

فالاقتصاد التجاري الرأسمالي، هو نظام يهدف الي التحكم في عوامل الإنتاج مثل السلع الرأسمالية والموارد الطبيعية والعمالة وتنظيمها من خلال الشركات التجارية الخاصة والأفراد، ويعتمد إنتاج جميع السلع والخدمات على قانون العرض والطلب في السوق، أو ما يسمى باقتصاديات السوق، بعكس الاقتصاد التضامني السابق الإشارة اليه، وبذلك يختلف الاقتصاد التضامني عن الاقتصاد الرأسمالي في ما يلي:

١- الاقتصاد الرأسمالي أو الحر هو نشاط يهدف الافراد من خلاله، تحقيق الربح والمنافسة، دون النظر لأي بُعد آخر، بينما الاقتصاد التضامني أو التعاوني لا يهدف الى تحقيق الربح الخالص، وإنما مراعاة البُعد الاجتماعي للأفراد، ومساعدتهم لتخطي عقبات الفقر والحاجة.
٢- يرتكز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الناس وليس الأسواق كالجمعيات التعاونية، الذي تعتمد على التعاون بين الأفراد والمجموعات لتحقيق أهداف مشتركة بعكس الاقتصاد الحر الذي يركز الربحية فقط وخدمة السوق كالشركات التجارية، وتعتمد على قوى العرض والطلب في تحديد الأسعار والإنتاج.

---

(١) الامم المتحدة- الاسكوا: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، اوراق موجزة، العدد الرابع، مارس ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١.

٣- يقوم الاقتصاد الرأسمالي على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والموارد، بينما الاقتصاد التضامني يقوم على أُسس المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية في المقام الأول، ويشجع على مشاركة واسعة من قبل الأفراد في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

المطلب الثاني

مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأهميته

بعد أن تعرفنا علي مفهوم الاقتصاد التضامني، والفرق بينه وبين الاقتصاد الرأسمالي، وتطوره، نحاول بيان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتي تعد المعايير الحاكمة لهذا النوع من الاقتصاد، وتعدد وتنوع وتشعب إحتياجات الافراد عبر التاريخ دفع المجتمعات البشرية الي الاتجاه للتعاون المنظم، كوسيلة وأداة أصلاحية وتصحيحية في المجتمع والذي برز بصورة واضحة في أعقاب الثورة الصناعية بأوربا في منتصف القرن الثامن عشر، وذلك كرد فعل للمساوئ الناجمة عن فشل النظام الرأسمالي، خاصة بالنسبة للفلاحين والطبقة العاملة، وتمثلت هذه الآثار السيئة للنظام الرأسمالي المتدهور في الاستغناء عن أعداد كبيرة من العمال، وانتشار البطالة وانخفاض وتدني في مستوى المعيشة،

إستغلال النساء والأطفال في الإنتاج الرأسمالي لانخفاض أجورهم وظهور كثير من الأمراض والعلل الاجتماعية الخطيرة [١].

أولا: المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد التضامني.

هناك مجموعة من الأسس التي ينبني عليها نظام الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتي يجب أن يراعيها مؤسسيه، بعيداً عن المبادئ التي يقوم عليها مشروعات الاقتصاد الرأسمالي، كتحقيق الربح، والمنافسة، وتركز السلطة في يد صاحب المشروع،دون النظر إلى أي إعتبارات أخرى، ومن المبادئ التي ينبني عليها الاقتصاد التضامني:

١ – الديمقراطية في إدارة المشروع التضامني:

تعتمد التعاونيات، كأبرز تطبيقات الاقتصاد التضامني، على مبدأ ديمقراطية الادارة كمبدأ أساسي، كما أقرها الحلف التعاوني الدولي، فإن الاقتصاد التضامني يقوم أيضاً على الديمقراطية، كمرتكز أساسي يعتمد عليه، وهذا ما يحقق العدالة والحرية، وهما أمران لازمان للمشاركة والتضامن في القرارات التي تخص برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تضعها مؤسسات ومنظمات الاقتصاد التضامني[٢].

---

(١) محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي: المباديء التعاونية أساس نجاح الجمعيات التعاونية وأستدامتها وبقائها وتطورها – مقالة منشورة على شبكة المعلومات الالكترونية– ١ يناير ٢٠١٨– https://www.ahewar.org/debat/show

(٢) ماجد ابوالنجا الشرقاوي: الاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الاقتصاد المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٤ ، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٧١٦.

ويعطي مبدأ ديمقراطية الإدارة، الحق لجميع أعضاء المشروع التضامني، في المشاركة في إدارته، من خلال العضوية في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وفقاً لضوابط ديمقراطية عادلة، فيتعلم الناس الديمقراطية الحقيقية الخالية من المؤامرات والصراعات، وتكون السلطة العليا فى التعاونية للجمعية العمومية التى تضم كل أعضائها، المسددين للاشتراكات المطلوبة، وجهازها التنفيذي هو مجليس الإدارة.

٢ – اللامركزية الادارية:

مما لا شك أن اللامركزية الادارية، هي أسلوب من أساليب التنظيم الاداري الذي يقوم على مبدأ توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة الرئاسية والهيئات التابعة لها، التي تباشر وظيفتها الادارية في الاطار المرسوم لها قانوناً بصفة مستقلة، تحت إشراف ورقابة الحكومة دون أن تكون خاضعه لها خضوعا مباشرا[١].

وتعني اللامركزية الادارية، الادارة المستقلة لكل اقليم أو قطاع دون اشراف او رقابة من الدولة عليه بصورة كاملة، وانما تدار من خلال افراد مؤهلين لذلك، وإن كانت اللامركزية الادارية كمبدأ يقوم عليه الاقتصاد التضامني، ينبع من مبدأ ديمقراطية الادارة التي تتمتع به التعاونيات، كصورة من صوره.

وتستطيع المشروعات الاقتصادية التعاونية، تحقيق الغايات التي ترجوها، بعيدة عن التعقيد والروتين الحكومي، في ظل المركزية الادارية، فتدار مؤسسات الاقتصاد التضامني من خلال افرادها، دون وصاية عليهم من جانب الدولة.

---

(١) سماح السيد عبدالعاطي: نظام اللامركزية الادارية في الادارة المحلية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد ٢٢، العدد الثالث، يوليو ٢٠٢١، ص ٥٥.

٣- الإستقلال المالي للمشروعات الاقتصادية التضامنية:

ويعني الاستقلال المالي للمشروعات الاقتصادية التعاونية والتضامنتية، عدم تقديم الدعم المالي لتلك المؤسسات من جانب الدولة، أو أي جهات أخرى، وإنما تقوم على المساهمة بأموال خاصة من إعضائها، عبارة عن الأسهم التي يتملكونها، وذلك من أجل توسيع التمويل الذاتي وتحقيق الادخار من طرف المتعاونين [١].

وإن كنا نرى ضرورة دعم تلك المشروعات ذات النفع العام، حتى تستطيع القيام بدورها، ويمكن الحصول على دعم مالي من البنوك التعاونية، التي تعتبر منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية، وفق نظام الإكتتاب التعاوني، وتقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة، وفوائد منخفضة، وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون، وبإدارة ديمقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل[٢]، والتي يمكنها تقديم أوجه الدعم لمشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

٤- عدم تحيق الربح الفردي:

تهدف المشروعات التعاونية بصورة أساسية الي خدمة وتنمية المجتمع، وتقديم السلع والخدمات بسعر التكلفة لاعضائها، ورفع مساوئ النظام الرأسمالي، لأن مؤسسات ومنظمات الاقتصاد التضامني لم تنشأ أصلا من اجل تحقيق الربح ،سواء

---

(١) زكية الشيكر: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوصفه دينامية للتنمية داخل المجال القروي، مجلة اراء للعلوم الانسانية والاجتماعية والقانونية، المغرب ٢٠٢٣، ص٢١٩.

(٢) عادل بن عبدالله بن محمد المطرودي: البنوك التعاونية، دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٤، ص ٦٠.

بشكل مباشر او غير مباشر، غير ان هذه الخاصية لا تنفى قانونية الربح في النموذج الاقتصادي التضامني، طالما تحققت فوائض معتبرة في الإيرادات، لأن هذا الفائض يتم إعادة توجيهه نحو أنشطة غير ربحية[١].

ويسعى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتحقيق التنمية من خلال تكثيف البرامج التنموية الهادفة إلى تشجيع المبادرة البشرية، ودعم المشاريع التي تدر للدخل للأفراد في المجتمع، بهدف تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال تأهيلهم وتطوير قدراتهم أو عن طرق التبادل أو المشاركة وتفجير الطاقات الكامنة لديهم وجعل الفرد ذاته يساهم في تحقيق التنمية المحلية، وبذلك أصبح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إستراتيجية فعالة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والنمو الاجتماعي، بتلبية الحاجات الأساسية للأفراد داخل المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وترقية الطاقات البشرية ومقاومة أشكال التهميش التي تطال الكثير من الفئات داخل المجتمع[٢].

ويعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، معتمداً نهجاً متسقاً يراعي أفكار التعاون المتبادل، كالإستدامة الاقتصادية والاجتماعية والتوازن المجتمعي والإستقرار السياسي وتسوية النزاعات بالطرق الودية، والمساواة بين الجنسين[٣].

---

(١) ماجد ابوالنجا الشرقاوي: مرجع سابق، ص ٧١٨.

(٢) زكية الشيكر: مرجع سابق، ص٢٢١.

(٣) منظمة العمل الدولية: دليل الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، الطبعة الأولى، المركز الدولي للتدريب، إيطاليا ٢٠١٣، ص ١٢.

٥- المسئولية المجتمعية للقائمين عليه:

درجة الوعي عند القائمين على الاقتصاد التضامني، والمتمثل في دعم الأفراد لنمط الاقتصاد التضامني مرهون بدرجة وعيهم بمشاكل المجتمع واحتياجاته من جانب، ووعيهم بأهمية التضامن والمشاركة في اتخاذ القرارات من جانب أخر، وهو ما يستوجب رفع مستوى وعي المواطنين أفراداً وجماعات، وذلك بتوفير وسائل التوعية والتدريب والتعليم، والتركيز على التعريف بحقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم تجاه مجتمعاتهم، وأن عبء التنمية لا تتحمله الدولة بمفردها، وانما هو مسؤولية جميع الأفراد والمنظمات داخل المجتمع.

ثانيا:: أهمية الاقتصاد التضامني:

تنبع أهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتأسيس المشروعات التعاونية، كأبرز صوره، من خلال الدوافع الاقتصادية الحتمية، والدوافع الاجتماعية الشعورية، بالإضافة الي النظام الدقيق والفعال الذي تمارس فيه أنشطتها المختلفة وفقا لأسس وقيم ومبادئ ، تعطيها أهمية خاصة، والحاجة إلى إنشاء تلك المشروعات، بناء على دوافع اقتصادية وإجتماعية، والدوافع الاقتصادية، تتمثل في رغبة الفرد في تحسين ظروفه الاقتصادية، وآماله في مزايا اقتصادية تتحقق له نتيجة لانضمامه إلي الجمعيات التعاونية، وذلك في صورة دخل حقيقي مرتفع، وخدمات أحسن، ومستوي من المعيشة أفضل، والدوافع الاجتماعية، تتمثل في العديد من الأسباب التي تؤثر علي القرارات التي يتخذها الفرد إراديا أو غير إراديا، ولاعلاقة له بالدوافع الاقتصادية.

وفي مقدمة ذلك حب الإنسان في أن يعيش علي درجة كبيرة من الطمأنينة والأمن لا تتوفر في الحياة وصراعاتها، بينما تحققها المشروعات التعاونية نتيجة لتضامن الفرد مع الغير، وبصفة خاصة في أوقات الأزمات أو التغيرات الاجتماعية، والتضامن كظاهرة اجتماعية، قديم قدم البشرية، وشمل العديد من أنماط النشاط الجماعي بين الأفراد المتمثل في العون والتضامن والمساعدة المتبادلة، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية لا يمكن أن تتحقق بالمجهود الفردي، وللاقتصاد الاجتماعي والتضامني أهمية كبرى في تحقيق خدمة المجتمع المحلي، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتبرز أهميته فيما يلي:

١- تحقيق التنمية الاقتصادية ، فهو يركز على تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويُعد مصدراً مهماً للمساهمة في النهضة الاقتصادية ، وتوفير فرصة التدريب والعمل والتمويل للأشخاص الذين يحتاجون إليها، كما يساهم بدور ملموس في تنمية المجتمع بما يقدمه من خدمات متنوعة لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسر والأفراد، حيث يعمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على تحقيق التوازن و العدالة والحماية للفئات ذات الموارد المحدودة، ويساهم في توفر مناخاً لممارسة العمل التطوعي والمشاركة الجماعية ، كما انه له دور كبير في القضاء على الاحتكار والغلاء والاستغلال التجاري وتوفير السلع والخدمات الضرورية بأسعار مناسبة وجودة عالية، فهو يساهم في التنمية الاقتصادية

والتمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، لإحداث التوازن الاقتصادي في المجتمع[١].

٢- تحقيق العدالة الاجتماعية، يعمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية وتحقيق تنمية عادلة تلبي احتياجات المجتمع ، كما يساهم في مواجهة العديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية في بلداننا وذلك بتمكين الفئات الهشة وضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد الطبيعية والحفاظ على الموارد غير المتجددة، والابتكار في استخدام الموارد المتجددة بما يضمن الاستدامة البيئية، وتقديم مجموعة من الخدمات الأساسية وعلى رأسها الخدمات الصحية من خلال التعاضديات والتعاونيات الصحية والمؤسسات الاجتماعية[٢].

٣- توفير فرص عمل ومحاربة البطالة، فإنتشار المشروعات التعاونية كأبرز صور الاقتصاد التضامني، وفر العديد من فرص العمل للراغبين، بالاضافة إلى أنه يعمل على تسهيل إندماج الأفراد المعرضين للمخاطر في سوق العمل، وتشجيع فرص العمل اللائق، وزيادة التمكين الاقتصادي، وتعزيز المساواة بين الجنسين[٣].

---

(١) منظمة العمل العربية: الندوة القومية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فرص وتحديات، الجزائر ٢٢- ٢٣ يوليو ٢٠٢٤، ٢٢ مايو ٢٠٢٤.

(٢) منظمة العمل العربية: حلقة نقاشية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية في ظل الازمات، ديسمبر ٢٠٢٠.

(٣) الأمم المتحدة: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محركاً للإدماج الاجتماعي والاقتصادي، ديسمبر ٢٠٢٤.

٤- تحقيق المشاركة المجتمعية وتمكين المرأة، حيث أنه يقوم على مبادئ المشاركة الديمقراطية والتعاونية في اتخاذ القرارات، مما يعزز من تماسك المجتمع ويعزز من قدرته على مواجهة التحديات، لمساواة بين الجنسين مبدأ أساسي للعدالة الاجتماعية ومحرك رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال المرأة تواجه عوائق في الوصول إلى العمل اللائق والمناصب القيادية والفرص الاقتصادية. ولا تزال الفجوات بين الجنسين في المشاركة في القوى العاملة والدخل وجودة الوظائف قائمة، وغالباً ما يعززها عدم المساواة في التعليم والتدريب وعدم المساواة في الوصول إلى الموارد الإنتاجية والتحكم فيها، وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر يمثل تحديًا كبيرًا. وتتطلب معالجة هذه التفاوتات سياسات ومبادرات تعزز المساواة في الفرص والمعاملة وتضمن مشاركة المرأة الكاملة والهادفة في الاقتصاد[١].

بالاضافة إلى العديد من المزايا التي يمكن تحقيقها من خلال مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتي تبرز أهميته، وضرورة الاهتمام بها، والعمل على تنميتها.

---

(١) منظمة العمل الدولية: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمساواة بين الجنسين، مارس ٢٠٢٤.

الفصل الاول

التعاونيات كأبرز مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تمهيد وتقسيم:

تساهم التعاونيات بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع بلدان العالم تقريبًا، إن قدرتها الموثقة على الصمود في مواجهة الأزمات وبالتالي الاستدامة، وخصوصيتها كمؤسسات قائمة على المبادئ والتي يسيطر عليها الأعضاء ويقودونها، تجذب بشكل متزايد انتباه الحكومات وصناع السياسات والمواطنين في جميع أنحاء العالم، وحقيقة أن التعاونيات تخدم أعضائها، وتحقق توازن بين الحاجة إلى الربحية، واحتياجات أعضائها تجعلها مختلفة عن شركات الأسهم.

لقد لعبت منظمة العمل الدولية دوراً رئيسياً في تقديم التوجيه والمشورة بشأن خلق بيئات مواتية لتنمية التعاونيات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي منتصف تسعينيات القرن العشرين، كلفت المنظمة لأول مرة بإعداد مبادئ توجيهية للتشريعات التعاونية لسد الفجوة في المعلومات حول كيفية صياغة قانون وسياسة التعاونيات. وفي عام ٢٠٠٥، تم إنتاج طبعة ثانية لتوفير المعلومات حول وثيقتين دوليتين جديدتين بشأن التعاونيات – المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تهدف إلى خلق بيئة داعمة لتنمية التعاونيات، والتوصية رقم ١٩٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاونيات[١].

---

(١) هاجن هنري : منظمة العمل الدولية، المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات، الطبعة الثالثة المنقحة، في ضوء إعلان الأمم المتحدة أن عام ٢٠١٢ هو عام دولي للتعاونيات،

وفي هذ الفصل نحاول أن نوضح المقصود بالتعاونيات، والمبادئ التي يقوم عليها، وكذلك بيان مفهوم الجمعيات التعاونية، والفرق بينها وبين ما قد يختلط بها، ثم نستعرض كيفية تأسيس الجمعية التعاونية، كنموذج للاقتصاد الاجتماعي التضامني، حيث أن هناك صور آخرى لهذا النوع من الاقتصاد كمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وذلك من خلال:

المبحث الاول: تعريف التعاونيات والمبادئ التي يقوم عليها.

المبحث الثاني: المقصود بمشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتأسيسها.

تحت شعار " المشروعات التعاونية لبناء عالم أفضل"، قرار الأمم المتحدة رقم ٢٠٠٩، ١١ ديسمبر ٢٠١٢، ص٩.

المبحث الاول

مفهوم التعاونيات والمبادئ التي تقوم عليها

وفي هذا المبحث سنحاول بيان المقصود بالتعاونيات، بإعتبارها أهم المشروعات التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ونشأته، ثم نوضح المبادئ التي يقوم عليها التعاونيات والتي أقرها الحلف التعاوني الدولي، وذلك من خلال:

المطلب الأول: المقصود بالتعاونيات ونشأتها التاريخية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها التعاونيات.

المطلب الأول

المقصود بالتعاونيات ونشأتها التاريخية

أولا: تعريف التعاونيات.

ويقصد بالتعاونيات لغةً " العمل سويا او الاستعداد للمساعدة او الاستعداد للمساندة"[1]، فالإنسان كائن إجتماعي بطبعه، لا يمكنه العيش منعزلاً بدون الجماعة، وهذا ما دفعه الي ضرورة التعاون للقيام بالاعمال التي لا يملك القيام بها بمفرده، ومن خلال التعاون يعود النفع عليه وعلى باقي أفراد المجتمع.

---

(١) رمضان عبدالله صابر: الوسيط في تشريعات التعاون، سنة ٢٠١١- ٢٠١٢ ص ٩.

وهذا هو المعنى اللغوي التقليدي للتعاونيات، اما المعنى الحديث فهو ينصب علي النظام الذي نحن بصدده الآن، الذي جاء نتيجة الجهود التي بذلتها الطبقة العاملة، والذي يصعب ايجاد تعريف جامع مانع له، فالتعاون نشأ كفكرة فلسفية واجتماعية واقتصادية في ذهن الرواد الاوائل[١] ، لصعوبة حصر تعريف التعاونيات، حاول البعض ايجاد تعريف له، على النحو التالي:

١- حيث ذهب الدكتور" فاي" سنة ١٩٠٨ الي تعريف التعاونيات على انها " جمعية تقوم بين الضعفاء بقصد التجارة، و تدار بروح الايثار بحيث يقتسم الاعضاء الارباح الناجمة بنسبة تتمشى مع درجة استخدامهم لهذه العضوية"[٢].

ويعاب على هذا التعريف أنه ضيق، حيث قصر التعاون على ممارسة التجارة فقط، وعلى الاشخاص الضعفاء، فيما يتسع التعاون ليشمل كافة اوجة الانشطة البشرية، وقد تشمل الجمعيات التعاونية في عضويتها اشخاص اقوياء اقتصادياً، كما سنرى لاحقاً.

٢- كما عرفها الاستاذ الفرنسي " ريبو" سنة ١٩٢٣ على انها " تلك المشروعات التي يرغب اعضاؤها في القيام بعمل مشترك، وتوزيع الارباح فيما بينهم، على نحو اعدل مما يتبع في المشروعات العادية، وتصل الي ذلك عن طريق الغاء الوسيط."[٣]

---

(١) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق- ص ١١.

(٢) ايهاب حسن اسماعبل: تشريعات التعاون، الجزء الاول، وجيز البنيان التعاوني، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٣، ص ٥.

(٣) ايهاب اسماعيل : مرجع سابق، ص ٦. ، د. رمضان عبدالله صابر: مرجع سابق، ص١٥.

وهذا التعريف بدوره لم يخلو من النقد، حيث انه بعيد عن الدقة، فيمكن ان يشمل التعاون المشروعات الكبرى ايضاً.

٣- وعرفتها منظمة العمل الدولية، على أنها "التعاونية هي جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً طواعية لتلبية احتياجاتهم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية، ويشرف عليها ديمقراطياً"(١).

٤- وجاء في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، إن التعاونيات عبارة عن "مجموعات أولية تضم مجموعة من الأشخاص لإدارة مصالحهم الاقتصادية بصورة جماعية وعلي الأسس التعاونية الديمقراطية لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن ما يملكه من رأسمال في التعاونية أي "رجل واحد صوت واحد"(٢).

وهناك من يعرف التعاونيات على أنها " نظام اقتصادي إجتماعي يقوم في أساسه علي فكر نظري وواقع عملي تنفيذي، وحدة العمل فيه الجمعيات التعاونية التي تتكون من أعضاء بوصفهم منتجيين أو مستهلكين، يسهمون في رأسمالها، وينفذون من خلالها مشروعاً علمياً اقتصادياً أو إجتماعياً(٣).

---

(١) منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، التوصية رقم ١٩٣: توصية بشأن تعزيز التعاونيات، يونية ٢٠٠٢، ص٢.

(٢) مدونة الركن الاخضر: مفهوم الانظمة التعاونية – مقالة منشورة علي الانترنت- http://www.alukah.net/Web.

(٣) جلال اللبودي: ديمقراطية الادارة في الجمعيات التعاونية، مجلة المال والتجارة، المجلد الثامن ، العدد ٨٩، سبتمبر ١٩٨٩، ص ٤٧.

ويرى البعض أن التعاونيات " ليس نظاما وإنما هو أسلوب عمل يقوم على الترابط والتضامن بين مجموعة من الأفراد على أساس من الحقوق والواجبات المتساوية، بهدف رفع كفاءة ممارستهم لأنشتطهم الاقتصادية والاجتماعية، والتغلب على ما قد يعترضهم من مشاكل يتعرضون لها من إستغلال قد يضر بمصالحهم كمنتجين أو مستهلكين" [١]، ومن ثم فهومن وجهة نظر البعض، تجمع طوعي لأفراد، لا تجمع أموال، يتكون نتيجة لحاجة المشاركين فيه، ويستوعب على قدم المساواة الفقراء والأغنياء في آن واحد، ويمكن الأخذ بهذا الأسلوب في ظل نظم اجتماعية مختلفة ، رأسمالية أو اشتراكية أو مختلطة [٢].

ويمكن تعريف التعاونيات بأنها، نظام اقتصادي اجتماعي يعتمد على تنظيم جهود الأفراد في جمعيات تعاونية انتاجية أواستهلاكية، أوجمعيات للخدمات، أو غيرها، غير ربحية، تعمل جميعها طبقا لمبادئ وقواعد التعاونيات، وأنظمة اقتصادية واجتماعية وفنية بهدف تقديم الخدمة العامة، وتلبية إحتياجات المجتمع المتعددة.

ثانيا: نشأة الحركة التعاونية وتنظيمها القانوني.

ويعتبر روبرت أوين ١٧٧١-١٨٥٨ الأب الروحي للتعاون والذي حاول تطبيق أفكاره الإصلاحية عن طريق جمع جهود العمال تعاونياً، وعلى الرغم من الإخفاقات التي لازمت التجربة إلا أنها كانت كافية لانطلاق التجربة التعاونية العالمية الرائدة

---

(١) محمد حسن إبراهيم: دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، ندوة عقدها مركز البحوث العربية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالأمم المتحدة في القاهرة ٣٠ أغسطس ١٩٩٥، ونشرها مركز المحروسة بالقاهرة ٢٠٠٢، ورقة عمل، ص ٢٥.

(٢) مجدي سعيد: حركة التعاونيات أداة النهضة التنموية، الطبعة الإلكترونية الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٠.

لرواد روتشيديل، حيث اجتمع في ١٥ أغسطس ١٨٤٣، ٢٨ عاملاً من بينهم امرأة بمدينة روتشيديل الإنجليزية معلنين أول جمعية تعاونية في العالم، ومن ثم انتقلت التجربة الناجحة إلى بقية المدن البريطانية وإلى بقية دول أوروبا والعالم[١] ، وأما الحركة التعاونية المصرية فهي وليدة الرائد التعاوني عمر لطفي عام ١٩٠٨، وكان ميلادها داخل رحم التعاون الزراعي حيث تأسست اول جمعية زراعية عام ١٩١٠ بمحافظة الغربية[٢] ، ومع تزايد عدد الجمعيات التعاونية وإنتشارها وتنوع أنشطتها نصت الدساتير المتعاقبة علي رعاية هذه الحركة وأُصدرت التشريعات التي تنظم تلك الحركات الوليدة في المجال التعاوني.

وتُعد التعاونيات، إحدى صور الاقتصاد التضامني والاجتماعي، وهي كيانات غير الهادفة للربح، والتي تقوم على مساهمات أعضائها في رأس المال، والنشاط الاقتصادي، وتسعى التعاونيات من خلال أنشطتها الاقتصادية الهادفة للربح إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، أهمها إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات، وتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر، وهذا ما يميزها عن الأنماط الأخرى من النشاط الاقتصادي.

وعلى المستوى الوطني، نجد أن القيادة السياسية أهتمت مؤخراً بالتعاونيات بإعتبارها إحدى ركائز الاقتصاد الوطني، وقد تم التعبير عن هذا الاهتمام في أكثر من

---

(١) International cooperative alliance,PART ONE: UNDERSTANDING CO-OPERATIVES, https://fed-coop.translate.goog

(٢) حنان رجائي عبداللطيف محمد وأخرون: متطلبات النهوض بالتعاونيات الزراعية في سياق رؤية مصر ٢٠٣٠، معهد التخطيط القومي، مصر ٢٠٢٢، سلسة قضايا التخطيط والتنمية رقم ٣٣٩، ص ٢٠.

مناسبة، كانت بدايتها عام ٢٠١٦، كما تضمن الحوار الوطني جلسات نقاشية حول التعاونيات ودورها، بالإضافة إلى المساعي الخاصة بإصلاح الإطارين المؤسسي والتشريعي للتعاونيات في مصر(١).

أما التنظيم القانوني للتعاونيات في مصر، فمن خلال القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، كأول قانون موحد للتعاون، من خلال نصوص قانونية عامة تحكم التعاون والجمعيات التعاونية في مصر، وأن كنا ننادي بضرورة التدخل التشريعي لسن قانون تعاونيات جديد يوائم مستجدات العصر الحالي، ويواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي الحاصل.

ثم نظمت بعد ذلك قوانين التعاون النوعية العملية التعاونية في مصر، كقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، وقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧، وقانون الجمعيات التعاونية الإنتاجية رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥، و غيرها من القوانين النوعية التي تحكم عمل الجمعيات التعاونية، وتعتبر تلك القوانين خاصة حسب الغرض من إنشاء الجمعية، أما القانون رقم ٣١٧ السابق ذكره فهو يُعد الشريعة العامة التي يجب الرجوع اليها في حالة عدم وجود نص يحكم المسألة في مجال التعاونيات.

والانضمام للتعاونيات وإنشائها حق دستوري بإعتباره أحد حقوق الانسان المعترف بها، وهذا ما أكدته المادة ٢٧ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩، والتي نصت على أنه " يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق

---

(١) إيمان معارك ، مروة بركات: ١٠٠ عام من التعاون، دراسة تحليلية لواقع العمل التعاوني في مصر، القاهرة، دار صفصافة للنشر، ٢٠١٨، ص ٤٧.

الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك، ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول، والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون."

وشدد الدستور المصري على ضرورة احترام التعاونيات وجاءت النصوص في الدساتير المختلفة للتأكيد على هذا المعنى، ونصت المادة ٣٧، من الدستور المصري الحالي على أن " الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها، ولايجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى"، كما نصت المادة ٧٥ من الدستور المصري الحالي، على أنه " للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى، ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون".

المطلب الثاني

المبادئ التي تقوم عليها التعاونيات

والمبادئ التعاونية "المبادئ التي أقرها الحلف التعاوني الدولي"، أساس نجاح الجمعيات التعاونية وأستدامتها وبقائها وتطورها كنموذج فريد للاقتصاد التضامني أو الاجتماعي، فالنجاح الكبير والفعال للتعاونيات فى جميع دول العالم اليوم لم يأت من فراغ، فهو يقوم على وجود جذور تاريخية راسخة للعمل التعاونى، والتي تعود إلى تجارب إنسانية قديمة تبلورت في القرن السابع عشر ثم الثامن عشر علي يد رواد روتشيديل في ١٨٤٣، كما سبق القول، والذين وضعوا اللبنات الإولى للمبادئ التعاونية التي اقرها فيما بعد الحلف التعاوني الدولي في صورتها النهائية عام ١٩٩٥.

ومن المؤكد ان أهمية العمل التعاوني وتأسيس التعاونيات تنبع من خلال الدوافع الاقتصادية الحتمية والدوافع الاجتماعية الشعورية، كما سبق القول، بالأضافة الي النظام الدقيق والفعال الذي تمارس فيه التعاونيات أنشطتها المختلفة، وفقا لأسس وقيم ومبادئ التعاون المستقر عليها، ويرجع الفضل في إرساء تلك المبادئ الي الرواد الاوائل للحركة التعاونية، رواد روتشديل [١]، وطبقت تلك المبادئ الي وقتنا الحالي،

---

(١) قام "رواد روتشديل المنصفين" بإنشاء أول متجر لهم في تودلين، بروتشديل Rochdale Equitable Pioneers "وهي بلدة صغيرة في مقاطعة لانكشاير بانجلترا".. وكانت عبارة عن متجراً استهلاكياً ، وبذلك شهد حي (تودلين) في بريطانيا أول عمل اقتصادي تعاوني رشيد (علي أسس حددها روبرت أوين) . وبقيام جمعية روتشديل التي جمع رأسمالها (سنتاً . سنتاً) من العمال حتى بلغ (٢٦) ستة وعشرون

واثبتت التجارب صلاحيتها ونجاحها [1]، وبما أن التعاون ظاهرة إجتماعية، قديمة قدم البشرية، وشمل العديد من أنماط النشاط الجماعي بين الأفراد المتمثل في العون والتضامن والمساعدة المتبادلة، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية لا يمكن أن تتحقق بالمجهود الفردي، فعمل رواد الحركة التعاونية على زيادة شعبيتها وضرورة إنتمائها لمصلحة الأفراد والجماعة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وأستطاع التعاون نتيجة النجاحات التي حققها، نقل الاهتمام به من الإطار الوطني إلى الإطار الدولي حيث تم تأسيس الحلف التعاوني الدولي بلندن عام ١٨٩٥، والذي اهتم بدراسة المبادئ التي ارساها رواد روتشديل، وتم انشاء لجنة خاصة لمراجعة تلك المبادئ في عام ١٩٣٠، ووضعت تلك اللجنة تقريرها الذي عرض علي مؤتمر الحلف سنة ١٩٣٤[2]، وفي عام ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية التعاونية الدولية البيان المُنقّح بشأن الهوية التعاونية، ووضحت مبادئ التعاون السبعة وهي :

جنيها إسترلينيا. بدأت روتشديل من ١٨٤٣م / ١٨٤٥م في التطور، وبدأ الفكر التعاوني (وأسسه) التي تحولت إلي مبادئ في الانتشار بما حققه التطبيق من نتائج طيبة تخطت مجالات الاستهلاك إلي مجالات أخرى منها المساهمة في إنشاء المساكن العمالية : بعد أن زادت عضويتها وتضاعفت رؤوس أموالها ونمت قدراتها تمكنت من أن تمتلك أكبر أسطول بحري تجاري في العالم في ذلك الوقت. ويذكر الباحثين في مجال التعاون ان سنة ١٨٤٤ تعتبر نقطة تحول في تاريخ الحركة التعاونية عالمياً حيث أسست اول جمعية تعاونية ناجحة في العالم هي جمعية رواد روتشديل التعاونية، وروتشديل بلدة صغيرة في مقاطعة لانكشاير بانجلترا. موقع الركن الاخضر.

http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=٢٦٠٨٠

(١) احمد حسن البرعي: الوسيط في القانون الاجتماعي- النظام القانوني للجمعيات التعاونية- دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٨- ص ٢٣٠.

(٢) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق، ص ٤١.

١- باب العضوية المفتوح.

٢- الإدارة الديمقراطية الذاتية.

٣- المشاركة الاقتصادية للأعضاء.

٤- الحكم الذاتي والإستقلال.

٥- التدريب والتعليم التعاوني.

٦- التعاونيات بين التعاون.

٧- الإهتمام بالمجتمع.

ولإنشاء أي صورة من صور التعاونيات، لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، التي أقرها الحلف التعاوني الدولي، وهي ما سنلقي عليها الضوء بشرح مبسط، كالتالي.

١- <u>مبدأ باب العضوية المفتوح أو العضوية الطوعية:</u>

التعاونيات منظمات مفتوحة لكل الأشخاص دون تميز جنسي أو اجتماعي أو عرقي أو سياسي أو ديني وتتمتع التعاونيات بالحياد تجاه الجميع، والحياد السياسي والديني والعرقي للجمعيات التعاونية، يقاوم التفرقة ويدعو لتوحيد البشرية، ويعتبر مبدأ الحياد السياسي والديني والعرقي من المبادئ الثانوية للتعاون، الا انه من المبادئ الهامة التي يجب ان تلتزم به الجمعيات التعاونية، وقد أخذت به كثير من الدول كما لم يؤخذ به في بعضها، ويعني الحياد الديني والسياسي، آلا يكون من بين أنشطة الجمعية التعاونية نشاط ديني أو سياسي، بغض النظر عن ديانة اعضائها أو

انتمائتهم السياسية، فالجمعية على الحياد دائمًا، ويوجد العمل التعاوني في الدول التي تعتقد في الأديان السماوية بمختلف عقائدها، وقد نودي بالحياد السياسي والديني والعرقي عبر الحلف التعاوني الدولي، ولذلك نجده في دستور الحركة التعاونية العالمية، وفي القوانين المحلية للتعاون في أغلب الدول، ويحترم المشرع المصري هذا المبدأ، اذ قرر حل الجمعية اذا اشتغلت بالسياسة، بموجب القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية.

ومبدأ الباب المفتوح للعضوية يحقق الإحساس والشعور بالملكية الخاصة للفرد في إطار الجماعة إضافةً إلي ما يقدمه لقدراته في العمل بالمشاركة فكرياً وعملياً ومالياً ثم بما في ذلك الترشيح والانتخاب في مجالس الإدارات(١)، فالتعاونيات منظمات شعبية مفتوحة لكل الأشخاص دون تميز اجتماعي أو عرقي أو سياسي أو ديني وتتمتع التعاونيات بالحياد تجاه الجميع (٢).

ويقصد بمبدأ باب العضوية المفتوح " أن لكل فرد بمحض ارادته الحق في أن يكون عضواً بالجمعية التعاونية، سواء أكان وقت التأسيس أو بعد تأسيسها، مع تمتع جميع الاعضاء الجدد والقدامى بنفس الحقوق(٣)."

فالتعاونيات منظمات طوعية مفتوحة لجميع الاشخاص القادرين علي إستخدام خدماتها والمستعدين للقيام بمسئولياتهم كأعضاء فيها، دون تمييز قائم علي نوع

---

(١) محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي: المرجع السابق.

(٢) موقع الحلف التعاوني الدولي: القيم والمبادئ الاساسية.

http://ica.coop/en/what-co-op/co-operative-identity-values-principles

(٣) رمضان عبدالله: المرجع السابق، ص ٤٧.

الجنس أو الاصل الاجتماعي أو العرق أو الرأي السياسي أو الدين[١]، كما يحق لأي فرد الانضمام الي الجمعية متى توافرت فيه شروط العضوية، وهي شراء سهم واحد من أسهمها على الأقل.

وانطلاقاً من هذا المبدأ ايضًا، يحق لأي عضو من اعضائها الانسحاب من الجمعية متى شاء، بتحويل نصيبه الي عضو آخر من اعضاء الجمعية او غيرهم، مما يجعل عدد الاعضاء في الجمعية غير ثابت[٢].

ويقوم هذا المبدأ على قواعد ثلاثة[٣]:

أ- الانضمام للجمعية اختياري:

ويعني ذلك ان الإنضمام للجمعيات التعاونية يكون بمحض ارادة الشخص، ولا يجوز إجبار أحد علي الانضمام لعضوية الجمعيات التعاونية، وتلك هي القاعدة العامة، الا انه قد يضطر المشرع، و بضغط من الظروف الاقتصادية في بعض البلاد، وخاصة النامية، الي جعل العضوية في بعض الجمعيات التعاونية اجبارياً، كإجبار المزارعين طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي، للإنضمام للجمعيات التعاونية الزراعية.

وإن كان البعض يرى ان هذا المسلك يعد خروجاً على مبادئ التعاون، الآ إن الإجبار الذي يفرضه المشرع أحيانًا، يكون الهدف منه تقرير مصلحة عامة، تتمثل في

---

(١) سحر الشطبي: التشريع االتعاوني المغربي على ضوء مبادئ وقيم التعاون الدولية، مجلة القانون المغربي، العدد ٤٩، ٢٠٢٢، ص ١٨٥.

(٢) ايهاب حسن اسماعيل: المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) أنظر: رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ٤٩ و ما بعدها.

ضرورة نشر فكر معين، او المحافظة على مصالح بعض الفئات، ويجب ان يكون في أضيق الحدود، والآ يقاس عليه، وهذا ما دعا المشرع المصري في قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، الي هجر مبدأ العضوية الاجبارية، وإحلال العضوية الاختيارية محلها، وبذلك فالعضوية في الجمعيات التعاونية اختيارية، والعضوية الاجبارية تكون استثناء ولظروف معينة وفي أضيق الحدود.

ب-اباحة الانضمام للجمعية متى كان ذلك ممكناً:

ويحق لكل الافراد الانضمام لأي جمعية تعاونية متى توافرت فيهم شروط العضوية في تلك الجمعية، طبقا للقواعد التي يضعها النظام الداخلي للجمعية، ويتمتع العضو الجديد، بكل الحقوق التي تمنحه اياها العضوية، ويتحمل بالواجبات المفروضة عليه، ويصبح الفرد عضوا في الجمعية التعاونية، اذا دفع قيمة سهم واحد من أسهمها علي الأقل.

ج- حرية الانسحاب من الجمعية التعاونية:

طبقا لمبدأ باب العضوية المفتوح، الانضمام الي الجمعية التعاونية اختياري، فالانسحاب من الجمعية ايضاً يكون اختياري، فلا يمكن إجبار أي فرد على الاستمرار في عضوية أي جمعية، ويحق لأي عضو من اعضائها الانسحاب منها متى شاء، بتحويل نصيبه الي عضو آخر من اعضاء الجمعية او غيرهم، مما يجعل عدد الاعضاء في الجمعية غير ثابت.

واذا كان مبدأ باب العضوية الاختياري هو الاصل كما سبق العرض فإن هذا لا يمنع طبعا أن تتخذ الدولة أو التعاونيات أو اتحاداتها نفسها اجراءات أو تشريعات أو تتخذ قرارات تشجع الناس لطلب عضوية التعاونيات بإرادتهم الحرة بحثا عن مصالحهم، عبر تقديمها مميزات تفوق ما يحصلون عليه من مميزات نتيجة نشاطهم الفردى، كالإعفاءات الضريبية والجمركية، وتسهيلات التسويق والتمويل، والحصول على الألات والمواد الخام والأراضى والسلع والخدمات المختلفة بأقل من ثمنها فى السوق، واعطائها الأولوية فى العطاءات والمناقصات والتوريدات الحكومية، بتسهل العضوية لكل من يطلبها، وذلك بتقليل قيمة السهم الواحد، وخفض الحد الأدنى للمساهمة، وإمكانية تقسيط سدادها، وفى النهاية أن تزيل العقبات أمام العضوية.

ومبدأ الباب المفتوح للعضوية يحقق الإحساس والشعور بالملكية الخاصة للفرد في إطار الجماعة، إضافةً إلي ما يقدمه لقدراته في العمل بالمشاركة فكرياً وعملياً ومالياً، بما في ذلك الترشيح والانتخاب في مجالس الإدارات، وهذا المبدأ من المبادئ الاساسية، التي تلتزم كافة التعاونيات بتطبيقه.

٢- ، ٣- <u>الإدارة الديمقراطية والحكم الذاتي وإستقلال التعاونيات:</u>

التعاونيات منظمات ديمقراطية يحكمها أعضاؤها ويشاركون في سياساتها واتخاذ القرار عن طريق ممثليهم المنتخبين ديمقراطيا والممثلين مسئولين أمام ناخبيهم وللأعضاء حقوق تصويت متساوية عضو واحد صوت واحد وعلى المستويات الأعلى تدار التعاونيات وتنظم بأسلوب ديمقراطي، ويعطي مبدأ ديمقراطية الإدارة الحق لجميع الأعضاء في المشاركة في إدارة الجمعية وفقاً لضوابط ديمقراطية عادلة فيتعلم الناس الديمقراطية الحقيقية الخالية من المؤامرات والصراعات، وللأعضاء في الجمعيات

الأساسية حقوق متساوية في التصويت (كل عضو له صوت واحد) ويتم تنظيم التصويت في التعاونيات ذات المستوى الأعلى بطريقة ديمقراطية [١].

وتعني الديمقراطية، في معناها العام، أن يكون الشعب هو صاحب السلطة، ومصدر السيادة، ولما كانت الجمعيات التعاونية صورة مصغرة من المجتمع الانساني الكبير، فإن مبدأ ديمقراطية الادارة مبدأ يجب العمل به في التعاونيات[٢].

فالتعاونيات منظمات ديمقراطية يحكمها أعضاؤها، عن طريق الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية، والتي تعد السلطة العليا للجمعية، والتي يشارك فيها جميع الاعضاء، وللجمعية العمومية في الجمعيات التعاونية سلطات واسعة، وللأعضاء حقوق تصويت متساوية، لكل عضو واحد صوت واحد، وعلى المستويات الأعلى تدار التعاونيات وتنظم بأسلوب ديمقراطي، كما يحق لأي عضو في الجمعية، تتوافر فيه الشروط الترشح لعضوية مجلس الادارة.

ويعطي مبدأ ديمقراطية الإدارة الحق لجميع الأعضاء في المشاركة في إدارة الجمعية، وفقاً لضوابط ديمقراطية عادلة، فيتعلم الناس الديمقراطية الحقيقية الخالية من المؤامرات والصراعات، بأن تكون السلطة العليا فى التعاونية للجمعية العمومية التى تضم كل أعضائها، المسددين للاشتراكات المطلوبة، وبذلك تكون الجمعية العمومية هى التى تضع نظام الجمعية التعاونية الأساسى وقراراتها وسياستها ولوائح وقواعد عملها بنفسها، وهى من تحدد الانضمام لأى اتحادات تعاونية أو الانسحاب منها، دون تدخل من أى سلطات من خارجها طالما التزمت بالحفاظ على النظام العام

---

(١) موقع الامم المتحدة : ٢٠١٢ السنة الدولية للتعاونيات www.un.org

(٢) جلال اللبودي: مرجع سابق، ص ٤٧.

والأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والتزمت بمبادىء التعاون وأهدافه وقيمه، ويتم تحديد سياسة التعاونيات وقراراتها، الاجتماعات الدورية والاستثنائية لكافة الأعضاء، وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء، وهذا يستلزم استقلال التعاونيات الفعلى عن الدولة، إلا فى اطار القوانين التى تضمن حريتها واستقلالها.

فالتعاونيات منظمات يديرها اعضائها بدون وصاية أو تدخل، هدفها الأساسي، حماية الطبقات الفقيرة الاقتصادية، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم، وهى إحدى مؤسسات المجتمع المدنى والأهلى، ويستمد هذا المبدأ مصدره من طبيعة التعاونية ذاتها كجماعة مساعدة ذاتية، تنشأ لتحقيق اشباع احتياجات اعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وبذلك يتمتع جميع الاعضاء في التعاونيات بمراكز قانونية متساوية، ويتساوون جميعا في الحقوق المقررة لهم، وفي مقدمتها المشاركة في الادارة بتساوٍ كامل، فالسلطة داخل التعاونيات تقوم على قاعدة المساواة، وتتوزع ديمقراطيا علي أعضاء الجمعية جميعا، ومن ثم لا يمكن أن يستأثر مجموعة من الاعضاء بالسلطة داخل الجمعية التعاونية دون غيرهم(١).

ويتمتع الأعضاء داخل التعاونيات بالحق فى التصويت على كافة القرارات وتقديم الاقتراحات ومناقشتها، وحق الترشيح والانتخاب للتفويض بالإدارة، ويحق للأعضاء خلال اجتماعاتهم سحب الثقة من القائمين بالإدارة، أو إعادة انتخابهم مرة اخرى، ومحاسبتهم على أعمالهم خلال الفترة ما بين الاجتماعات، ولكل الأعضاء الحق فى الإطلاع على الأوراق والدفاتر والميزانية المتعلقة بالتعاونية ومعرفة كل المعلومات المتعلقة بنشاطها، كما يتابع العمل اليومي في التعاونيات مجلس إدارة

---

(١) سحر الشطبي: مرجع سابق، ص ١٨٦.

تنتخبه الجمعية العمومية من بين الأعضاء بالاقتراع السري، والذي يمثل االتعاونية أمام الغير ويمثله في ذلك رئيسه الذى ينتخبه مجلس الإدارة.

وإستقلالية التعاونية أساسية أيضًا للتعاون الخارجي، يمكن للتعاونيات أن تقرر الدخول في علاقات تجارية مع منظمات أخرى أو جمع رأس مال إضافي من مستثمرين أو مصادر خارجية، فيضمن هذا المبدأ الحفاظ على هيكلها الديمقراطي والمستقل بغض النظر عن الجهات التي تبرم معها اتفاقيات، ويمتد هذا المبدأ حتى ليشمل الترتيبات بين التعاونيات والحكومات الخارجية، يجب أن تتضمن الشروط والأحكام دائمًا استقلالية المجموعة، فإن الحفاظ على منظمة مستقلة تُدار ديمقراطيًا أمرٌ أساسي للتعاون، فبدون هذين العاملين، لن تتمتع التعاونيات بهوية ذاتية ولن يكون لها روابط فريدة تتشاركها، كما يضمن هذان العاملان قدرة الأعضاء على مواصلة إدارة التعاونية من خلال الحكم الذاتي، بغض النظر عن علاقاتهم واتفاقياتهم مع الكيانات التجارية والحكومات الوطنية. ويُعد ضمان الممارسات الديمقراطية أمرًا بالغ الأهمية عند التعامل مع مصادر رأس المال[١].

---

(١) Cooperative Development Foundation ,Cooperatives With NCBA CLUSA, The ٧ Cooperative Principles.

https://ncbaclusa-coop.translate.goog.

٤- المشاركة الاقتصادية للأعضاء:

المساهمة الاقتصادية فى التعاونيات يختلف عن المساهمة الاقتصادية فى الشركات الرأسمالية، فالغرض من التعاونيات ليس استثمار الأموال و الحصول على ارباح من ورائها، ولكن الغرض الأساسى دعم نشاط التعاونيات الاقتصادى كى تستطيع ممارسة نشاطها، وكنوع من الاشتراك والخدمة، ويمكن طبعا للمساهمة أن تكون عينية أو نقدية، لكنها فى النهاية تحول لأسهم فى رأسالمال، ولهذه الأسهم طبيعة مختلفة من حيث ما يترتب عليها من حقوق والتزامات مقارنة بالسهم فى الشركة الرأسمالية، فعندما ينسحب العضو من الجمعية التعاونية يحصل على قيمة ما دفعه من أسهم فقط، فالسهم لا يحقق ارباحاً أو زيادة أو نقصان فى قيمته من لحظة الاشتراك في الجمعية، ولا يتغير سعره ولا قيمته الأسمية.

فالأسهم إسمية شخصية مرتبطة ولصيقة بشخص العضو، وهى غير قابلة للتجزئة ولا للتداول، وكل هذا على عكس الأسهم والحصص فى الشركة الرأسمالية، ولكل عضو صوت واحد ونفس حقوق الترشيح والانتخاب مهما بلغ عدد اسهمه، وقيمة أسهمه، والتى يوضع لها حد أقصى يمنع أى عضو أو مجموعة أعضاء من التحكم فى نشاط الجمعية التعاونية، فالسهم لا يستحق أى فوائد إلا فى حالة تحقيق الجمعية لعائد فقط، ويخصم من العائد نسبة مئوية يتفق على تحديدها وتعديلها الأعضاء، كى يوزع على المساهمين فى صورة فوائد سنوية محمدودة بنسبة مئوية من قيمة السهم سنويا يتفق علي تحديدها وتعديلها الأعضاء.

كما يجوز لأعضاء التعاونية الاتفاق على عدم توزيع أى فوائد على الأسهم، في اي سنة ، او في جميع السنوات، ففائدة السهم هى مقابل خدمة رأسالمال، وليس

وسيلة لتحقيق الربح، ويكتتب الاعضاء في رأس المال، بقدر من الأسهم حسبما يترأى لهم، بشرط الايتجاوز ما يملكه كل منهم عن عشرين في المائة من مجموع رأس المال، حتى لا يكون متحكماً في ادارة الجمعية، باستثناء الاشخاص الاعتبارية عندما تكون لها عضوية في إحدى الجمعيات التعاونية لإنتفاء عنصر الاستغلال[١].

ولا يعطي رأس المال في الجمعية التعاونية أرباحاً، و إنما يغل فائدة محمدودة، حيث يعنى التعاون بالروح الاجتماعي و الانساني قبل رأس المال، فتهدف الجمعيات التعاونية الى تقديم السلع والخدمات لافرادها باسعار معقولة[٢].

ولذلك انقلب رأس المال في الجمعيات التعاونية الي عامل اجير علي حد قول شارل جيد، و هذه الفائدة لا تزيد عن حد معين نظمها قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، و التي لا تزيد تلك الفائدة عن ٦% من قيمة الأسهم الأسمية، بشرط أن تحقق الجمعية أرباحاً تسمح بالتوزيع، اما اذا لحق بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال، فلا يمكن التوزيع في السنوات التالية، الا بعد سد هذا العجز، طبقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، ويساهم الأعضاء بعدالة في رأس المال، الذي يكون ملكية تعاونية، ويتلقى الأعضاء تعويضًا عن رأس المال المسهم، ويمكن تخصيص الفائض لتطوير التعاونية ودعم الأنشطة الاخرى التي يوافق عليها الأعضاء، ويوزع الباقي على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية.

حيث من المتفق عليه أن التعاونيات لا تهدف الي تحقيق الربح، وإنما تقديم السلع والخدمات لاعضائها باسعار التكلفة، ولكن ذلك قد يؤدي الي الخسارة نظراً الي

---

(١) ايهاب حسن اسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٩.

(٢) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق – ص ٨٦.

تكلفة الإيجارات والتأمينات والأجور وغيرها، بالإضافة الي أن البيع بأقل من السعر الجاري قد يوغر صدور التجار عليها او قد يستغل البعض ذلك[١]، مما يدفعها الي البيع بالسعر الجاري، أو أقل منه بقليل، ويتلخص مبدأ العائد علي المعاملات في أن الجمعية تبيع بسعر السوق ويرد الي الاعضاء ما دفعوه زيادة على سعر التكلفة، وذلك بنسبة ما اشتراه كل منهم، وهذا المبدأ يعمل على تحقيق افضل اداء مالي للفرد والمجتمع[٢].

ويعني مبدأ العائد على المعاملات، أن يتم توزيع الفائض علي الاعضاء بحسب نسبة تعاملاتهم، بالبيع او الشراء مع الجمعية، و ليس بنسبة تملكهم لرأس المال[٣]، وهذا ما يفرق بين الجمعية التعاونية عن المشروع التجاري، الذي يتم توزيع الربح فيه علي الاعضاء بحسب نسبة تملك كل منهم في رأس المال، أما الجمعيات التعاونية فيتم توزيع العائد فيها على اساس نسبة تعامل الاعضاء مع الجمعية، و يطلق على العائد على المعاملات اسم الزائد المقبوض[٤].

ومما سبق، فإن معظم العائد من نشاط الجمعية التعاونية الاقتصادى، يوزع على المعاملات، قيمة العمل فى حالة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، وقيمة الاستهلاك فى حالة استهلاك السلعة أو الخدمة، ولأن التعاونيات يمكن أن تكون إنتاجية لسلع وخدمات، أو مستهلكة لسلع وخدمات، أو تكون استهلاكية وإنتاجية فى

---

(١) احمد حسن البرعي: المرجع السابق ، ص ٢٦٣.

(٢) محمد بن غايض: تأسيس الجمعيات التعاونية في النظام السعودي، رسالة دكتوراة، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة ام درمان، السودان، ٢٠١٧، ص ٢٥.

(٣) ايهاب حسن اسماعيل: المرجع السابق ، ص ١٨.

(٤) د. رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق، ص ٩٩.

نفس الوقت، فإن العائد يوزع بشكل مختلف فى حالة الإنتاج عنه فى حالة الاستهلاك، والتساؤل هنا عن كيفية توزع العائد من المعاملات داخل التعاونيات؟ وللأجابة على هذا التساؤل فنجد أن كل جمعية تعاونية تضع نظاماً لحصر معاملات الأعضاء الاستهلاكية والإنتاجية طوال السنة المالية، تمهيداً لتوزيع العائد عليهم بنسبة معاملاتهم، بالوسيلة التي تراها، علي ان تمسك حساباً مستقلاً لمعاملات الأعضاء، وآخر لغير الأعضاء.

وطبقاً للقوانين النوعية فأنه يتم توزيع الفائض على الاعضاء، بعد إستنزال جميع المصروفات والأعباء التي تلتزم بها الجمعية، خلال السنة المالية، و بعد تغطية العجز، يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على النحو التالي[1]:

١- ١٥% لتكوين الاحتياطي القانوني (٢٠% بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية، و جمعيات الثروة المائية).

٢- ١٥% مكافآة رأس المال (في الجمعيات الاستهلاكية و الانتاجية).

٣- ١٥% للخدمات الاجتماعية (٥% في الجمعيات الزراعية و ١٠% في جمعيات الاسكلن).

٤- ١٠% مكافآت مجلس الادارة (١٥% في جمعيات الاسكان).

٥- ٥% حصة العاملين في الجمعية.

٦- ٥% للتدريب التعاوني.

---

(١) احمد حسن البرعي: المرجع السابق ، ص ٦٨٧.

٧- ٥% للاستثمار التعاوني.

ويخصص الباقي، بعد استيفاء البنود السابقة، عائداً على المعاملات يوزع على الاعضاء بنسب تعاملهم مع الجمعية.

ويجب أن يكون التعامل داخل الجمعية التعاونية نقداً ، كما اقرها الحلف التعاوني الدولي، ويعني ذلك، أن تلتزم الجمعية في بيعها وشرائها بالتعامل الفوري أي النقدي، وليس التعامل الآجل، سواء أكان ذلك التعامل مع الاعضاء او مع الجمهور، مما يساعد علي سرعة دوران رأس المال، وهذا ما أكدته المادة ٦٠ من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، حيث نصت على " لا يجوز للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تبيع بالنسيئة، لأعضائها إلا فى الحدود التى تعينها اللائحة التنفيذية ولا يجوز لها البيع بالنسيئة لغير اعضائها من المشترين"، ويكون التعامل نقداً حماية لاعضاء التعاونيات، فيشتري العضو حاجاته نقداً حتى يستطيع التوازن بين دخله ومصروفاته، وحتى ينفق العضو في حدود المعقول، ولا يستغل كونه عضو في الجمعية التعاونية وينتهي به المطاف كونه مديوناً، ويضطرب وضعه المالي، ولا تستقر حياته المالية والاجتماعية[١].

(١) عبدالعزيز الخياط: الإسلام وأولويات التعاون، مطبوعات وزارة الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية، الاردن، ١٩٦٩، ص ٥٠٦.

حيث تبين لرواد روتشديل ان البيع بالنسيئة او البيع الآجل له مساوئ اقتصادية وإجتماعية[١]:

فمن الناحية الاقتصادية، الإضطرار الي رفع الاسعار لدرء الاخطار التي قد يتعرض لها نتيجة عدم السداد، و قد يؤدي الي الاعسار.

ومن الناحية الاجتماعية، أن من شرور الشراء بالقسط هو الاغراء بالمغالاة في الحياة بمستويات تفوق الموارد المتاحة للشخص، و زيادة الميل الاستهلاكي، مما يجعله عرضة تحت طائلة الدين، و قد تلم بالاسرة نتيجة الديون بعض ظروف البطالة او المرض مما يهدد كيان الأسرة، وبالرغم من ذلك، فقد تضطر الجمعيات التعاونية الى مخالفة ذلك و التعامل بالأجل للمبررات التالية[٢]:

أ- مجاراة منطق التطور في طرق التجارة.

قد يدفع التطور في طرق التجارة الحديثة الجمعيات التعاونية الي البيع بالأجل، خاصة، و أن هناك بعض السلع المعمرة و الاثاث و الادوات الكهربائية تكون مرتفعة الاسعار، مما يؤدي الي بيع الجمعية تلك السلع لاعضائها بالقسط، حتى تستطيع مجاراة الشركات التجارية العاملة في هذا المجال.

ب- مراعاة مقدرة الاعضاء على الاداء.

فمن خلال البيع بالآجل تراعي الجمعية القدرة المالية لاعضائها، وظروفهم في السداد التي قد تختلف من وقت الى آخر، ومن ثم لا يمكن مطالبتهم بالوفاء في

---

(١) ايهاب حسن اسماعيل: المرجع السابق ، ص ١٩.

(٢) أنظر: رمضان عبدالله صابر : المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

كل وقت، فالمزارع لا يمكنه السداد الا في وقت حصاد المحصول مثلا، ومن هنا فالاصل في تعامل الجمعيات التعاونية يكون نقداً، اما التعامل بالاجل فيجب ان يكون في اضيق الحدود لانه استثناء علي الاصل.

٥- التعليم والتدريب والمعلومات :

تقدم التعاونيات التدريب والتعليم لأعضائها بالتعاونيات ولقياداتها المنتخبة ومديرها وموظفيها ليستطيعوا أن يساهموا بفعالية لتنمية تعاونياتهم ، مع تنوير الرأي العام عن طريق الإعلان والإعلام وخاصة الشباب وقادة الرأي عن طبيعة ومزايا التعاون عن طريق التثقيف والتوعية التعاونية[١]، ثم إن مبدأ التعليم والتدريب التعاوني مبدأ يقاوم الأمية، و يعتبر أحد أهم المبادئ التعاونية – لإيجاد الوعي عن العمل الإداري والمالي والاجتماعي والاقتصادي لأعضاء الجمعيات، مما يساعد علي نمو الحركة التعاونية من ناحية، ومن أخرى رفع المستوى الفكري للعضو، وتتضمن تشريعات التعاون في بعض الدول تخصيص نسبة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع لأغراض التعليم والتدريب التعاوني[٢] .

بإعتبار أن التثقيف التعاوني أحد مسئوليات الجماعات المتعاونة في نشر الفكر، مما يقود إلي رفع القدرات الثقافية لأعضاء الحركة التعاونية، وهو بمثابة استثمار مستقبلي، وتوجد في كثير من الدول مدارس ومعاهد وجامعات متخصصة للتعليم والتدريب التعاوني، لإيجاد متخصصين في اقتصاديات التعاون، ومتخصصين

(١) موقع الحلف التعاوني الدولي: سابق الاشارة اليه.

(٢) ايهاب حسن اسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٠.

في الإدارة التعاونية وكذلك في التمويل التعاوني، والمحاسبة التعاونية، إضافةً إلي مستويات أدني لتعريف الأعضاء والمساهمين بحقوقهم وواجباتهم.

ونشير إلي أن منظمة العمل الدولية، قد أكدت علي ضرورات التعليم والتدريب التعاوني، ورصدت لذلك أموال تهدف إلي المساعدات في مجالات إنشاء عدد من معاهد التدريب في الدول الفقيرة للتعليم والتدريب التعاوني، وفي مصر، تم انشاء العديد من المعاهد التعاونية في القاهرة و الاسكندرية وشبين الكوم وميت غمر وبنها وطنطا وكفر الشيخ ، وتم انشاء المركز الثقافي التعاوني في الاسكندرية لتدريب التعاونين، كما تم انشاء المعهد العالي للدراسات التعاونية، والمعهد العالي للتعاون الزراعي بشبرا، والمعهد العالي للتعاون والارشاد باسيوط[١].

ويُعد التعليم والتدريب والمعلومات أساسيًا لتمكين الأعضاء والقادة والموظفين والمجتمع ككل من المساهمة بفعالية في تطوير التعاونية والحركة التعاونية ككل، ويعكس هذا المبدأ التزام التعاونية بتعزيز بيئة من التعلم والتطوير المستمر، فمن خلال الاستثمار في التعليم والتدريب، تضمن التعاونيات حصول جميع أصحاب المصلحة على المعرفة والمهارات اللازمة للمشاركة الكاملة في أنشطة التعاونية وحوكمتها، علاوة على ذلك، من خلال إعلام الجمهور بنموذج التعاونيات وفوائده وإمكاناته في تحويل الاقتصادات والمجتمعات، فإن التعاونيات توسّع نطاق تأثيرها ليتجاوز مجتمعها المحلي المباشر. يتمحور هذا المبدأ حول بناء عضوية وجمهور مطلعين وذوي

(١) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ١٢٨.

مهارات وتفاعل، مؤهلين لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية ، مجسدين قيم التعاونيات في جميع جوانب الحياة[١].

٦- التعاون بين التعاونيات.

تخدم التعاونيات أعضائها بأكبر قدر من الفعالية وتعمل على تعزيز الحركة التعاونية من خلال العمل معًا من خلال الهياكل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية[٢]، مع أن التعاونيات مستقلة عن بعضها البعض ويديرها أفراد مستقلون، إلا أنها تحتاج أيضًا إلى العمل معًا بتناغم. إن بناء شبكة أوسع من التعاونيات – محليًا، إقليميًا، وطنيًا، أو حتى دوليًا – يسمح للمنظمات المستقلة بخدمة أعضائها بشكل أفضل. تُقدم كل تعاونية قدراتها ومساهماتها الفريدة، وتعمل معًا بقوة أكبر كوحدة واحدة، فلا يقتصر الأعضاء من هذا التواصل فحسب، بل يُسهم أيضًا في تعزيز التعاونية ككل، إن تطوير هياكل أوسع تشمل تعاونيات متعددة يُعزز الحركة من خلال تضافر الجهود والدعم، ومن ثم، يُمكن للشبكات أن تعمل معًا عبر المنظمات لخدمة أعضائها بشكل أفضل، كما يُمكنها اختيار العمل مع هياكل أخرى تخدم الصالح العام للأعضاء وللحركة ككل، فإن إنشاء هيكل مستقر يُرسي أُسس تعاونيات مستقلة ككيانات اجتماعية واقتصادية في علاقتها بالمجموعات والمنظمات الأخرى، يتيح تكوين هذه الشبكات للتعاونيات وشركائها تحقيق منفعة متبادلة، بدلاً من التنافس على

---

(١) Cooperatives Europe (CE), Cooperative values and principles, ٢٠٢٤.

(٢) Co-operative Identity, Values & Principles." International Co-operative Alliance. Ica.coop. Web ٣٠ Jul. ٢٠١٤.

الربح، كما هو الحال في الشركات غير التعاونية، فالعمل الجماعي يُبرز قيمة التضامن[١].

٧- الإهتمام بالمجتمع.

عملت التعاونيات مع التركيز على احتياجات الأعضاء، على تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات من خلال السياسات والبرامج التي يقبلها الأعضاء[٢]، وتقوم التعاونيات فى نفس الوقت بوظائفها الاجتماعية من نفسها بشكل غير مباشر، عبر خدمة المجتمع باعتباره أحد مبادئها، وتوفر السلع والخدمات بسعر التكلفة، وتوفر فرص العمل، لأنها تسهم في تعزيز قدرات أعضائها على توليد الثروة، وجسد هذا المبدأ التزام الحركة التعاونية بالمساهمة الإيجابية في رفاهية مجتمعاتها، مع اعتبار التنمية المستدامة هدفاً أساسياً، تُشارك التعاونيات في مبادرات تُلبّي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لمجتمعاتها، مدفوعةً بسياسات يُقرّها أعضاؤها، ويعكس هذا النهج في المشاركة المجتمعية فهمًا عميقًا للترابط بين التعاونيات ومجتمعاتها، مُدركًا أن نجاح إحداهما يُسهم في نجاح الأخرى، ومن خلال هذا المبدأ، تعمل التعاونيات كمُحفّزات للتغيير الإيجابي، مُدافعةً عن المشاريع التي تُعزّز المسؤولية الاجتماعية والاستدامة البيئية والشمول الاقتصادي، ويُسلّط هذا المبدأ

---

(١) Cooperative Development Foundation, Cooperatives With NCBA CLUSA, .Op, CT,.

https://ncbaclusa-coop.translate.goog

(٢) الموقع الرسمي للحلف التعاوني الدولي: الهوية التعاونية والقيم والمبادئ.

الضوء على دور التعاونية ليس فقط ككيان اقتصادي، بل كشريك مجتمعي مُلتزم ببناء مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع[١].

ولأن التعاونيات تجسد المبادئ الديمقراطية، فإنها تعزز العمل والمسئولية الذاتية الحرة للمواطنين عن أنفسهم بتحريرهم من التبعية للدولة ورأس المال، وتؤكد على ضرورة المبادرة الشعبية الحرة، وتضع الفرد في مركز عملها، فالتعاونيات هدفها التضامن الاجتماعى، وتدرك أهداف الصالح العام، وتسعى لتحقيقها بنفسها، دون اشراف أو وصاية أو تدخل من أى جهة، وليس لديها من هدف إلا ذلك، ولكنها تنهض بالاقتصاد والدخل بواسطة جهود أعضائها الأحرار والمستقلين سياسيا وإداريا عن الدولة.

---

(١) الاتحاد الأوربي للتعاونيات: القيم والمبادئ التعاونية، الموقع الرسمي للاتحاد.

https://coopseurope-coop.translate.goog

المبحث الثاني

المقصود بمشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتأسيسها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الجمعية هي البنية الأساسية للبنيان التعاوني كله[1]، وفي هذا المبحث سنتعرف على المقصود بالجمعية التعاونية كأبرز صور المشروعات الاقتصادية التضامني، ثم نفرق بين الجمعيات التعاونية وبين المنظمات التي قد تتشابه معها، حتى نستطيع التعرف على الدور الذي تقوم به تلك المشروعات في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، وذلك من خلال:

المطلب الاول: تعريف الجمعية وتمييزها عن غيرها.

المطلب الثاني: تأسيس الجمعيات التعاونية.

---

(١) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ١٨٧.

المطلب الاول

تعريف الجمعية التعاونية وتمييزها عن غيرها

أولا: تعريف الجمعية التعاونية في اللغة.

الجمعية، جمع جمعيات، وهي، طائفة تتألف من أَعضاءِ لِغَرَضٍ خاص ، وفكرة مشتركة، ومنها: الجمعية الخيرية الإسلامية ، والجمعية التشريعية ، والجمعيةُ التعاونية والجمعية العلمية ، والجمعية الأَدبية[1].

وحاول المشرع المصري وضع تعريف للجمعية التعاونية، فنص في المادة الاولى من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، على أنه " تعتبر جمعية تعاونية طبقا لاحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الاشخاص، بصفتهم منتجين او مستهلكين علي الأسس الآتية:

أ- أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محمددة العدد، يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها، والنزول عنها لأي شخص آخر وفقا لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية، ومع ذلك يجوز أن يكون رأس المال على النحو الذي بينه نظام الجمعية.

ب-أن يكون لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد، أياً كان عدد الاسهم التي يمتلكها.

ج-ألا تحصل اسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦% من قيمتها الأسمية.

---

(١) المعجم الوسيط.

د- ان يوزع صافي الربح التي يجوز توزيعه على الاعضاء كل بنسبة تعامله مع الجمعية، ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لاحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها."

وبالنظر الي التعريف التشريعي السابق، يتضح، انه تعريف طويل جدا، يفتقد الي الدقة التي يجب ان يكون عليها التعريف الجامع المانع(١)، كما أنه ركز علي المبادئ التي تقوم عليها الجمعية، دون ذكر الاهداف التي ترمي الجمعية لتحقيقها.

وحاول الفقه وضع تعريف للجمعية التعاونية، فذهب البعض الي ان الجمعية التعاونية هي "منظمات خاصة تضم كل منها عددًا من الاشخاص اجتمعوا في صعيد واحد للتعاون في سبل تحقيق غرض معين (٢)"، بينما يرى جانب آخر من الفقة، أن الجمعيات التعاونية هي "تنظيم يضم عددا من الاشخاص الذين يواجهون نفس المشاكل الاقتصادية، والذين يحاولون بتجمعهم القائم على الاختيار الحر، وعلى المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات، حل ما يواجهونه من مشاكل، وذلك بتولي ادارة مشروع يتحملون كافة مخاطره، ويعهدون اليه بكل أو بعض وظائفهم الاقتصادية في سبيل اشباع حاجتهم المشتركة(٣)."

<u>ثانيا: سمات الجمعيات التعاونية:</u>

من خلال التعريف السابق، يتضح أن الجمعيات التعاونية تتميز بمجموعة من الخصائص، من أهمها ما يلي:

---

(١) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ١٨٩.

(٢) ايهاب حسن اسماعيل: المرجع السابق ، ص ١٠.

(٣) احمد حسن البرعي: المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ، رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ١٩١.

١- الجمعية التعاونية تنظيم اجتماعي[١]:

تتميز الجمعية بأنها تتشكل من جماعة من الاشخاص، الذين يواجهون مشاكل اقتصادية متشابهة، والعمل علي ايجاد حلول لتلك المشاكل من خلال تجمعهم هذا، الذي يقوم على اساس المساواة بين الاعضاء في الحقوق وتحمل الواجبات، وعلى اساس العدالة في توزيع فائض الربح، من خلال مبدأ العائد على المعاملات.

٢- الجمعية مشروع اقتصادي:

تتميز الجمعية أيضا، بأنها تعد مشروعاً اقتصادياً مشترك، تقوم على الملكية الجماعية، وهي في ذلك تتشابه مع المشروعات الاقتصادية الآخرى، كشركات المساهمة، و لكن الجمعية التعاونية تختلف عن أي مشروع اقتصادي آخر، في أنها لا تهدف الي تحقيق الربح، بل الى إشباع حاجات اعضائها من السلع والخدمات، بعكس اي شركة تجارية اخرى يكون هدفها الاساسي هو الربح، بالاضافة وكما سبق القول، بأن العائد في الجمعيات التعاونية، يتم توزيعه على الاعضاء بقدر تعاملهم مع الجمعية، بخلاف الشركة التجارية فأنه يتم توزيع الربح حسب تملك الأسهم في الشركة، وبذلك فالجمعية التعاونية وان كانت تُعد مشروعا اقتصاديا، الآ انها تختلف عن المشروعات الاقتصادية التجارية الاخرى، في أنها لا تهدف الي تحقيق الربح الفردي.

---

(١) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق، ص ١٩٢.

ثالثا: تمييزها عن المنظمات التي قد تتشابه معها.

كما ذكرنا فإن الجمعيات التعاونية تتميز بخاصيتين، انها تنظيم اجتماعي، كما انها تعد مشروعاً اقتصادياً، يختلف عن باقي المشروعات التجارية الاخرى، ولكن هناك أنظمة اخرى قد تتشابه أنظمتها مع نظام الجمعيات التعاونية، أهمها الجمعيات الأهلية، والشركات المساهمة التجارية، ونوضحها على النحو التالي:

١ – الفرق بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الأهلية:

فالجمعيات الأهلية هي" كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، أو غير معينة، تتألف من اشخاص طبيعين، أو اشخاص اعتبارية، أو منهما معا، لا يقل عددهم في جميع الاحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي[١]".

وتتشابه أحكام الجمعيات التعاونية مع أحكام الجمعيات الأهلية في انهما من التنظيمات الشعبية، و في انهما يقومان في تأسيسهم على مجموعة من الاشخاص الذين يجمهعم اهداف مشتركة، كما أن الجمعيات الأهلية لا تهدف الى تحقيق الربح[٢].

وبذلك فالجمعيات الأهلية، هي مؤسسة مجتمعية أهلية، تهدف الي اشباع حاجات افراد المجتمع، من خلال ممارسة نشاط معين، أو الوساطة بين افراد المجتمع من أجل

---

(١) المادة الاولى من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) فاطمة محمد الرزار: التنظيم القانوني للجمعيات و المؤسسات الأهلية في مصر، بدون سنة نشر، ص ٢٢.

تحقيق منافع متبادلة، وذلك استناداً على الجهود التطوعية[1]، أما النظرية الاقتصادية للجمعيات التعاونية، تقوم على فكرة تحرر عنصر العمل من سلطة رأس المال، ويكون ذلك عن طريق إنشاء منظمة جماعية لتحقيق المصلحة المشتركة للأعضاء، وإشباع حاجاتهم بسعر التكلفة بعد الإستغناء عن الوسطاء، ويتم البيع إبتداءً بسعر السوق، ويرد الفائض عن سعر التكلفة إلى الأعضاء عند إنتهاء السنة المالية بنسبة تعاملهم مع الجمعية.

والجمعية التعاونية اذاً، مثلها مثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، تعد منظمة لا يكون همها الأساسى تحقيق الربح، ولكن الجمعيات التعاونية تختلف عن الجمعيات الأهلية فيما يلي:

أ- فالفائدة محمدودة لرأس المال (بعكس الشركات التجارية)، والفائض الذى يتحقق من التعامل مع غير الأعضاء لا يتم توزيعه على الأعضاء، فالحد الأقصى للفائدة التى توزع على الأسهم فى حالة وجود فائض هو ٦%، أما الجمعيات الأهلية فهى لا تهدف للربح على الاطلاق.

ب- الجمعيات التعاونية تسعى لخدمة اعضائها فقط، بعكس الجمعيات الأهلية، التي عادة ما تهتم بخدمة المجتمع المحلى وليس خدمة أعضائها فقط، وبذلك تختلف الجمعيات التعاونية عن الجمعيات الأهلية، ومن صور الجمعيات الأهلية، جمعيات حقوق الانسان والجمعيات الخيرية.

---

(١) احمد مصطفى محمد خاطر: فاعلية الجمعيات الأهلية في اداء دورها، دراسة ميدانية مطبقة على الجمعيات الأهلية بمدينة الإسكندرية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة ١٩٩٤، العدد الخامس، ص ٩٥.

٢- الفرق بين الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة التجارية:

أما الاختلاف بين الجمعية التعاونية والشركة المساهمة التجارية (الرأسمالية) فله أهمية كبيرة، وذلك لأن الخلط بينهما يحدث في الغالب لدى الكثير من الأفراد وحتى بعض اعضاء الجمعيات التعاونية حيث لا يفرقون بينها وبين الشركة التجارية، وخاصة شركات المساهمة، وربما يكون دافعهم للعضوية بالجمعية التعاونية تحقيق الأرباح من خلال الأسهم التي يشاركون بها، دون أن يتعاملوا مع الجمعية، مما يؤكد الفهم الخاطئ للعمل التعاوني، والذي يجب التغلب عليه بالتثقيف المستمر للاعضاء، وتحويله من نشاط اجتماعي اقتصادي خدمي إلى نشاط تجاري لاعلاقة له بتلبية احتياجات الأعضاء، بقدر السعي نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، ومن أهم هذه الاختلافات[١]:

أ- من حيث الادارة واتخاذ القرار وتوزيع العائد المادي والأغراض التي تخدم كل منهما، فإنهما يختلفان تماما، فالتعاونيات هي كيان قانوني مملوكه من قبل مجموعة من الناس الذين يأتون معا طوعا لتحقيق المنفعة المشتركة، بالتكاتف من أجل تلبية احتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة، والشركة هي كيان قانوني يتكون من مجموعة من الافراد الذين يساهمون برأس المال، الذي ينفصل عن الاعضاء أو المساهمين في الشركة.

ب-تتكون الشركة عادة على شكل تنظيم، يقوم بالأعمال التجارية لتحقيق أرباح، لذلك يجب أن تحقق عائدات على الاستثمار من قبل الأعضاء، بينما تتكون

---

(١) أنظر: منظمة العمل الدولية، المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٨.

التعاونيات وفقا لقيم ومبادئ التعاون التي اقرها الحلف التعاوني الدولي، من قبل أفراد يرغبون في تحقيق هدف مشترك معا ولتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية للأعضاء.

ج- أعضاء الجمعية التعاونية هم الذين يدفعون قيمة الاسهم وتكوين رأس المال، ويتحملون المسؤولية وجميع الأعضاء لديهم نفس الحق في الرقابة وإتخاذ جميع القرارات، بمعني أن الجمعية التعاونية تقوم معا من قبل جميع الأعضاء، وهم الذين يقومون بادارة جمعيتهم من خلال الجمعية العمومية و مجلس الادارة المكون منهم ايضا، بينما تدار الشركة من قبل إدارة مركزية تحت هيكل مجلس ادارتها، ويتم تعيين أعضاء مجلس الادارة من قبل المساهمين، وتدار الشركة بواسطة المجلس المختار من قبل المساهمين، و الذي يقوم باتخاذ قرارات بشأن تسيير العمل نيابة عنهم، ويمكن أن تتغير بعد فترة معينة من الزمن.

د- الجمعية التعاونية ، يمكن ان يكون اتحاد أفراد تجمعهم مهنة واحدة، في حالة تكوين النقابات العمالية لجمعية تعاونية، أو حاجات متماثلة، هدفها اقتصادي واجتماعي، تقوم على الديموقراطية في الإدارة والتساوي في الحقوق والواجبات، وقيمة السهم ثابتة ولا تمتلك صفة تجارية، والأسهم لا تباع إلا لأعضاء الجمعية أو من تنطبق عليهم شروط العضوية ولا يمكن الحجز عليها، والجمعية العمومية هي السلطة العليا وصاحبة الحق في إتخاذ كل القرارات، أما الشركة عبارة عن اتحاد رؤوس الأموال لتحقيق الربح وتنمية الثروة، وعدم المساواة في الحقوق بين الأعضاء وعدد الأصوات في الانتخاب يتعلق بعدد الأسهم المملوكة، لأن الأساس في إنشائها رأس المال، فقيمة

السهم غير ثابتة وتمتلك صفة تجارية ويمكن بيعها لأي شخص ويجوز الحجز عليها كما يحق لكبار المساهمين حل الشركة بقرار منهم.

هـ-تسعى الجمعية التعاونية إلى حماية الأفراد الأكثر ضعفاً وفقراً في المجتمع، وحماية حقوق الأفراد المنضمين لعضويتها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين، وتعمل التعاونيات أيضا على خلق نوع من التفاهم المشترك بين الأفراد المنضمين إليها وتطوير هذا التفاهم بشكل مستمر بتثقيف أعضائها وتوعيتهم، وتعليمهم وتدريبهم، وذلك بالتأكيد علي مبدأ التكامل والتضامن الإنساني بين الأفراد المتعاونين، أما الهدف الاساسي من إنشاء الشركات التجارية هو اشباع رغبات الافراد المساهمين في تحقيق الربح فقط دون النظر بالي اي اعتبارات اخرى.

و- تقوم التعاونيات على مبدأ ديمقراطية الادارة، فلكل عضو داخل الجمعية صوت واحد ايا كان عدد الاسهم التي يمتلكها، و لايجوز تعليق الترشح لعضوية مجلس الادارة على تملك عدد معين من الاسهم، أما التصويت و الاشتراك في الادارة داخل الشركة يكون بحسب تملك العضو لعدد من الاسهم.

ي- لا يستطيع العضو في الجمعية تملك اكثر من ٢٠ في المائة من قيمة رأس مال الجمعية التعاونية، الا اذا كان شخصا معنويا، بخلاف الشركة التي لا يمكن وضع قيد علي المساهم في تملك رأسمالها.

المطلب الثاني

تأسيس الجمعيات التعاونية

تمهيد وتقسيم:

تطلب المشرع لتأسيس الجمعيات التعاونية مجموعة من الشروط، بعضها موضوعي، والآخر اجرائي أو شكلي، وتلك الشروط تنطبق على جميع أنواع الجمعيات التعاونية، أياً كان الغرض من إنشائها، وسوف نتناول كل منها في مطلب مستقل، على النحو التالي:

االفرع الاول: الشروط الموضوعية لتأسيس الجمعيات التعاونية.

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية لتأسيس الجمعيات التعاونية.

الفرع الاول

الشروط الموضوعية لتأسيس الجمعيات التعاونية

استلزم المشرع أن يشتمل عقد تأسيس أي جمعية تعاونية على اسم الجمعية، والغرض من انشائها، ويبين مقرها، والا يقل المؤسسين عن عدد محدد وضحه القانون، وأن يوضح قيمة رأس المال وقيمة كل سهم من الأسهم، وذلك كله سنوضحه علي النحو التالي:

أولا: أسم الجمعية:

أسم الجمعية التعاونية هو الذي يميزها عن غيرها من الجمعيات، وتعرف به الجمعية، وتتعامل به مع الغير، ويتضمن عقد تأسيس الجمعية على اسمها، ويختار مؤسسي الجمعية اسمها، و يجب ان يشتمل الاسم على لفظ تعاون، ويحدد طبيعة نشاط الجمعية، كأن يقال الجمعية التعاونية الإنتاجية لصنع الموبيليا بدمياط ، أوالجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الهندسية والمعدنية بالجيزة، أو الجمعية التعاونية الاستهلاكية ببندر بني سويف(١)، ولابد من توافر الشروط التالية في اسم الجمعية لكي يكون صحيحاً:

١- الجدة و الحداثة.

لابد ان يكون اسم الجمعية جديداً، اي، لم يتم اطلاقه من قبل علي جمعية تعاونية قائمة، منعاً لما يمكن أن يحدث من خلط أو لبس في ذهن المتعاملين مع الجمعية من الغير، و ما قد يترتب على ذلك من اضرار، و يتم التأكد من عدم اطلاق اسم الجمعية الجديد علي جمعية اخرى سابقة، بالرجوع الي الاتحاد التعاوني الخاص بالقطاع الذي تباشر فيه الجمعية نشاطها(٢).

٢- يجب الا يشتمل أسم الجمعية علي أسماء أحد المؤسسين أوغيرهم.

٣- يجب أن يشتمل الأسم على لفظ التعاون أو أحد مشتقاته.

وذلك لحماية الجمعيات التعاونية، وتمييزها عن باقي المشروعات الاقتصادية الاخرى، التي قد تستتر تحت مسمى الجمعية التعاونية، وتستفيد من الإعفاءات

---

(١) احمد حسن البرعي: المرجع السابق ، ص ٣٣٢.

(٢) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق، ص ٢١٣.

والمزايا المقررة للجمعيات طبقاً للقانون، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، و التي نصت على انه " لا يحوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لاحكام هذا القانون ان تضمن اسمها كلمة تعاون او احد مشتقاتها"

ووضع هذا القانون في المادة ٧٩ من قانون الجمعيات التعاونية ، عقوبة في حالة مخالفة المشروعات التجارية الاخرى ذلك، بأن ضمنت اسمها كلمة تعاون، و نصت علي ان العقوبة هي الغرامة خمسمائة جنية، بالاضافة الي ما اوردته المادة ٨٠ من نفس القانون، من ضرورة ازالة الاسم و نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف اليومية، وبذلك، فإن أسم الجمعية التعاونية لابد وان يكون جديداً، ولا يشتق من اسم احد الاعضاء المؤسسون، وأن يشتمل على لفظ التعاون، وآلا يطلق لفظ التعاون على آي مشروع تجاري آخر.

ثانيا: غرض الجمعية.

يحب أن يشتمل عقد تأسيس الجمعية، على نوع الجمعية والغرض من إنشائها، وغرض الجمعيات عموماً هو تقديم السلع والخدمات بأسعار تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، عن طريق الغاء الوسطاء، كما سبق القول، وقد تتعامل الجمعية في جميع الانشطة الاقتصادية، و قد تتخصص في نوع واحد من تلك الأنشطة[١]، وهذا ما أكدته المادة ٦ من قانون التعاون الإنتاجي، حيث ذهبت الي أنه " تتولى الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وعلى الأخص ما يأتى:

---

(١) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ٢١٧.

١- تهيئة فرص العمل.

٢- توريد مستلزمات الإنتاج من آلات وأدوات وقطع غيار وخامات.

٣- تسويق الإنتاج وإقامة المعارض.

٤- تطوير الإنتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع أو الخدمات.

٥- تقديم الإرشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره.

٦- الاقتراض واقراض أعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية، وذلك كله وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى.

وبذلك نرى تعدد أغراض إنشاءالجمعيات التعاونية الانتاجية، وإن كانت كلها تدور حول خدمة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتخفيف من آثار النظام الرأسمالي علي الطبقات الفقيرة، وبذلك يختلف غرض الجمعية التعاونية حسب نوعها.

ثالثا: مقر الجمعية.

ويجب أن يوضح عقد تأسيس الجمعية، مقر الجمعية، وهو من البيانات الجوهرية التي يجب ان يشتمل عليها العقد، نظرا لما يترتب علي تحديد المقر من امور هامة[١]، كالتالي:

١- تحديد الجهة الادارية المختصة بشهر الجمعية.

حيث ببيان مقر الجمعية يتم تحديد الجهة التي سيتقدم اليها المؤسسون بطلب شهر الجمعية، وتنص المادة ٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، على انه "

(١) أنظر: رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ٢٢٥ وما بعدها.

تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية، بشهر عقد تأسيسها بالجهة الادارية المختصة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية"، والتي ذكرت، أن الجهة الادارية المختصة بشهر عقد التأسيس، بأنها مكتب الشئون الاجتماعية التي تقع في دائرته الجمعية التعاونية المراد شهرها.

٢- يتحدد الوفاء ببعض الالتزامات بناء على تحديد المقر.

تحديد وفاء الاعضاء ببعض الالتزامات، يتم بناء على تحديد المقر، كنص المادة ٢/١٨ من قانون التعاون الاسكاني " تتولى اللجنة الثلاثية المختصة بمباشرة اجراءات التأسيس جمع قيمة اكتتاب طالبي التأسيس وايداعها في احد البنوك التي يقع في دائرة مقر الجمعية"، وبناء عليه يتم تحديد البنك الذي يتم ايداع قيمة الاسهم المكتتب فيها، على اساس تحديد المقر.

٣-تحديد المحكمة المختصة بالمنازعات الناشئة عن عمل الجمعية بناء على تحديد المقر.

كالدعاوى التي ترفع من احد الاعضاء علي غيره من الاعضاء، أو تلك التي ترفع من الغير على الجمعية باعتبارها شخص معنوي، او تلك المرفوعة بحل الجمعية، في حالة وجود مخالفات تستوجب ذلك، وحددت المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، المحكمة المختصة بنظر تلك الدعاوى، بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارة الجمعية التعاونية، وذلك خروجاً علي القواعد العامة في الاختصاص، والتي تقضي بأن المحكمة المختصة بنظر النزاع هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وذلك لسهولة الاطلاع على المستندات الموجودة في مركز الجمعية.

رابعا: الاعضاء المؤسسون:

يشترط القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ في المادة الثانية منه، على أن "تؤسس الجمعيات التعاونية من افراد لا يقل عددهم عن عشرة، ويجوز طبقا لنظامها الداخلي ان تقبل في عضويتها الجمعيات التعاونية الاخرى وكذلك الهيئات التي لا ترمي الي الكسب"، وبذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل عدد الاعضاء المؤسسون للجمعيات التعاونية عن عشرة اعضاء، ويفهم من ذلك، انه يمكن ان يزاد الحد الادنى للاعضاء المؤسسون حسب نوع كل جمعية وطبيعتها، ولكن اذا قل العدد عن عشرة اعضاء فلا يمكن تأسيس الجمعية، وبناءً عليه فإن الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان تتطلب لتأسيسها عدد ثلاثين عضوا على الأقل، اما الجمعيات التعاونية الزراعية فيتطلب القانون أن يكون عدد المؤسسين عشرين عضواً على الاقل.

وتؤسس الجمعية التعاونية الإنتاجية من عشرة أعضاء على الأقل من الأفراد المنتجين للسلع أو الخدمات، وللإتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى أن يقرر زيادة الحد الأدنى للأعضاء المشار إليه فى الفقرة السابقة ولا تسرى هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها[1]، كما أن المشرع وضع شروطاً خاصة لعضوية الجمعيات التعاونية الانتاجية، يجب توافرها، فطبقاً للمادة ٧ من قانون التعاون الإنتاجي" يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتى:

١- أن يكون حرفيا يعمل لحسابه الخاص بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية للصناعات الحرفية، أو أن تكون مهنته الأصلية مباشرة النشاط المحمدد فى

---

(١) المادة ٩ من قانون التعاون الانتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥.

النظام الداخلى للجمعية بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية للخدمات وذلك طبقا للتعريف الذى يصدر به قرار من الوزير المختص.

٢- أن يكون كامل الأهلية المدنية.

٣- ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجية أو الرقابة على الجمعية أو بإحدى الجهات التى تتولى تمويلها.

٤- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها، وفعل كذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية الإستهلاكية، وغيرها من الجمعيات النوعية المختلفة.

<u>خامسا: رأس مال الجمعية</u>:

الجمعيات التعاونية مؤسسات تهدف الى تقديم السلع والخدمات لاعضائها باسعار مخفضة، و هي لا تهدف الي تحقيق الربح، ولتحقيق الجمعية أغراضها لابد من وجود رأسمال، ويتكون رأسمالها، طبقا لنص المادة/٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، من اسهم غير محمددة العدد، يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها، أو النزول عنها وفقا لقواعد قانون التعاون أو نظامها الداخلي، و يجب الا يزيد قيمة كل سهم عن جنية واحد، يؤدى دفعة واحدة أو على اقساط.

وبذلك حدد قانون التعاون قيمة كل سهم في الجمعية التعاونية، وآلا يزيد عن جنية واحد، وهذا امر غير مقبول حاليا، وخاصة مع ضعف قيمة الجنية المصري، فيجب ان يزاد قيمة السهم في اي جمعية تعاونية، صحيح أن قيمة السهم تختلف

باختلاف نوع الجمعية، فقيمة السهم في جمعيات الاسكان التعاوني عشرة جنيهات طبقاً لقانونها، وهذا ايضا يجب ان يزاد قيمته.

وبذلك يكون قد بين المشرع قيمة السهم وكيفية الدفع أيضا، بان يؤدى قيمة السهم دفعة واحدة او على اقساط، ووضح الحد الاقصى الذي لا يجوز لأي عضو ان يتجاوزه في ملكية الاسهم ، وهو ٢٠% من قيمة رأس المال، كما لا يجوز للجمعية اصدار اسهم تتجاوز القيمة المنصوص عليها في قانون التعاون او نظامها الداخلي.

واستثنى من ذلك الاشخاص الإعتبارية لانتفاء شبهة الاستغلال، و السيطرة، كما لا يجوز تعليق العضوية علي امتلاك العضو اكثر من سهمًا واحدًا، كما لايجوز تحديد رأسمال الجمعية التعاونية مسبقا.

وهذا ما يميز الجمعيات التعاونية عن الشركات التجارية، التي يكون رأس المال فيها محمدداً سلفاً في عقد التأسيس، و لايجوز الزيادة او النقص في رأسمالها الا بعد تعديل عقد التأسيس، بخلاف الجمعيات التعاونية التي يجوز زيادة او نقصان رأسمالها في اي وقت طبقا لمبدأ الباب المفتوح، ويُلزم القانون الاعضاء المؤسسين بتقديم شهادة بايداع رأسمال الجمعية المدفوع عند التقدم بطلب لشهر الجمعية الي الجهة الادارية المختصة.

<u>ضمانات أموال الجمعيات التعاونية:</u>

بالرغم من أن أموال الجمعيات التعاونية تعد أموال خاصة فهي حصيلة اشتراكات الاعضاء، فإن المشرع و حماية لتلك الاموال ، فاعطاها بعض امتيازات الاموال عامة، فتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، كما لا يجوز الحجز عليها بطريق الحجز

الاداري، وتكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها في حدود الأغراض المبينة في هذا القانون أو في نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجيء في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة في البذور والسماد وآلات الزراعة ويجوز تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري بناءً على طلب الجمعية التعاونية أو بناءً على طلب الجهة الإدارية المختصة(١).

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ٢ ، ٢٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى يدل على أن المشرع أسبغ الحماية القانونية على أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ولم يجز لغير جمعيتها العمومية حق التصرف في أموالها(٢).

<u>رقابة أموال الجمعيات التعاونية:</u>

يراجع حسابات الجمعية التعاونية مرة في السنة على الأقل في مقر الجمعية محاسبون أو مساعدو محاسبين من المقيدين بالجدول تختارهم الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها، وتمنح الجهة الإدارية المختصة الاتحادات أو الجمعيات التعاونية الإعانات المالية التي تيسر لها تعيين المراجعين وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

---

(١) المادة / ٢٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦.

(٢) نقض مدني: الطعن رقم ٧١٣٩ لسنة ٨١ قضائية- جلسة ٢٠١٣/٦/١.

ويراجع حسابات الجمعية التعاونية مرة في السنة على الأقل في مقر الجمعية محاسبون أو مساعدو محاسبين من المقيدين بالجدول تختارهم الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها وتمنح الجهة الإدارية المختصة الاتحادات أو الجمعيات التعاونية الإعانات المالية التي تيسر لها تعيين المراجعين وينظم منح هذه المعونات بقرار من الوزير المختص، وعلى مراجعي الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية، وأخرى إلى الاتحاد التعاوني المنتمية إليه أو التي تقع في دائرته، وثالثة إلى الجهة الإدارية المختصة[1]، كما تخضع أموال الجمعية التعاونية لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات التعاونية

الشروط الاجرائية أو الشكلية، هي عبارة عن الاجراءات التي يتم من خلالها تأسيس الجمعيات التعاونية، فبعد ان يستوفي عقد التأسيس كل الشروط الموضوعية السابق توضيحها، يشرع المؤسسون في شهر الجمعية بعد وضع النظام الداخلي لها، لكي ترى جمعيتهم النور وتكتسب الشخصية الاعتبارية التي تمكنها من التعامل مع الغير، وبذلك سنوضح الشروط الاجرائية لتأسيس الجمعيات التعاونية من خلال:

---

(١) المادة / ٣٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦.

أولا: النظام الداخلي للجمعية:

النظام الداخلي للجميعة أو اللائحة الداخلية، هي القواعد التي يضعها الاعضاء المؤسسون لتسير عليها جمعيتهم، والتي الزم القانون أن يشتمل على مجموعة من البيانات، وقد ذكرت المادة/ ١٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، البيانات التي يجب ان يشتمل عليها النظام الداخلي للجمعية، فنصت على أنه " مع مراعاة القواعد التي يصدر بتحديدها قرار الوزير المختص يجب ان يشمل نظام الجمعية البيانات الاتية:

١ – الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها.

٢ – منطقة عملها ومقرها الذي يتعين أن يكون فيه.

٣ – تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها.

٤ – الحد الأقصى لعدد الأسهم وقيمة الحصص التي يجوز أن يملكها العضو.

٥ – شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.

٦ – عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته، واختصاصاته و كيفية اجتماعه، و طريقة انتخاب اعضائه و نظام مكافأتهم، و مكافأة اعضاء لجانه، و من يمثل المجلس امام الغير.

٧ – إختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد إجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها والنصاب القانوني لصحة إنعقادها.

٨ – طريقة معاملة غير الأعضاء.

٩ – السنة المالية للجمعية.

١٠- الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والتصديق عليه.

١١- تكوين المال الإحتياطي بأنواعه.

١٢-توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.

١٣- قواعد تعديل نظام الجمعية.

١٤- قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها.

وبذلك ففي حالة وضع النظام الداخلي لاي جمعية لابد وأن يضمن مؤسسوها البيانات السابق ذكرها، و التي نصت عليها المادة ١٥، بالاضافة الي البيانات الاخرى التي يرون اضافتها، كما يحق للوزير المختص اصدار قرارت معدلة للنظام الداخلي للجمعيات التعاونية.

ثانيا: شهر عقد التأسيس:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، على أنه " تكتسب الجمعية الشخصية الإعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الادارية المختصة، على النحو المبين باللائحة التنفيذية، و نشر ملخصه في الجريدة الرسمية".

ومن النص السابق، فإن الجمعية التعاونية لا تكتسب الشخصية الاعتبارية الا بعد شهر عقد تأسيسها، ومن ثم لا يحق لها ممارسة نشاطها،ويمكن توضيح ذلك من خلال بيان ما يلي:

١- اجراءات شهر عقد التأسيس.

يشهر عقد تأسيس الجمعية التعاونية، كما وضحت المادة الثالثة من قانون التعاون، بالجهة الادارية المختصة، و أحالت في ذلك الى اللائحة التنفيذية، وطبقاً لذلك ينشأ بالجهة الادارية المختصة سجل تقيد فيه البيانات الخاصة بكل جمعية يراد شهرها، و تستمد هذه البيانات من الواردة في عقد التأسيس، ونظام الجمعية، والمنصوص عليها في المادتين ١٤، ١٥ من قانون التعاون[١]، وقد وضحت اللائحة التنفيذية الاجراءات المتبعة لشهر الجمعية التعاونية، كالتالي:

أ- طلب يقدمه مؤسسي الجمعية الى الجهة الادارية المختصة (مكتب الشئون الاجتماعية التي سيقع في دائرته مقر الجمعية)، و ترفق به الاوراق التالية:

- **محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التي ينتخبها مؤسسو الجمعية من بينهم لاتمام إجراءات الشهر.**
- **نسختان من كل من عقد تأسيس الجمعية، والنظام الداخلي للجمعية موقعين من المؤسسين، و يصدق على توقيعاتهم من الجهة الادارية المختصة.**
- **مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية، الذي يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الاولى.**
- **ايصال إيداع رأسمال الجمعية المدفوع.**
- **كشف بأسماء المكتتبين، و قيمة إكتتاب كل منهم.**

---

(١) احمد حسن البرعي: الوجيز في التشريعات الاجتماعية ، الكتاب الاول، التأمينات الاجتماعية، الكتاب الثاني ، تشريعات التعاون ، القاهرة ٢٠١٢، ص ٦١٨.

ب-مراجعة الجهة الادارية المختصة المستندات المقدمة اليها، و التأكد من مدى صحتها و استيفائها للشروط القانونية المطلوبة.

ج- اتمام اجراءات الشهر بعد التأكد من صحة الاوراق المقدمة اليها، وذلك بتسجيل الجمعية في سجل خاص بعد ذلك بالجهة الادارية، و تدون فيه البيانات الواجب النص عليها في النظام الداخلي للجمعية، و تعطى الجمعية رقما مسلسلاً، و تختم نسختا عقد التأسيس بخاتم يدل على اتمام اجراءات الشهر.

د- نشر ملخص عقد التأسيس في الجريدة الرسمية، على ان يدون تاريخ النشر ورقم عدد الوقائع المصرية في عقد التأسيس بعد اتمام اجراءات الشهر[١].

أما اذا تبين للجهة الادارية المختصة من خلال فحص المستندات مخالفتها للقانون، فإنها تكون امام أحد أمرين:

- رفض شهر عقد التأسيس، و في هذه الحالة لا يمكن للجمعية التعاونية ان تباشر نشاطها، وأذا خالفت ذلك يتعرض مؤسسوها للعقوبة المنصوص عليها في المادة/٧٩ من قانون التعاون، وهي الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنية.
- طلب تعديل النظام الداخلي للجمعية، لازالة المخالفة الموجودة به.

وفي كلتا الحالتين، لابد من اخطار المؤسسين بالقرار سواء أكان بالرفض او طلب التعديل، خلال ستين يوما من تاريخ ورود الاوراق اليها، و اذا لم ترد خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك موافقة ضمنية، و أن الشهر قد تم بقوة القانون[٢]، ويجوز

---

(١) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ٢٦٧.

(٢) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص٢٦٨.

لذوي الشأن التظلم من القرار الصادر من الجهة الادارية خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار، بطلب يقدم للوزير المختص.

٢- الآثار المترتبة علي شهر عقد التأسيس.

بشهر عقد تأسيس الجمعية التعاونية يترتب مجموعة من الاثار أهمها، اكتساب الجمعية للشخصية الاعتبارية، وحرية مزاولة الجمعية لنشاطها، واكتساب الجنسية المصرية.

أ- اكتساب الشخصية الإعتبارية.

فيترتب على شهر العقد، اكتساب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية، وما يتبع ذلك من حقوق تتمتع بها الاشخاص الاعتبارية، مع تحملها بكافة الواجبات، فيكون لها اسم يميزها عن غيرها، كما يكون لها مقر تزاول نشاطها من خلاله، ويتحدد على اساسه المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرفوعة عليها[١].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، بالنسبة لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعيات التعاونية الزراعية، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الجمعية التعاونية الزراعية طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، مما مقتضاه عملا بالمادة ٥٣ من القانون المدنى أن لها ذمة مالية مستقلة ، كما أن لها حق التقاضى ونائب يعبر عن إرادتها ومن المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى،

---

(١) احمد حسن البرعي: المرجع السابق ، ص ٦٢١.

والبنوك الشائعة لها فى المحافظات فى ٢٣/ ٣/ ١٩٦٤ أصبحت فروع بنك التسليف الزراعى فى المحافظات، بنوكا مستقلة يتمتع كل منها بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاوني، التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك، وأصبح لبنك المحافظة دون المؤسسة حق التقاضي بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به[١] .

ب- حرية مزاولة الجمعية لنشاطها.

تتمتع الجمعية التعاونية بالأهلية القانونية بمجرد شهر عقد تأسيسها، وتثبت الذمة المالية المستقلة لها، والتي تمكنها من مزاولة انشطتها المختلفة، فلها أن تتعاقد بأسمها مباشرة مع الغير أو تتملك الاموال المنقولة و العقارية.

والأهلية القانونية للجمعية غير مطلقة، وانما يرد عليها بعض القيود التب ترد على أهلية الاشخاص الاعتبارية، كالتي نصت عليها المادة/ ٥٧ من القانون المدني من أنه " لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو اية حقوق اخرى على العقارات الا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض من التي أنشئت من أجله"، كما أن حق الملكية التعاونية يخضع في ممارسته لرقابة الجهة المختصة، للتحقق من ممارسته في نطاق الغرض التي أنشئت الجمعية من أجله، وفي حدود الاجراءات التي نص عليه القانون والنظام الداخلي لها[٢]، وأيضا تثبت الجنسية المصرية للجمعية التعاونية بمجرد شهر

---

(١) نقض مدني الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ - ٦-١٩٩٠.

(٢) رمضان عبدالله صابر: المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

عقد تأسيسها، فيطبق القانون المصري على تلك الجمعيات، نظراً لتأسيسها في مصر، وتطبق تلك الاحكام الخاصة بالاشهار علي الجمعيات النوعية بكافة انواعها.

الفصل الثاني

أثر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

عرضنا لمفهوم الاقتصاد التضامني، وكذلك مفهوم الجمعيات التعاونية، كأحد أبرز مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وفي هذا الفصل سنوضح أثر الاقتصاد التضامني على تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك بالتعرف علي المقصود بالعدالة الاجتماعية، ومحاورها، ثم بيان تأثير التوسع في الاقتصاد التضامني على تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال:

المبحث الاول: مفهوم العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأثره في تحقيق العدالة الاجتماعية .

المبحث الاول

مفهوم العدالة الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

العدالة الاجتماعية هدف سامي تسعى كل الدول لتحقيقه، لما سيعود على مواطنيها بالنفع، وتحقيق قيم العدل والمساواة في المجتمع، وكذلك تحقيق السلم والأمن المجتمعي، فبالعدالة الاجتماعية، يشعر المواطن بإهتمام الدولة به، والعمل على تحقيق مصالحه، مما سيؤدي الى تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في كل القطاعات.

وأرتبط مفهوم العدالة الاجتماعية حديثاً بمفهوم، التنمية المستدامة الي كيفية تحقيق النمو الذي يأخذ بعين الاعتبار الجانب الانساني بكل أبعاده، الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية، وذلك لإزالة الفوارق داخل المجتمع ذاته سواء بين الفئات أو الأجيال [١]، فالبعد الاجتماعي هو، أحد أبعاد التنمية ويعني بتوفير الحصول علي العمل والخدمات العامة، وأهمها الصحة والتعليم والعدالة، فهي تهدف الي توفير الشروط التي تسمح للاجيال المستقبلية بالمحافظة علي الكرامة الانسانية [٢]، واثبتت الدراسات أن الابعاد الاجتماعية لها ، دور كبير في نجاح اواخفاق عملية التنمية، وأن عدم مرونة البناء الاجتماعي والنظم الاجتماعية وشيوع عادات وتقاليد تحس علي

---

(١) محمد عبد البديع : اقتصاد حماية البيئة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، مجلة مصر المعاصرة ع ٤١٩-٤٢٠ ، يناير ١٩٩٠، ص٣١٣.

(٢) حافظ بن عمر: البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة العمل والبطالة والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة بتونس ، جامعة قابس ، تونس ، بدون سنة نشر، ص ٢٠٣.

عدم المساواة والاستسلام وعدم بذل اي جهد للتغيير قد يطيح بخطط التنمية ويعيقها[١].

ويرسخ الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤، للتنمية المستدامة مبادئها بطريقة غير مباشرة، فقد لوحظ المقومات الاجتماعية للدستور، من حيث التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية – وتكافؤ الفرص بين المواطنين – توفير الرعاية الصحية المتكاملة لجميع المواطنين – مجانية التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية – حماية المراة ضد اشكال العنف – المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق [٢].

وفي ضوء الرؤية الاستراتيجية للعدالة الاجتماعية حتي عام ٢٠٣٠ ، يتم العمل علي بناء مجتمع عادل متكاتف يتميز بالمساواة في الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبأعلي درجة من الاندماج المجتمعي، وبناء مجتمع قادر علي كفالة حق المواطنين في المشاركة والتوزيع العادل في ضوء معايير الكفاءة والانجاز وسيادة القانون، وتعتبر العدالة الاجتماعية أحد وأهم النظم الاجتماعية التي ترغب كل المجتمعات في إعتناقها، حيث من خلالها يتم تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع سواء في فرص العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، وممارسة الحقوق السياسية، وبالتالي تتمكن المجتمعات من كفالة حياة كريمة لجميع الأفراد.

---

(١) خديجة جبير محمد علي جابر: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسه ، دراسة تحليلية لاحياء سكنية مختارة في مدينة الكوت، مجلة كلية التربية، ع٣٤، الجزء الثاني ، العراق ٢٠١٩ ، ص٤١٩.

(٢) وزارة البيئة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٣. https://www.eeaa.gov.eg/Topics/٨٦/٣٥/Details.

وظهر مفهوم العدالة الاجتماعية لأول مرة في القرن التاسع عشر إبان الثورة الصناعية، حيث بُذلت محاولات لتعزيز مجتمعات أكثر مساواةً والحد من استغلال بعض الفئات المهمشة نتيجةً للتفاوت الكبير بين الأغنياء والفقراء آنذاك، ركزت العدالة الاجتماعية في البداية على قضايا مثل توزيع رأس المال والممتلكات والثروة، نظرًا لمستويات التفاوت الشديد والضائقة الاقتصادية السائدة آنذاك، والناجمة عن البنية الطبقية الاجتماعية الأوروبية، وتحول مفهوم العدالة الاجتماعية في وقتنا الحالي، نحو التركيز بشكل أكبر على حقوق الإنسان، وتحسين حياة الفئات المحرومة والمهمشة التي عانت تاريخياً من التمييز في المجتمع، وتعرّضت العديد من هذه الفئات للتمييز على أساس عوامل مثل الجنس والعمر والثروة والعرق والتراث والوضع الاجتماعي والدين وغيرها، وكثيرًا ما تؤدي العدالة الاجتماعية إلى جهود لإعادة توزيع الثروة على بعض الفئات المحرومة من خلال توفير الدخل والوظائف ودعم التعليم وفرص العمل[١].

وإنطلاقاً من هذه الرؤية سوف يتم تقسيم هذا االمبحث إلى :

المطلب الأول: تعريف العدالة الاجتماعية ومايرتبط بها من مصطلحات وأهميتها.

المطلب الثاني: التحديات التي تقف أمام تحقيق العدالة الاجتماعية وآليات تحقيقها.

---

(١) Corporate Finance Institute(CFI), Social Justice, A political and philosophical theory that focuses on the concept of fairness in relations between individuals in society, ٢٠١٩. https://corporatefinanceinstitute-com.translate.goog

المطلب الأول

تعريف العدالة الاجتماعية ومايرتبط بها من مصطلحات وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

للعدالة الاجتماعية مفهوم نظري وهدف عملي في آنٍ واحد، فهي موضوع فهم ونقاش علمي اجتماعي وفلسفي، وهدف واقعي لحركات الإصلاح الاجتماعي والسياسي، عمومًا، تُمثل المُثل العملية للعدالة في الاجتماعية محاولةً لتحقيق مفهوم مُعين لها دولة أو مجتمع مُعين. وبناءً على ذلك، تميل هذه المُثل إلى التباين باختلاف الظروف التاريخية والثقافية التي تُسعى إليها؛ وقد تعتمد أيضًا على المفاهيم العلمية الاجتماعية الراهنة للمؤسسات التي يُراد إصلاحها أو إلغاؤها أو إنشاؤها.

مهما كان مفهوم العدالة الاجتماعية، فإنه يرتكز بطبيعة الحال على مفهوم العدالة نفسه، ثم ظهر مفهوم العدالة الاجتماعية كتطبيق لنظرية تاريخية للعدالة على التركيز على المشكلات الاجتماعية الراهنة، وللتعرف بعمق على هذا المفهوم لابد من التطرق لهذا المفهوم لغة وإصطلاحا، وكذلك لابد من عرض المبادئ التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، من المساواة والإنصاف، وتكافؤ الفرص، وإحترام كرامة الإنسان، التضامن المجتمعي وغيرها، وذلك من خلال:

الفرع الأول: المقصود بالعدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: مبادئ وأهمية العدالة الاجتماعية.

الفرع الأول

المقصود بالعدالة الاجتماعية

العدالة تعني المساواة، وهي من الحقوق والمبادئ المستقر عليها والمرتبطة بمصطلح حقوق الانسان الأساسية، فلا حديث عن حقوق الانسان بدون العدالة الاجتماعية، وهو مصطلح فضفاض بطبعه، وهي متعلقة بمبدأ تكافؤ الفرص ومنع الاستغلال، وتقدير عمل الفرد تقديراً صحيحاً، وإشباع حاجاته الاجتماعية والطبيعية، بإعتدال دون الجور على حقوق الاخرين، ولا يعتدي على حقوق الجماعة، ولا يمس القيم العامة في المجتمع(١).

١- تعريف العدالة الاجتماعية لغةً:

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، للبحث عن كلمة العدالة الاجتماعية، وجد أنها لم تتطرق لبيان هذا المصطلح، وقد يكون ذلك بسبب حداثته، لكن ورد في الكثير من المعاجم اللغوية الحديث عن كلمة "عدل ، فالعدالة في اللغة هي مصدر لفعل عدل يعدل، هذا الجذر في معاجم اللغة هو نقيض الجور والظلم. في لسان العرب العدالة هي، ما قام في النفوس، وهو ضد الجور، عدل الحكام في الحكم يعدل عدال وهو عادل من قوم عدول وعدل، وعدل عليه في القضية، فهو عادل، وبسط الوالي عدله ،

(١) تمارا محمد عبدالله الفلاح: العدالة الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للاخصائيين الاجتماعيين، رسالة دكتوراة، القاهرة ٢٠١٦، عدد ٥٦، الجزء الاول، ص ١١٩.

وفي أسماء الله سبحانه، العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل سمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً[١].

أما مصطلح " عدالة إجتماعية " فتم تعريفه لغوياً بأنها " العدل والإنصاف الاجتماعي بين الناس، والعقلاء يستعملون الحكمة في توجيه الأفكار نحو تأسيس العدالة" أو "هو عبارة عن وضع إجتماعى يتساوى فيه في الحقوق والمعاملة كل الأفراد والفئات دون مراعاة العرق أو الجنس أو أي عامل آخر من العوامل التي تؤدي إلى الظلم والإجحاف" [٢].

٢- تعريف العدالة الاجتماعية إصطلاحاً:

هناك تعريفات متعددة للعدالة الاجتماعية ولا يوجد تعريف مستقر عليه حتى الآن، فيرى البعض أن العدالة الاجتماعية تتكون من جانبين، الجانب الأول يتعلق بضرورة إنطلاق جميع الأفراد من نفس الخط ، أما الجانب الثاني فيتعلق بضرورة ممارسة الحياد من جانب الدولة، فتبلور مفهوم العدالة الاجتماعية حول أنها " التوزيع العادل للموارد والأعباء من خلال نظم الأجور والدعم والتحويلات، ودعم الخدمات العامة مثل الخدمات الصحية والتعليمية، بالإضافة إلى إصلاح هيكل الأجور والدخول، وتحقيق الدعم السلعي لبعض المنتجات والخدمات.[٣]

---

(١) أحلام زوتار: العدالة الاجتماعية ، الموسوعة السياسية ،٢٩سبتمبر ٢٠٢٠.

(٢) معجم المعاني/https://www.almaany.com

(٣) توفيق مقار، محمد حافظ : الفرد والعدالة الاجتماعية، دار المعارف ، القاهرة٢٠١٦، ص٨.

وتُعرف الأمم المتحدة العدالة الاجتماعية بأنها "مبدأ أساسي للتعايش السلمي والمزدهر داخل الأمم وفيما بينها"، ويمكن تفسير هذا التعريف بأنه عالمٌ ترتكز فيه المجتمعات على مبادئ المساواة والتضامن، وتفهم حقوق الإنسان وتُقدّرها، وتعترف بكرامة كل إنسان[١].

وفي منظمة العمل الدولية، تُعرف العدالة الاجتماعية على أنها "مفهوم شامل يتجاوز مجرد تكافؤ الفرص ليشمل مجموعة من الحقوق والضمانات الأساسية التي تضمن حياة كريمة ومستدامة لجميع الأفراد، بما في ذلك الحق في العمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والحوار الاجتماعي"[٢].

وهناك من يرى أن العدالة الاجتماعية بمفهومها الواسع والشامل تتمثل في " معاملة الأفراد كل على حدة أي تكون المعاملة تتناسب وتتلائم مع مع ظروفهم ، كما أنها الإرادة الثانية والمخلصة في إعطاء كل صاحب حق حقه "، فالعدالة الاجتماعية لاتقف عند حد معين ، فهى تختلف عن الحرية في أن قد يطالب الناس بالمزيد من الحرية إلا أنهم قد يقفون عند حد معين خوفاً من أن تنقلب إلى النقيض أما من يطالبون بتحقيق العدالة لايقفون عند حد معين ، فلا يوجد حد نهائي للعدالة [٣].

---

(١) الأمم المتحدة: ما هي العدالة الاجتماعية وكيف تساعد الأمم المتحدة في تحقيقها، فبراير ٢٠٢٤.

(٢) منظمة العمل الدولية: إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ٢٠٠٨، ص ٣-٤.

(٣) ديانا عبد المحسن عبد الله محمد ، ظاهر محسن هاني ، عمار سليم عيد : العدالة الاجتماعية معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٧، العدد٤، العراق ٢٠١٩، ص٤٢٢.

وهناك من يرى أنها "تشير إلى نظرية سياسية وفلسفية تركز على مفهوم العدالة في العلاقات بين الأفراد في المجتمع والمساواة في الوصول إلى الثروة والفرص والامتيازات الاجتماعية[١].

ويمكن تعريف العدالة الاجتماعية على انها، عبارة عن مراعاة الحقوق المادية والمعنوية لكل أفراد المجتمع وذلك عن طريق التوزيع العادل للثروات بين الناس، وإتاحة الفرص بالتساوى بين الأفراد لتحقيق المساواة القانونية والسياسية والاجتماعية وذلك لتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع.

الفرع الثاني

مبادئ وأهمية العدالة الاجتماعية

تقوم العدالة الاجتماعية على مجموعة من المبادئ، أهمها، الحرية والمساواة، وتكافؤ الفرص، والحماية الاجتماعية، والتضامن المجتمعي وكلها قيم يجب العمل على تحقيقها، وذلك يوضح أهميتها.

---

(١) معهد التمويل والمؤسسات حول العالم: العدالة الاجتماعية، نظرية سياسية وفلسفية تركز على مفهوم العدالة في العلاقات بين الأفراد في المجتمع، مقالة على الانترنت.
https://corporatefinanceinstitute.com.translate.goog/resources/esg/social-justice/

أولا: مبادئ العدالة الاجتماعية:

١- الحق في الحرية وإحترام حقوق الإنسان في الكرامة الإنسانية.

توجد علاقة وثيقة بين الحرية والعدالة الاجتماعية ، فالحق في الحرية حق من حقوق الإنسان فلكل فرد حقاً في حرية متكاملة وموسعة ومتوافقة مع حرية الآخرين ، وتشمل الحرية حرية التعبير عن الرأي ، والفكر والتظاهر السلمي ، بالإضافة إلى الحريات التي تضمن كرامة الفرد مثل الحق في إختيار محل إقامة والتنقل والتحرر من العبودية، والحقوق المتعلقة بسيادة القانون وهذه الحريات واجبة الإحترام، فلكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود [١].

وكما عرفتها الأمم المتحدة، فحقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة، ومن ثم فهي تعد المعايير الأساسية التي لا يمكن للافراد أن يعيشوا بكرامة باعتبارهم بشراً ال ابوجودها، و حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة، ومن شأن وجود هذه الحقوق واحترامها يعطي فرصة لتنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

---

(١) م/ ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا [١] .

والعلاقة بين الحرية والعدالة متمثلة في أن لابد من أن تضمن العدالة توفير الحرية، لأن تشديد مبدأ الحرية على أن يكون لكل فرد نصيب منصف من الحريات إنما يراد منه جعل الفرد في وضع يؤهله لممارسة دور مؤثر في إتخاذ القرارات العامة مثله مثل باقي الأفراد، لذا فإن تحقيق العدالة الاجتماعية مرهون بتحقيق الحريات لكل فرد وتوسيعها بما يمكن كل فرد من إختيار الحياة التي يقدرها ويرغب في العيش فيها، ومن مقتضيات العدالة الاجتماعية توسيع حريات من لايحظون بقدر معقول منها، فقد نرى أن إفتقار النظام السياسي إلى الديمقراطية قد يكون سببه عدم تحقق قدر كاف من العدالة الاجتماعية [٢]، فالعدالة التي لم تستطع توفير الضمان الكافي للحرية لابد من أن يكون مصيرها التصدع والزوال، كما لابد من إحترام حقوق الإنسان الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان هي هي حقوق كافة الافراد بغض النظر عن اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الوطن او السن او الطبقة الاجتماعية، وتثبت للشخص بوصفه انساناً بمجرد ولادته، و التي لا يمكن ان يعيش الانسان بدونها آمناً مطمئناً، ويجب المحافظة على حق كل فرد في الكرامة الإنسانية كأساس للعدالة الاجتماعية، فالإنسان مخلوق عاقل له شرف وكرامة يجب أن يعامل باحترام،

---

(١) الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، موقع الامم المتحدة على الانترنت.

(٢) إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع إهتمام خاص بحالة مصر وثورتها ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤.

ويشمل الحق في كرامة عدة حقوق منها، الحق في الخصوصية، والحق في السمعة الحسنة وستر الأمور الشخصية وعدم التعرض لمعاملة مهينة ومذلة.

وان فكرة الشرف والاعتبار، هي عنوان المكانة الاجتماعية للفرد الذي يجب حمايته إذ ترتبط بعدة صفات تؤهله لشغل مكانة في مجتمعه، والعيش داخله في أمن وآمان، وتعد الحماية الجنائية أهم حماية قانونية كونها تحمي المصالح والحقوق التي جاءت من أجلها، وهي من الحقوق المعنوية للانسان والتي يجب أن تصان، فلا يستطيع أحد ان يمس سمعة شخص أو يسند اليه وقائع تمس شرفه، وكل تلك الافعال معاقب عليه بموجب قانون العقوبات [١].

٢ – <u>المساواة والإنصاف:</u>

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب [٢]، وانطلاقاً من هذا الحق، فأنه يجب على الدولة الديمقراطية التعامل بشكل متساوي مع جميع المواطنين دون علاقة للأصل ،أو الأي السياسي أو غير السياسي، الديانة، أو لون البشرة ، او

---

(١) جمال عبدالرحمن علي: حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ، ص ٩.

(٢) م/ ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الامم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦.

الجنس، أو النسب، أو غيرها، والمساواة تعني أنه يجب التعامل بمساواة لكافة المواطنين في التشريع والمساواة في الحقوق والواجبات .

ويقصد بمبدأ المساواة أنه، "خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون[١]".

وبذلك، فمبدأ المساواة يعني عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وعلى ذلك، فإن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل الأفراد على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ويتطلب معاملة متساوية في التشريع، والذي يضع الحدود والفواصل لمعاملة الأفراد ذوي المراكز القانونية المختلفة معاملة مختلفة، فمبدأ المساواة لا يعني أنه يجب معاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة، بل يعني أن الأشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة ينبغي معاملتهم معاملة متماثلة.

فكثيرا ما ينظر إلى العدالة الاجتماعية كمرادف للمساواة، ولكن يجب الإنتباه إلى أن العدالة الاجتماعية لا تعنى المساواة الكاملة أو المطلقة، أى أنها لا تعنى مثال التساو ى الحسابى فى أنصبة أفراد المجتمع من الدخل أو الثروة. فمن الوارد أن تكون هناك فروق فى هذه الأنصبة، حيث تتواكب هذه الفروق مع الفروق الفردية بين الناس فى أمور كثيرة كالفروق فى الجهد المبذول فى الأعمال المختلفة وفيما تتطلبه من مهارة

---

(١) مروان المدرس: مبدأ المساواة، مقالة منشورة إلكترونياً، جريدة الوطن البحرينية، بتاريخ الخميس ٧ ديسمبر ٢٠١٧. https://alwatannews.net/article

أو تأهيل علمى أو خبرة، وكذلك الفروق المرتبطة بالعمر حيث تقل الإحتياجات الغذائية للطفل عن البالغ، لكن لابد من الوضع في الإعتبار أن اللامساواة في الدخل أو الثروة لابد أن يتم وفق معايير بعيدة عن الظلم والإستغلال. فالمساواة في الفرص شرط ضروري للعدالة الاجتماعية، ولكنه شرط غير كاف لتحقيقها ولكن لابد من العمل والإجتهاد والسعي لتضييق الفوارق في توزيع الدخول والثروات.[١]

والمادة التاسعة من الدستور المصري الحالي٢٠١٤[٢]، نصت على أنه "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"، أما المادة ٥٣ منه، فذهبت الى أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، فالتمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض، ومن قواعد المساواة والإنصاف المساواة بين الجميع في المجتمع، وضرورة إحترام مبادئ حقوق الإنسان، وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

---

(١) إبراهيم العيسوي : العدالة الاجتماعية، من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، جريدة الشروق، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٣.

(٢) دستور مصر الحالي ٢٠١٤ – وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩– تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الاستفتاء.

وتطبيقاً لذلك، ذهبت محكمة النقض المصرية، إلى أن "مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها "[١].

كما يقصد به كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة، أن الأفراد أمام القانون سواء، دون تمييز بينهم بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللون، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي، في إكتساب الحقوق وممارستها و التحمل بالإلتزامات، وأدائها[٢].

وهذا ما أكدت عليه، المحكمة الدستورية العليا، فقضت بأنه "وحيث إن الدستور أولى مبدأ المساواة الذى نص عليه فى المادة ٤٠ منه أهمية كبرى، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعى، وأن غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة، فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساويهم تبعا

---

(١) نقض مدني - الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٦ -٤-٢٠٠٥.

(٢) كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة- منشأة المعارف – الأسكندرية – ١٩٨٧- ص ٣٠٤.

لذلك فى العناصر التى تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى تطبيقها فى حقهم، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية"[١].

٣- التضامن المجتمعي.

من أهم مقومات تحقيق العدالة الاجتماعية، توفير مقومات الضمان الاجتماعي الذي توفره الدولة، الي جانب مؤسسات المجتمع المدني، ومن بينها، أشكال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كالجمعيات التعاونية بكافة أشكالها، و تتمثل في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية، والمسكن الملائم والغذاء الصحي الكاف والمناسب.

وهذا ما أكده الدستور المصري الحالي في مواضع عدة، فذهبت المادة ١٧ من الدستور المصري إلى أنه " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

أما المادة ١٨من الدستور نصت على " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل" .... وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ، قضية ١٢٨ لسنة ٣٠ قضائية، دستورية، جلسة ٧ مارس ٢٠١٠.

تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.... وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم..... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة....وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون".

والمادة ٤٦ من الدستور المصري، أعطت لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

أما المادة ٧٨ من الدستور، تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق،

وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

وذهبت المادة ٧٩ من الدستور لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.

وطبقاً لأحكام الدستور المصري، نجد أن الاجتماعية لمواطنيها من توفير خدمات التأمين الصحي، والتأمين الاجتماعي، وتوفير المسكن، وتأمين بيئة صحية وآمنة، وغيرها، مما يحقق مبادئ العدالة الاجتماعية.

<u>ثالثا: أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية.</u>

تتعدد وتتنوع فوائد العدالة الاجتماعية وأهميتها ، فهي بصفة عامة تساعد على تنمية وحماية المجتمع وبناء مجتمع مستقر وذلك من خلال تحسين نوعية الحياة للمرء والمجتمع وإنصاف الأفراد وإعطائهم الفرص المتساوية في الحصول على حقوقهم المتعلقة بالتعليم والصحة والإسكان والخدمات العامة ، بالإضافة إلى تعزيز المواطنة والشعور بالإنتماء للمجتمع فيشعر الفرد بعدم التمييز والإنخراط في المجتمع وأخذ كل حقوقه مثله مثل باقي أفراد المجتمع. فالإنسان بطبيعته يتمسك بحقوقه ويحرص على المطالبة بها ، فإذا ساعده المجتمع ووفر له الوسائل التي تعينه في الحصول على حقوقه. عاش الإنسان مطمئناً ويتمتع بأمن نفسي داخلي .

وللعدالة الاجتماعية دوراً بالغ الأهمية في تحقيق الأمن، وقيام مجتمعات تسعى لتحقيق التنمية المستدامة، وعلى النقيض فعدم العدالة يقضي على وجود الأمن حيث

أنه يؤدي إلى فقدان الأخلاق والقيم المجتمعية وإنتشار الفساد والعنف وذلك لعدم المساواة بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى إنتهاك الحقوق والحريات [١].

وبذلك تكون العدالة الاجتماعية سبباً في حدوث الإستقرار الاجتماعي وذلك بتمكين جميع الشرائح الموجودة في المجتمع من الحصول على نصيبها من ثمار التنمية، وبالتالي يحدث مايسمى بالإطمئنان النفسي بين أفراد المجتمع، وتتعدد مستويات العدالة الاجتماعية من عدالة في توزيع الدخول ومساواة في الحقوق ، مساواة في الواجبات وتكافؤ الفرص [٢].

المطلب الثاني

معوقات تحقيق العدالة الاجتماعية وآليات تحقيقها

على الرغم من أهمية العدالة الاجتماعية وسعي الدولة لتحقيقها إلا أنها قد تواجهها بعض التحديات التى تعوق تحقيقها ، وتجعل من الصعب الوصول لرضاء الأفراد عنها، ومن هذه التحديات ، الأمية ، عدم تكافؤ الفرص، الفقر والبطالة، الفساد الإداري، قلة التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة المصرية، إنخفاض

---

(١) حسان بوسرسوب : العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع ، مجلة رسالة المسجد، المجلد ٢١، العدد ٢، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الشئون الدينية والأوقاف ، ٢٠٢٣، ص٨٨.

(٢) شيماء السيد محمود : العدالة الاجتماعية كمتغير في التخطيط الاجتماعي ، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة أسوان ، المجلد ٥ العدد٤، ٢٠٢٤، ص٤١.

جودة التعليم الحكومي وغياب الكفاءات والخبرات، عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة بالإضافة إلى إنخفاض دور وسائل الإعلام والترويج عن أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية، وهناك مجموعة من الآليات التي يمكن من خلالها محاولة تحقيق العدالة الاجتماعية، وسنتناول هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: معوقات تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: آليات تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الأول

معوقات تحقيق العدالة الاجتماعية

بعد العرض السابق يتضح لنا أن هناك مجموعة من المعوقات التي تحد من تحقيق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل، وبالبحث وجدنا أن أهم تلك المعوقات تفشي الأمية والفقر والبطالة وعدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص وكذلك تفشي ظاهرة الفساد، والصراعات الحزبية والسياسية، وهو ما سنعرض له على الوجه التالي:

<u>أولاً: الأمية.</u>

تشكل الأمية عائقا كبيرا أمام تحقيق العدالة الاجتماعية فى المجتمع المصرى ، حيث إن زيادة معدلات الأمية يعنى زيادة معدلات البطالة واتساع دائرة الفقر وخفض جودة حياة المواطنين، وهو بالتالى أمر يعوق تحقيق أى تقدم ملموس نحو تحقيق العدالة الاجتماعية ، فوصل حجم الأمية في مصر عام ٢٠٢٣نحو ١٦,١ % ، بإنخفاض

قدره ١,٤% مقارنة بالعام السابق، حيث بلغ معدل الأمية بين الذكور ١١,٤%؛ بينما بلغت معدل الأمية بين الإناث ٢١% في عام ٢٠٢٣، وذلك وفقاً لبيانات مسح القوى العاملة لعام ٢٠٢٣ [١].

وتنص المادة/ ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، علي أنه :

١- لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

ونجد أن الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة وجعله المشرع المصري إلزامياً في مراحله الأساسية:

و"التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز،

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، ٧سبتمبر ٢٠٢٤ https://www.sis.gov.eg

وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها[١].

كما " تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل"، وقد استحدثت المادة ٢٠ من الدستور النص على تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي من الناتج القومي للتعليم تتصاعد إلي المعدلات العالمية – مع إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز مع تشجيع التعليم الفني والمهني.

ثانيا: الفقر.

إن نظرة العدالة الاجتماعية للفقر يعني تناوله من جانب التوزيع العام للدخل والثروة ، حيث أننا نجد في جميع أنحاء العالم يتقاطع الفقر مع الإنقسامات الاجتماعية القائمة على النوع الاجتماعي والعرق والإعاقة، وكذلك مع الوضع الاجتماعي في دورة الحياة ، وبالتالي لايعكس الفقر عدم المساواة المرتبطة بالطبقة فحسب ، بل تعكس أيضاً عملية تمييزية تلحق الضرر بالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، فقد قُدر أن النساء أكثر عرضة للفقر بنسبة ٥%من الرجال، والنضال من أجل العدالة الاجتماعية يتطلب دمج سياسات إعادة التوزيع ، فيجب توجيه إصلاح

(١) المادة ١٩ من الدستور المصري.

السياسات نحو معالجة المظاهر المادية للفقر وفي نهاية المطاف القضاء عليه بشكل كامل ، ولكن مادام هناك أناس يعيشون في فقر فيجب معالجة إفتقارهم بالسماح لهم بالتعبير عن آرائهم أي بمعنى أوسع تطبيق مبادئ المساواة في المواطنة [١].

ثانياً: عدم تكافؤ الفرص.

يقوم مصطلح تكافؤ الفرص حول توفير الفرص المناسبة لكل فرد مع ضرورة تنويعها وإيجاد الأجواء الملائمة التي تمكن الأفراد من الإستفادة من تلك الفرص في تنمية قدراته وإستعداداته [٢]، إن تكافؤ الفرص يعنى التساوي بين جميع أفراد المجتمع في مختلف المجالات ، ومنها تكافؤ الفرص التعليمية وهي أن يقوم المجتمع بتوفير فرصاً تعليمية تتناسب مع قدراته العقلية وميوله وذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع ظروفه الاقتصادية والاجتماعية، أى لابد أن تتحقق المساواة بين الأفراد في الفرص التي تؤهله للتحصيل والنجاح والتفوق والإنجاز، بل أيضاًلابد من توفير فرص عمل ملائمة لمؤهله الدراسي، فتكافؤ الفرص هى إحدى البوابات الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع فقديكون مرتبط غالبا بتوفير الفرص التعليمية والوظيفية لكنه

---

(١) Ruth Lister,Poverty and Social Justice: recognition and respect , third Bevan Foundation Annual Lecture ,published in wales by the Bevan Foundation, Loughborough University, England,٢٠٠٥,p.١٢.

(٢) حنان أحمد محمد رضوان، سمير محمد إبراهيم الديب : العدل التربوي وعلاقته بتكافؤ الفرص التعليمية وديمقراطية التعليم، مجلة كلية التربية ببنها ، العدد ١٢١، ج٥، يناير ٢٠٢٠ ، ص٥٠٧.

أيضاً مرتبط بجميع نواحي الحياة، ويُعتبر مبدأ تكافؤ الفرص من حقوق الفرد مقابل واجباته تجاه نفسه وتجاه الآخرين وتجاه الوطن، فتقدم أي مجتمع يُقاس بمدى إعتناقه لمبدأ تكافؤ الفرص [١] .

ثالثاً: الفساد الإداري والمالي.

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الفساد الاداري والمالي نتيجة لإختلاف وجهات النظر الاجتماعية والسلوكية والسياسية في كل دولة فتتقبلها دولة وترفضها دولة اخرى، ومن هذه التعريفات ماذكره البنك الدولي بأنه " إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو إبتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو طرح منافسة ، ومن الممكن أن يكون الفساد من خلال إستغلال الوظيفة العامة ، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة . ومن أنواع الفساد الإداري : (الرشوة –الإختلاس– العمولات مقابل الصفقات ،التهرب الضريبي ، التزوير والتزييف، التحيز والمحاباة و غسيل الأموال) [٢].

ويهدد الفساد الإداري مجموعة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان منها حق الكرامة المتساوية لكلفة الأفراد، حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤والذي جاء فيه " أن اساس الحرية والعدل والسلام في العالم هو الاعتراف بكرامة الانسان في جميع البشر، وبحقوقهم المتساوية، وان تفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري يؤدي الى آثار مدمرة من خلق حالة اضطرابات اجتماعية و توتر

(١) ديانا عبدالمحسن عبدالله محمد ، ظاهر محسن هاني، عمار سليم عبد: العدالة الاجتماعية، معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي، مرجع سابق، ص٤٢٩.

(٢) تركي ضيف الله المطيري: الفساد الإداري والمالي والجهود المبذولة لمكافحته، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، ٢٠١٨، ص٥٧.

وهنا تتلاشى المعايير الموضوعية ليحل محلها المصالح المادية والاعتبارات الشخصية المرتبطة بالفساد الإداري ليحدث في مثل هذه الحالات خلل في مبدأ العدالة الاجتماعية، ليصبح الفساد هو المدخل الاسهل للحصول على الحقوق الاجتماعية دون اي رادع او قوة تلاحقه، كذلك من شأن الفساد الاداري ان يؤدي الى انتهاك مبدأ الترابط ما بين المساواة والكرامة نتيجة للتمييز الذي يؤدي بدوره الى عزل وتهميش افراد المجتمع والاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص فيشعر الفرد ازائه بالظلم ، وبالتالي يفقد الثقة بالجهاز الاداري والسياسي ايضا الذي يتعرض استقراره الى الانهيار بمرور الزمن نتيجة تعرض مصالحهم بدرجات مختلفة للسلب والنهب والضياع وبذلك يؤدي الى ظهور طبقة اجتماعية جديدة جراء العائدات الغير المشروعة [١].

وتعمل الدولة المصرية جاهدة على مكافحة الفساد بكل صوره، من خلال أجهزتها الرقابية، والتوعية المجتمعية، وبيان الآثار السلبية له.

رابعاً : الإستبعاد الاجتماعي.

يُعد الإستبعاد الاجتماعي نتاج بنية إجتماعية معينة وليس أمراً شخصياً ، فهو يعبر عن حرمان الأفراد من حقوق المواطنة على كافة المستويات كالمشاركة في الحكم والإدارة والتفاعل مع المجتمع ، والمشاركة في الإنتاج والإستهلاك ، والمشاركة في العمل السياسي كالإنتخاب أو التعبير عن الرأي أو حتى الإنتماء إلى أياً من الأحزاب السياسية مما يحدث الكثير من الآثار، كالتفكك الأسري وإرتفاع معدلات الجريمة ، وإنخفاض الدخل والمستوى التعليمي والثقافي لدى الأفراد، ويتعارض مفهوم الإستبعاد

(١) ريام نعيم حسن: سيسيولوجيا العدالة الاجتماعية "دراسة تحليلية في المعوقات وإستراتيجية تحقيقها" لارك جورنال جامعة القادسية، العراق ، ٢٠٢٤، ص٥٥٤.

الاجتماعي مع مبدأ العدالة الاجتماعية، فالعدالة الاجتماعية تكمن في مفهومها إتاحة فرص متكافئة للافراد، أما الإستبعاد الاجتماعي يهدف إلى إنكار الفرص المتكافئة المتعلقة بالتعليم والعمل والسياسة، فبالتالي يمكن القول بأن الإستبعاد الاجتماعي يؤدي إلى إنتهاك مقتضيات العدالة الاجتماعية [١].

خامساً: عدم التمكين السياسي العادل.

إن أغلب الشعوب والمجتمعات تعرضت وذاقت ويلات الصراعات السياسية، فكانت تسعى إلى ترسيخ الديمقراطية وإحترام التعددية وتقدير حقوق الإنسان ، لكن سرعان ما تصطدم هذه التطلعات بتيارات سياسية واقتصادية وإجتماعية عكستها البيئة السياسية العامة ، والتي أدت في أغلب الاحيان لغياب مفهوم العدالة الاجتماعية [٢].

ونرى أنه توجد علاقة متبادلة بين الصراعات الحزبية وتحقيق العدالة الاجتماعية، فمن الممكن للصراعات الحزبية أن تؤثر سلباًعلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن الممكن أن تؤثر العدالة الاجتماعية إيجاباً على الصراعات الحزبية، وما يهمنا في هذا المقام هو إثبات أن الصراعات الحزبية السياسية تعتبر من معوقات تحقيق العدالة الاجتماعية، فقد يؤدي وجود الصراعات الحزبية السياسية إلى توجيه موارد الدولة إلى حل هذا الصراع بدلاً من توجيهها نحو تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية ، كما تعمل هذه الصراعات على إضعاف وإرهاق المؤسسات الحكومية مما يعيق قدرتها على تنفيذ

---

(١) هدى أحمد أحمد علوان الديب، محمود عبدالعليم محمد سليمان : التحليل السيسيولوجي للإستبعاد الاجتماعي، جامعة الزقازيق، مصر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد١٢، ٢٠١٥، ص١٢٥.

(٢) ديانا عبدالمحسن عبدالله محمد، ظاهر محسن هاني، عمار سليم عبد: مرجع سابق، ص٤٢٨.

سياسات العدالة الاجتماعية، كما تعمل أيضاً تلك الصراعات على توسيع رقعة الإنقسامات داخل المجتمع وذلك يصعب معه تحقيق التوافق بين فئاته.

الفرع الثاني

آليات تحقيق العدالة الاجتماعية

تُعد من أولى الآليات التي يجب تطبيقها لتفعيل العدالة الاجتماعية هى إعادة توزيع الثروات بين فئات المجتمع المختلفة، حيث نجد أن هناك نسبة كبيرة من الشعب المصري تحت خط الفقر، ونجد من هم ذو ثراء فاحش، فلابد من سن تشريعات وقوانين تعالج هذا القصور، وذلك عن طريق :

١- وضع حد أدنى وأقصى للأجور، وإعادة النظر في كافة أنواع الدعم الذي تمنحه الدولة، ودراسة كيفية وصول الدعم إلى مستحقيه، وذلك من خلال صرف دعم لأصحاب فواتير إستهلاك الكهرباء التي تقل عن معدل معين أو على الحيازة الزراعية للفلاح التى تقل حيازته عن عدد معين من الأفدنة، أو للموظف الذي يقل إجمالي دخله عن مبلغ معين من المال، وهذا ما تطبقة الدولة المصرية في مسألة الدعم في وقتنا الحالي.

٢- إنشاء مكاتب شكاوى حقيقية، تكون مسئولة عن تلقى الشكاوى المتعلقة بالفقر وغياب العدالة الاجتماعية، والإستغلال ، ووضع حلول قابلة للتطبيق لكافة المظالم، وسن التشريعات والقوانين اللازمة للقضاء

عليها، كما يجب على الدولة مراعاة تكافؤ الفرص في التعليم والرعاية الصحية والغذاء والمسكن.

٣- تنمية الشعور لدى المواطنين لتقديم المساعدات الخيرية للمهمشين من خلال التبرعات المالية والعينية، نشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي، والمشاركة المجتمعية.

٤- كما لابد من تقليل حدة الصراعات الحزبية والسياسية ومكافحة الفساد المالي والإداري وذلك بتطبيق مبدأالنزاهة والشفافية فى جميع المؤسسات العامة والخاصة [١].

٥- ولابد أيضاً لتحقيق العدالة الاجتماعية أو ما يُسمي بالحماية الاجتماعية توسيع الموارد المالية الوطنية والدولية المخصصة لذلك، فمن الأهمية بمكان أن تصمم أنظمة الحماية الاجتماعية لتكون شاملة منذ البداية للوصول إلى جميع المقيمين في البلد من أجل الوصول للحق الشامل في الضمان الاجتماعي، علاوة على ذلك يجب تنظيم الإستحقاقات وتمويلها لضمان الحماية الفعالة، فإن تحسين الإيرادات المالية المحلية لن يتأتى إلا من خلال الحفاظ على الوعاء الضريبي من التآكل ولذلك ينبغي متابعة إقتراح إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي، فمن الممكن

---

(١) أحمد هريدي محمد مرعي : كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية ومظاهر إختلالها في عدم وصول الدعم إلى مستحقيه الحقيقيين وآليات التنفيذ ، ورقة عمل ، الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ،مج ١٥ عدد خاص ، ٢٠١١، ص٢٠٣.

لهذا التعاون إنشاء نظام ضريبي دولي عادل وفعال من شأنه أن يُحسن الموارد المحلية اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية [١].

(٢) Achieving Global Social Justice, KEY MESSAGES AND RECOMMENDED POLICIES TO ACHIEVE UNIVERSAL SOCIAL PROTECTION AND ITS FINANCING Contribution of the Global Coalition for Social Protection Floors (GCSPF) to the outcome document of the Second World Summit for Social Development (Doha, ٤–٦ November ٢٠٢٥)

المبحث الثاني

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأثره في تحقيق العدالة الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

إن تعزيز التحول العادل نحو مستقبل مستدام يعني التأكد من أن توجُهنا نحو اقتصادات عادلة يعود بالنفع للجميع، وبخاصة الفئات الأشد ضعفًا، ويتطلب ذلك نهجًا شاملاً يدمج التنمية الاقتصادية مع العدالة الاجتماعية، ويضمن حصول العمال وكافة الطبقات الفقيرة على الدعم الذي يحتاجون إليه ببرامج إجتماعية شاملة، وإيجاد فرص العمل، وإتاحة تدابير حماية اجتماعية قوية، في قلب هذه الرؤية تكمن فكرة دمج مبادئ "الانتقال العادل" في السياسات العالمية والوطنية، فيما يتعلق بتعزيز التحول العادل بإعادة تصور أنظمتنا الاقتصادية والاجتماعية لإعطاء الأولوية للأفراد الأكثر إحتياجاً، ومن خلال العمل الجماعي والسياسات الشاملة، يمكننا خلق مستقبل تسير فيه التنمية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية جنبًا إلى جنب، مما يشكل الأساس لاقتصاد عالمي مستدام حقًا[1].

---

(١) منظمة الأمم المتحدة: اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، ٢٠ فبراير، تعزيز التحول العادل نحو مستقبل مستدام، واعتمدت منظمة العمل الدولية بالإجماع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. هذا هو البيان الرئيسي الثالث للمبادئ والسياسات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي منذ دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩، وهو يستند إلى إعلان فيلادلفيا لعام ١٩٤٤ وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨، ويعبر إعلان عام ٢٠٠٨ عن الرؤية المعاصرة لولاية منظمة العمل الدولية في عصر العولمة، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلنت الجمعية العامة أنه اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة،

ويشكل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في ١٠ يونيه ٢٠٠٨، تأكيدا قويا لقيم منظمة العمل الدولية، إنها نتيجة المشاورات الثلاثية التي بدأت في أعقاب تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، وباعتماد هذا النص، يؤكد ممثلو الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال من ١٨٢ دولة عضوا على الدور الرئيسي لمنظمة العمل الدولية في المساعدة على تحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في سياق العولمة [١]، وتُسلم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلام والأمن وصونهما داخل الدول وفيما بينها وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية دون أن يسود السلام والأمن ويشيع إحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما عن وضع في مصر، فقد تناولت الدساتير المصرية المتعاقبة موضوع العدالة الاجتماعية ونصت عليها بطريقة أو بأخرى ابتداء من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ٢٠١٤، إلا أن الأخير جاءت نصوصه لتُسلط الضوء على مفهوم العدالة الاجتماعية

تقرر إعلان الاحتفال سنويا بيوم ٢٠ شباط/فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية. https://www.un.org

(١) منظمة العمل الدولية: إعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في يونيه٢٠٠٨، وجاء بهذا الأعلان أن العولمة والترابط يتيحان فرصا جديدة، عبر التجارة والاستثمار وتدفق رؤوس الأموال وأوجه التقدم التكنولوجي، بما يشمل تِقَانَة المعلومات، أمام نمو الاقتصاد العالمي والتنمية وتحسين مستويات المعيشة في العالم، مع استمرار وجود تحديات جسام، منها الأزمات المالية الحادة وغياب الأمن وزيادة الفقر والاستبعاد والتفاوت في داخل المجتمعات وفيما بينها، والعقبات الكأداء التي تحول دون زيادة اندماج البلدان النامية، وكذلك بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومشاركتها الكاملة في الاقتصاد العالمي.

بشكل غير مسبوق، وتفرض الإلزام الصريح على الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، وحقهم فى التعليم والصحة والمساواة فى الحقوق والواجبات[١].

وفي ضوء ذلك، نجد أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يستطيع من خلال آلياته العمل على تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية، فالجمعيات التعاونية التي تعتبر أساس الاقتصاد التضامني قادرة على ذلك، إذا أُتيحت لها الفرصة، وهُيئت لها الأجواء التشريعية والسياسية الملائمة، فهناك إرتباط وثيق بين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وبين تحقيق العدالة الاجتماعية، بإعتباره اقتصاداً غير رسمي بجانب دور الدولة الاقتصادي، فيمكن من خلال الإهتمام به إهتماماً حقيقياً تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع، وذلك من خلال:

الفرع الأول: دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاجتماعية.

الفرع الثالث: تقييم دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتحقيق العدالة الاجتماعية في مصر.

---

(١) هدى عبدالغفار: العدالة الاجتماعية بين واقع التحديات وحتمية المواجهة، مقالة منشورة على الانترنت، منتدى دراية، مارس ٢٠٢٣. https://draya-eg.org/

الفرع الأول

دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر

ويقصد بالتنمية الاقتصادية، الذيادة في الدخل القومي على المدى البعيد، أي ذيادة الدخل الحقيقي للفرد، وتقوم التنمية الاقتصادية على ثلاثة جوانب، جانب إجتماعي، وجانب اقتصادي، وجانب توزيعي(١).

ولن تتحقق العدالة الاجتماعية إلا من خلال التنمية الاقتصادية، واتجهت مصر نحو تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، حيث سمحت بدور أكبر لقوى السوق، الأمر الذي أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص، وتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وقد نتج عن تطبيق هذه السياسة مجموعة من الآثار السلبية التي انعكست على كل من الاقتصاد والأفراد، فعلى الرغم من النجاح في تحقيق معدل نمو مرتفع خلال السنوات الأخيرة، إلا أن ذلك لم يعني القضاء على مشكلات اقتصادية أساسية مثل، التضخم، والبطالة، والفقر، أو تحسين الأحوال المعيشية للأفراد بصفة عامة.

ويرى البعض أن وصول عملية التنمية في ظل الخصخصة وعجزها عن حل المشكلات المرافقة لها، كإشكالية البطالة، وبخاصة زيادة ظاهرة الإستغناء عن العمالة الزائدة، كما أن السياسات الاجتماعية السائدة في معظم الدول النامية، ومن بينها

---

(١) السيد عطية عبدالواحد: دور السياسة المالية فى تحقيق التنمية الإقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢١٩.

مصر تعكس في الأساس واقع التفاوت أو عدم المساواة بين الفئات الاجتماعية المختلفة داخل المجتمع [١].

فتقوم رؤية مصر ٢٠٣٠ ، في مجال الاقتصاد، علي فكرة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام بشكل يجعله قادرا علي الوقوف صامداً امام الاقتصاد العالمي، ويتميز بالتنوع والتنافسية والاستقرار حتي يصل بنصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي الي مصاف الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع [٢].

وبمراجعة المؤشرات الاقتصادية، نجد ان مصر عاشت خلال السنوات الماضية مرحلة من عدم الاستقرار السياسي وانتشار كوفيد ١٩ مما اثر بالسلب علي النشاط الاقتصادي بشكل كبير، ولكن لم تدم طويلا هذه الحالة من الركود، الي أن بدأ الاقتصاد المصري في التحسن والتعافي بشكل ملحوظ، وذلك بفضل التدابير والاجراءات الإصلاحية التي نفذتها الحكومة، والتي ساهمت في إعادة بناء الثقة في الاقتصاد المصري محلياً ودولياً.

وتعتبر الجمعيات التعاونية أفضل الأساليب التنظيمية التي يتحقق من خلالها المشاركة الشعبية، وتسهم في عملية التنمية، بالإضافة الى قدرتها في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك يجب النهوض بها[٣].

---

(١) مهدي محمد القصاص: سياسات الأجور في مصر وسبل تحقيق العدالة، مجلة التنوير، العدد ١٣، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٢٢٥.

(٢) وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بجمهورية مصر العربية – رؤية مصر ٢٠٣٠ – ص ١٧- متاح علي الموقع الرسمي للوزارة www.mped.gov.eg

(٣) كمال احمد ابوالخير: التعاونيات حل اقتصادي وإجتماعي وأهمية التنظيمات التعاونية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٣٤٧، ١٩٨٥، ص ٢٨.

ونجد ان قطاع تجارة الخدمات وصناعتها، ومن بينها قطاعات الاقتصاد التضامني(الجمعيات التعاونية)، أسهمت في تحقيق النمو الاقتصادي للكثير من اقتصاديات العالم، فعلي الرغم من حداثة هذا القطاع، آلا أنه يهُم في زيادة فرص التشغيل ورفع معدلات الاستثمار، ودعم عمل القطاعات الاقتصادية المحورية .

وفي مصر، فقد أسهم هذا القطاع في حدوث طفرة في الناتج المحلي والتي بلغت ٥٥% نتيجة لزيادة التدفقات الاستثمارية في قطاعات خدمات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والسياحة، فينفرد ذلك القطاع بنسبة ١١%من حجم الاستثمارات الاجنبية في مصر عام ٢٠١٧-٢٠١٨[١]، وتم صياغة الرؤية الاستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية، في ثمان اهداف [٢]:

- **زيادة التنافسية والتنوع والاعتماد علي المعرفة .**
- **توفير فرص عمل لائق ومنتج .**
- **دمج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد .**
- **تعظيم القيمة المضافة .**
- **تحقيق نمو احتوائي ومستدام.**
- **استقرار اوضاع الاقتصاد الكلي .**

---

(١) د. محرم الحداد وآخرون : دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تجارة وصناعة الخدمات في مصر ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (٣٢٨)،معهد التخطيط القومي ،٢٠٢٢، ص٣٨.

(٢) رؤية مصر ٢٠٣٠ ، جمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، ص ٢١.

- زيادة فعالية ومرونة الاقتصاد المصري.

- الوصول بنصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي لمصاف الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع .

وتساعد التعاونيات ملايين الأشخاص من محدودي الدخل في البلدان النامية على تحسين دخولهم، فالتعاونيات هي مؤسسات اختيارية لتحقيق الفرص الاقتصادية للمناطق قليلة الخدمات، فالمناطق البعيدة والقروية–حيث يعيش معظم الفقراء–لا تحقق الكثير من الأشكال الأخرى من الإستثمار فتلك المناطق لا تجتذب المستثمرين عادة بسبب تفرقها وإنخفاض مستويات الإنتاج فيها، وإرتفاع تكاليف الصفقات وبعد المسافات فيها عن الأسواق، أما التعاونيات فإنها تتيح للمستثمرين الصغار أن يتخطوا الكثير من معوقات السوق التي توجد في البلدان النامية، وبمرور الزمن في ظل نشاط التعاونيات يحدث التحول في المناطق المختلفة، عندما يستثمر أعضاء التعاونيات الزراعية–على سبيل المثال، في تخفيض تكاليف مدخلات الزراعة وتحسين التسويق، ويمكن لها تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من خلال[1]:

- كفاءة مشاريع الأعمال من خلال زيادة القدرة على الوصول إلى المعلومات والشبكات.
- إيجاد اقتصاديات تقل فيها تكاليف الصفقات وزيادة الدخول من خلال حجم المبيعات الكبير.
- تحسين الجودة والقيمة المضافة للمنتجات بتعلم الأعضاء لمهارات وتكنولوجيات جديدة.

---

(١) مجدي سعيد: مرجع سابق، ص ٧٩.

- **زيادة الوصول إلى رؤوس الأموال من خلال تجميع الموارد المشتركة في الأشكال التعاونية الاقتصادية.**
- **الحصول على قوة وافرة في المفاوضات التجارية من خلال العمل المشترك.**

ويمكن للجمعيات التعاونية بإعتبارها الصورة الواضحة لمشروعات الاقتصاد التضامني، أن تلعب دوراً محورياً في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

١- توفير فرص العمل، والحد من ظاهرة البطالة.

وتلعب الجمعيات التعاونية، كأحد صور الاقتصاد التضامني، دوراً مهماً في توفير فرص العمل من خلال خلق بيئة اقتصادية مشتركة، حيث يعمل الأعضاء معًا لتحقيق أهدافهم المشتركة، مما يساهم في الحد من البطالة وتعزيز التنمية المحلية.

والبطالة تعني زيادة القوى البشرية التي تبحث عن فرص العمل المتاحة في المجتمع، أي الحالة التي لا يقوم فيها المجتمع بإستخدام قوة العمل إستخداماً كاملاً أو أمثل على الرغم من وجود أشخاص قادرين وراغبين في العمل، ولا يجدونه(١).

وسبق القول، أن عدد أعضاء الجمعيات التعاونية في مصر يفوق ١٨ مليون شخص، مما يعني أن لها قاعدة عريضة في الواقع العملي، بالإضافة الى إنتشار الجمعيات التعاونية في انحاء الدولة المصرية، ولها قدرة كبيرة على إستيعاب عدد كبير من العمالة، مما يؤدي الي الحد من ظاهرة البطالة.

---

(١) علي عبدالوهاب نجا: مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها، الدار الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٨.

وفي تقرير لمنظمة الأمم المتحدة، هناك أزيد من مليار شخص منخرطون في التعاونيات عبر العالم، وتشير التقديرات إلى أن التعاونيات توفر أكثر من ١٠٠ مليون وظيفة على مستوى العالم، وبتسليط الضوء على أهمية التعاونيات، لأهمية دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإسهامها في الحد من الفقر، وتوليد العمالة، وتحقيق الاندماج الاجتماعي[١].

ووفقًا لأحدث البيانات المتاحة، هناك نحو ١٢,٩٢٦ ألف جمعية تعاونية في مصر، مقسمة وفقًا لطبيعة النشاط الاقتصادي إلى نحو ٦٩١١ جمعية تعاونية زراعية، و٢٩٣٥ جمعية تعاونية للإسكان، و٢٤٩١ جمعية استهلاكية، و٤٨٨ جمعية تعاونية إنتاجية، وأخيرًا ١٠١ جمعية للثروة السمكية، هذا بالإضافة إلى التعاونيات التعليمية التي تعمل تحت مظلة التعاونيات الاستهلاكية، وتضم الجمعيات التعاونية في عضويتها نحو ١٢ مليون عضوًا أي ما يقرب من ١١,٤% من إجمالي السكان[٢].

ونجد أن تعاونيات الاسكان لما لها من قدرة على توفير فرص العمل، وكذلك زيادة قدرة الأسر منخفضة ومتوسطة الدخل على إيجار وامتلاك المساكن، حيث تمكن تلك الفئات من بناء مساكن جديدة، إضافة الى خلقها وظائف تساعد على ضخ الحياة في سوق الإسكان، ففي بولندا على سبيل المثال ظهرت في التسعينيات تعاونيات صغيرة وديمقراطية للإسكان وفرت مساكن تقل بنسبة ٩٠% في تكلفتها عن المساكن المماثلة

---

(١) الأمم المتحدة: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: دراسة عن التعاونيات في العالم، ٢٠٢٢. https://www.un.org

(٢) إنجي محمد عبد الحميد: دور التعاونيات في تنفيذ رؤية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، مرجع سابق.

التي توافرت عبر مصادر أخرى، إضافة إلى ذلك فقد وفرت كل وحدة إسكان منها ما يزيد عن٩٢ فرصة عمل شهرياً للمجتمع المحلي[١].

٢- تحسين معيشة الأفراد.

فمن خلال الجمعيات التعاونية القادرة على توفير السلع والخدمات من خلال الجمعيات التعاونية الإنتاجية، وكذلك من خلال الجمعيات التعاونية الإستهلاكية يستطيع الأفراد في المجتمع إشباع حاجتهم بأسعار مخفضة، حيث أن الهدف من وجود الجمعيات التعاونية هو تقديم السلع والخدمات بسعر التكلفة، وبذلك يستطيع الفقراء الحصول على ما يحتاجونه بأسعار تناسب مقدرتهم المالية، بخلاف المشروعات التجارية الرأسمالية التي تهدف الى تحقيق الربح الخالص من وراء أنشطتها، وهذا سيؤدي بالتالي الي تقليل الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع.

ويستطيع الاقتصاد التضامني القيام بهذا الدور الحيوي، والذي سيؤدي بدوره الي العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، كما أن العاملين بالقطاع التعاوني يحصلون على أجور تمكنهم من مواجهة ظروف الفقر والعوز، الناتج عن التقلبات الاقتصادية الصعبة، وتتيح التعاونيات، من خلال مساهمتها في القضاء على الفقر، فرصاً للعمل بأجر مباشر للناس، والعمل الحر للأعضاء، والعمالة غير المباشرة من خلال إمتداد أنشطتهم المدرة للدخل، واستناداً إلى بيانات من ١٥٦ دولة حول العالم، يُظهر التقدير الحديث أن التوظيف في التعاونيات أو ضمن نطاقها يتعلق بما لا يقل عن

(١) مجدي سعيد: مرجع سابق، ص ٨٩.

٢٧٩,٤ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وبعبارة أخرى ٪ ٩,٤٦من السكان العاملين في العالم(١).

ومصطلح الاقتصاد الاجتماعي أحتل الصدارة في جميع برامج التنمية في العالم، وخاصة بعد الأزمتين الاقتصاديتين في عامين ١٩٠٨ و ٢٠٠٨ اللتين أدت إلى تصاعد دور التعاونيات في العالم، وهذا ما دعا إلى الحاجة إلى تعظيم دور النظام التعاوني كشريك ثالث مع القطاعين الخاص والحكومي في إدارة التنمية المستدامة وذلك لعدة اسباب أهمها(٢):

- **النظام التعاوني هو السبيل الوحيد للقضاء علي الفقر ومعالجة مشكلة البطالة عن طريق خلق فرص عمل جديدة للشباب.**
- **يعمل علي تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء وحماية الطبقة الوسطى وتعزيز تطلعاتها لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي.**
- **يمول القطاع التعاوني المشاريع الصغيرة و يدمجهم بالاسواق مما يؤدي تحسين مستوي الرفاه البشري.**
- **تقديم خدمات إنتاجية متنوعة وخاصة في مجال النقل ما يقرب من ٨٠٪ من حجم النقل على مستوى الجمهورية بالإضافة إلي السلع التموينية، وكذلك تقديم خدمات الركاب بسعر مناسبة للمواطنين.**

---

(١) International Cooperatives alliance, Cooperatives and Employment – Second Global Report, ٢٥ Sep ٢٠١٧.

(٢) هايدي حسن كامل: التعاونيات في مصر والتحديات التي تواجهها، مركز ايجبيشن انتربريز للسياسات والدراسات الإستراتيجية، مايو ٢٠٢٢.

- **دعم قدرة الاقتصاد المصري من خلال العمل علي فتح الاسواق الخارجية امام تصدير السلع والمنتجات الحرفية بالاضافة الي تبني الاليات التي تساعد علي ذلك.**
- **المساهمة في دعم سياسات الاكتفاء الذاتي وسياسات تقييد الاستيراد لتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين من السلع المتنوعة عالية الجودة والاسعار المنافسة.**

كل ما سبق، يظهر أهمية هذا القطاع الاقتصادي الحيوي في توفير فرص العمل، وتقليل الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع، والعمل على تحسين مستوى المعيشة.

٣- تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية.

تستطيع الجمعيات التعاونية كصورة من صور الاقتصاد التضامني القيام بدور فاعل في تنمية المجتمع المحلي والأرتقاء به، وخير نموذج على ذلك الجمعيات التعاونية الزراعية وما تؤديه من أدوار لتنمية المجتمع الريفي وخدمة أعضائه، وتتكون الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وفقا لما هو منصوص عليه بقانون التعاوون الزراعى وفقا لطبيعة نشاط كل منها في خدمة مجالات الانتاج النباتي، الإنتاج الحيواني، الثروة المائية، الاصلاح الزراعي، استصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها، المنشأة جمعياته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤.

وتقوم التعاونيات الزراعية بدواً مهماً فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تعتبر أحد الركائز الأساسية فى ظل الاقتصاد الحر لعملية التنمية الزراعية، بجانب القطاع الخاص نتيجة تعثر خطط التنمية المصاحبة لبرامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة، والتى أدت إلى زيادة الفقر وزيادة معدل البطالة وخاصة البطالة الموسمية بالقطاع الزراعي، حيث تؤدي دوراً ايجابياً فى عملية التنمية المحلية للقطاع الزراعي، وتنمية المجتمع المحلي الريفي(١).

ويمكن للتعاونيات الزراعية، كمشروعات اقتصادية تضامنية أن تعمل من خلال آلياتها، وضرورة تطورها، على (٢):

- **مساعدة صغار المزارعين على الوصول إلى المدخلات والتجهيزات الزراعية والأسواق.**
- **تحسين الأمن الغذائي في المناطق الحضرية والريفية.**
- **ذيادة دخول الأفراد.**
- **دعم مجمل النمو الاقتصادي.**
- **تحسين المسكن، وتأمين إحتياجاتهم اليومية، والحفاظ على صحتهم، وتحقيق الرفاهية بشكل عام.**

ولقد ساهم القطاع التعاونى فى توفير الغذاء الآمن لاعضائه الذين يمثلون ٢٠% من سكان العالم وفى حماية البيئة وفى توفير فرص عمل وفى

---

(١) محمد حسن أحمد علي، خالد عبدالعزيز عبدالسلام احمد: تفعيل دور الجمعيات التعاونية الزراعية، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد ٣٠، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٠، ص ٧١٣.

(٢) مجدي سعيد: مرجع سابق، ص ٨٢.

بناء السلام الإجتماعى ، وبذلك يساهم القطاع التعاونى فى تحسين الأحوال المعيشية عن طريق تحديد إحتياجات الأعضاء وتوفيرها من خلال المشروعات الاقتصادية التعاونية[١].

الفرع الثاني

دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق التنمية الاجتماعية في مصر

تُعد التنمية الاجتماعية حقًّا من حقوق الإنسان التي أقرَّتها الأعراف والمواثيق الدولية في ظل شراكة مؤسسية تجمع بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي إطار تشريع ونظام يحقق العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي المستدام، تحت مظلة من القيم والمبادئ المجتمعية الثقافية، وذلك من خلال تعزيز برامج تنموية وطنية تتوحد عليها رؤى كل مؤسسات المجتمع المدني، التي تعمل في مجال العمل العام مع شرائح الشعب كافة، بديلًا عن العمل في جُزر منعزلة، مرتكزة على نقاط تميز وقوة لكل منها[٢].

---

(١) مجلة صوت التعاون، العدد،٢٤٤، يونيه ٢٠١٦، ص١٣.

(٢) حسين محمد أباظة: المجتمع المدني والتنمية المستدامة، مقالة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، رئاسة مجلس الوزراء، ١٦ يونيو ٢٠٢٢.

ونجد أن تطوير المجتمعات خاصة المحلية منها لا يتم بالدرجة الأولى عن طريق السياسات الحكومية وحدها وإنما ينبغى أن يكون هناك قدر من التفاعل بين هذه المستويات المحلية والقومية وأن يكون هناك إعتماد متبادل على الإمكانيات المحلية، ومن بينها القطاع التعاوني، فى عملية التنمية الاجتماعية[1].

وللتعاونيات دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاجتماعية وفي تنمية المجتمع المحلي، فيمكن أن توفر لأعضائها الحماية الاجتماعية، لو طبقت مبادئها تطبيقاً صحيحاً، فمن خلال الجمعيات التعاونية يمكن القضاء على الأمية، والأمية الرقمية، وكذلك لها دوراً كبيراً في إرساء قيم المساواة وخاصة بين الرجل والمرأة، وكذلك تقديم الدعم الصحي لأعضائها، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

١ – <u>الاهتمام بالتعليم:</u>

تهتم الجمعيات التعاونية بالتعليم، وإنشاءات جمعيات تعاونية تعليمية، طبقاً لصدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ في مصر، بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية، ونصت المادة الأولى منه على أنه "تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تعاونية تنشأ بهدف تأسيس المدارس الخاصة وإدارتها طبقا للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم".

وبذلك فإنه من خلال الجمعيات التعاونية يمكن مساعدة الدولة في الإهتمام بالتعليم والقضاء على الأمية، وتوجد علاقة وثيقة بين تطور وإزدهار اقتصاد أي دولة، وبين التعليم فيها، ونظراً لانتشار المعرفة والتكنولوجيا في السنوات الاخيرة،

---

(١) عبد الباسط محمد حسن: التنمية الاجتماعية، الطبعة ٢، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٧٢، ص١٣١.

باتت الحاجة ملحة لبناء اقتصاد تعاوني جيد، وذلك لا يتحقق إلا بتطوير التقنيات الرقمية في التعليم وتوصيف محتواها والكشف عن جوهر ومزايا مفاهيم التعليم المبتكرة، القائمة علي التقنيات الرقمية، لان حوالي ٩٠% من المهن ستتطلب محو الأمية الرقمية في المستقبل القريب [١].

ويمكن تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التعليم من خلال الدمج الرقمي[٢]، فقد يساهم في تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية للطلاب المهمشين المستبعدين رقمياً ومواصلتهم للتعلم مدي الحياة، وتعزيز النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية للجميع، وذلك عن طريق تزويد المؤسسات التعليمية باعداد كافية من اجهزة الكمبيوتر والانترنت، لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتطوير المناهج والكتب الدراسية، وتمكين المعلمين من إمتلاك مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتقان المعرفة حول أفضل السبل لدمج التكنولوجيا في المناهج الدراسية والإستمرار في تدريبهم علي التكنولوجيا الحديثة [٣] .

---

(١) Elvira MAYMINA; Tatiana DIVINA; Vladimir LIULIA- Digital economy in education: persepectives and development perspectives –REVISTA ESPACIOS –Russia- ٢٣/٠٦/٢٠١٨.

(٢) هو تلك العملية التي تشمل علي جمع الطلاب في فصول ومدارس التعليم العام بغض النظر عن الذكاء او الموهبة او الاعاقة او المستوي الاجتماعي والاقتصادي او الخلفية الثقافية للطالب .علي سبيل المثال يتم وضع الاطفال ذوي القدرات والاعاقات المختلفة في صفوف تعليم عادية وتقديم الخدمات التربوية لهم مع توفير دعم صفي كامل . ويكيبيديا الموسوعة الحرة .https://ar.wikipedia.org

(٣) رحاب يحي السيد عبد النبي: الدمج الرقمي في التعليم المصري لتحقيق العدالة الاجتماعية، رسالة ماجستير في التربية – جامعة القاهرة – كلية الدراسات العليا للتربية، ٢٠١٧، ص ٥٤.

وتتوقف جودة التعليم علي كفاية تمويله، وهناك مقاييس عديدة لكفاية التمويل ومنها، ما تعرف الكفاية بدلالة النسبة المئوية من الناتج القومي الإجمالي المخصصة للتعليم ، وكانت نسبة٨%غالبا هي المناسبة، أما إذا نسبت حصة التعليم إلي ميزانية الحكومة فإن النسبة المناسبة كانت في حدود٢٠" %[١]، وإن كانت الدولة وما تمر به من آزمات اقتصادية تحتاج الى مساندة مؤسسات المجتمع المدني في قضية التعليم، فيمكن للتعاونيات القيام بهذا الدور.

٢- تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص:

وفي ضوء الرؤية الاستراتيجية للعدالة الاجتماعية حتي عام ٢٠٣٠ ، يتم العمل علي بناء مجتمع عادل متكاتف يتميز بالمساواة في الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبأعلي درجة من الاندماج المجتمعي، وبناء مجتمع قادر علي كفالة حق المواطنين في المشاركة والتوزيع العادل في ضوء معايير الكفاءة والانجاز وسيادة القانون [٢] .

ويعمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على كفالة المساواة بين الجنسيين بتمكين المرأة من العمل، وخاصة في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، كما أنه يضمن مساواتها في الأجر اذا قامت بعمل متماثل مع الرجل، كما يعمل عل تحقيق تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع وكفالة التوزيع العادل للدخل، وتعلم أعضاء التعاونيات المبادئ الأساسية للإدارة الديمقراطية، حيث تعطي التعاونيات للبسطاء من المنتجين

---

(١) ايمن اسماعيل بدير: بعض مشكلات تعميم مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية في مصر وكيفية مواجهتها، مجلة كلية التربية بالمنصورة، المجلد ١٠٨، العدد ٤، اكتوبر ٢٠١٩، ص١٠٥.

(٢) جمهورية مصر العربية ، رؤية مصر ٢٠٣٠ ، ص ١١٥.

فرصة للتحكم بمصائرهم، وإحساساً بملكية العملية السياسية المحلية، كما أنها تعطيهم مثالاً للكفاءة المؤسسية، والشفافية والمحاسبة، كما أنها تخلق إطاراً عملياً للإختلاف حول المصالح المشتركة، أما المهارات والقدرات التحليلية التي تكتسب على مستوى التعاونية المحلية فيمكن تطبيقها على المستويات الأعلى من التعاونيات، وعلى مستوى إدارة سائر مؤسسات المجتمع، فالتعاونيات إذا هي أطر للتطور الديمقراطي والتمكين في البلدان النامية، حيث أنها ترسي القيم والمناهج الديمقراطية، وتدعم الثقة بالنفس من خلال العمل المشترك، مما يؤدي الى تطبيق معايير المساواة و تلمها ونشرها في ذات الوقت[١].

وتوفر التعاونيات فرص العمل ومصادر الدخل وهي مؤسسات ترتكز على رأس المال البشري، وتتمتع بأهداف اجتماعية تساعد في الإسهام في العدالة والمساواة الاجتماعيتين، وهي أيضاً مؤسسات ديمقراطية، والنموذج التعاوني هو في المقام الأول من بين النماذج التي تشتمل على جوانب التنمية المستدامة في جوهرها، فضلاً عن كونه قائماً على القيم والمبادئ الأخلاقية، ومن خلال التعاونيات يستطيع المواطنون تحسين حياتهم فعلا فيما يساهمون في النهوض بمجتمعهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً[٢].

---

(١) مجدي سعيد: مرجع سابق ، ص ٩٤.

(٢) عادل عبد الزهرة شبيب: دور التعاونيات في توفير فرص العمل ومصادر الدخل، الحوار المتمدن، العدد: ٦٨٢٢ ، فبراير ٢٠٢١.

٣- **الإهتمام بالرعاية الصحية وتوفير المسكن الملائم.**

تقوم الجمعيات التعاونية في الرعاية الصحية بدور مهم في توفير خدمات صحية ميسورة التكلفة وشاملة للأعضاء والمجتمعات، وتهدف هذه الجمعيات إلى تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية، وتقليل التكاليف، وتعزيز الوعي الصحي، وتقديم الدعم للمرضى وعائلاتهم، ويمكن للجمعيات التعاونية أن تنشأ مستشفيات خاصة تقدم الرعاية الصحية لأعضائها بتكلفة ميسرة، ومن ثم مساعدة الدولة في تقديم الرعاية الصحية لأفراد المجتمع.

كما تعتبر الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان عاملاً أساسياً فى توفير المساكن لفئات عديدة في المجتمع، بأسعار التكلفة حيث أنها مصنفة ضمن الهيئات غير الهادفة للربح ، ويتعدى حجم أعمالها٢٢مليار جنيه في عام ٢٠١٣، حسب التقديرات(١)، وتعمل الجمعيات التعاونية على توفير سكن مناسب للفئات الضعيفة، ولها دوراً كبيراً في ذلك، وهو ما نلمسه في الواقع العملي، من كثرة وجود الحمعيات التعاونية للبناء والإسكان المنتشرة في ربوع مصر، و التي كان لها أثر إيجابي في تقديم الحلول لتلك المشكلة، تعتبر الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من أعرق هيئات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، والتي تعمل على دفع مسيرة الإسكان التعاوني في مصر من خلال فكر حديث متطور، لتوفير المسكن الكريم لكل مواطن مصري بسعر مناسب وأقساط ميسرة وذلك للمساهمة في حل مشكلة الإسكان في مصر ضمن خطة وزارة الإسكان في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة، وقد قامت

---

(١) عبدالفتاح عبدالرازق السيد: مدخل مقترح لتطوير الأداء المالى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، دراسة تطبيقية على الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز القاهرة للملاحة الجوية، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص٧٠.

الهيئة بتنفيذ ٢١٢ الف وحدة سكنية بالإضافة إلي إنشاء ١,٢ مليون وحدة تم تنفيذها بواسطة جمعيات الاسكان التعاوني والتي تشرف عليها الهيئة ليصل اجمالي المنفذ إلي ١,٤١٢ مليون وحدة سكنية تستهدف محمدوي ومتوسطي الدخل بتوفير المسكن المناسب لاكثر من ٦ مليون مواطن مصري [١].

الفرع الثالث

تقييم دور مشروعات الاقتصاد التضامني لتحقيق العدالة الاجتماعية في مصر

بعد أن عرضنا لدور مشروعات الاقتصاد التضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال الدور الملموس للجمعيات التعاونية بأنواعها في ذلك المجال، بإعتبارها التطبيق الواضح والأبرز لهذا النوع من الاقتصاد، وهناك قوانين نوعية للجمعيات

---

(١) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية: الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان، جمهورية مصر العربية، وتتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، المراقبة والتفتيش المالي والإداري والفنى على جميع جمعيات الإسكان التعاوني، وإنشاء مجمعات تعاونية منتجة ذات مقوم اقتصادي (حرفي / زراعي / .....)، وإنشاء مجتمعات تنموية إقليمية ذات مقوم اقتصادي صناعي، وتفعيل دور مصر إقليمياً ودولياً وتبادل الخبرات والتفاعل مع التجارب التعاونية الناجحة فى جميع انحاء العالم . https://chc-egypt.com

التعاونية في مصر بحسب الغرض من إنشائها، فهناك قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار قانون التعاون الإنتاجي، والخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات هي[١]:

- **المساهمة في معالجة مشكلة البطالة والحد من الفقر بتوفير فرص عمل منتجة للشباب من الجنسين بجمعياتها ومشروعات اعضائها التعاونيين.**

- **المساهمة في دعم سياسة الاكتفاء الذاتي والحد من الاستيرد من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين من السلع المتنوعة بالجودة المتميزة والاسعار المنافسة خاصة الاحذية والمنتجات الجلدية والاثاث المتنوع والملابس الجاهزة والمفروشات والاقمشة والتريكو والسجاد والكليم والمنتجات المعدنية والاجهزة والادوات المنزلية والمنتجات الغذائية المتنوعة.**

- **توفير الخدمات الانتاجية المتنوعة وخاصة في مجال نقل ما يقرب من ٨٠% من حجم النقليات علي مستوي الجمهورية كالخدمات ومستلزمات الانتاج والمحاصيل الزراعية والسلع التموينة والاستراتيجية فضلا عن توفير خدمة نقل الركاب بتعريفة مناسبة للمواطنين بكافة محافظات الجمهورية الي جانب تنفيذ جزء كبير من خطة الدولة في فيما يتعلق بالاسكان المتوسط ومنخفض التكاليف وبناء المدارس والوحدات الصحية ورصف الطرق وغيرها.**

- **مساندة جهود الدولة في مجال التنمية البشرية من خلال تبني برامج التدريب الاداري والفني والتعاوني وفق الاسس العلمية الحديثة.**

---

(٢) الاتحاد العام التعاوني الانتاجي: دور التعاونيات الانتاجية في خدمة المجتمع. https://pcu-egypt.org/

- **دعم الصناعات الوطنية الكبيرة من خلال قيام الورش الحرفية والمصانع التعاونية الصغيرة بتوفير احتياجاتها من الاجزاء والمكونات المغذية لها.**

- **دعم قدرة الاقتصاد المصري من خلال العمل علي فتح الاسواق الخارجية امام تصدير السلع والمنتجات الحرفية وتبني الاليات التي تساعد علي ذلك.**

وعدد الجمعيات التعاونية الإنتاجية في مصر، وصل الى ٤٨٨ جمعية تعاونية إنتاجية حتى عام ٢٠٢٣ [١].

وهناك القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكي، والذي أكد على الغرض من إنشائها هو التعاون الاستهلاكي فرع من فروع القطاع التعاونى يعمل على توفير السلع و الخدمات الاستهلاكية، للأعضاء بمستوى الجودة الأعلي وسعر التكلفة الأقل في ظل المبادئ التعاونية و في إطار الخطة العامة للدولة[٢]، فالجمعيات التعاونية الإستهلاكية، منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصاديا و اجتماعيا بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك[٣]، أما عدد الجمعيات التعاونية الإستهلاكية طبقاً للإحصائية عام ٢٠٢٣، وصل الى ٢٤٩١ جمعية تعاونية استهلاكية[٤].

---

(١) مجلس الشيوخ المصري: تقرير تفعيل دور التعاونيات في مصر، يونيو ٢٠٢٣، ص٣٨.

(٢) المادة ١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكي.

(٣) المادة ٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكي.

(٤) مجلس الشيوخ المصري: تقرير تفعيل دور التعاونيات في مصر، يونيو ٢٠٢٣، ص٣٨.

وكذلك القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، بإصدار قانون التعاون الزراعى، وكان الغرض من إنشاء الجمعيات الزراعية الأكثر إنتشاراً في مصر، والذي ذهب إلى أن التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة فى القطاع الزراعي، والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف الى تطوير الزراعة فى مجالاتها المختلفة كما تسهم فى التنمية الريفية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة، وتتولى التعاونيات تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضاء التعاونيات وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة[١]، وطبقاً للإحصائيات فإن عدد الجمعيات التعاونية الزراعية في مصر حتى عام ٢٠٢٣، هو ٦٩١١ جمعية زراعية على مستوى الجمهورية، وهي الأكبر والأكثر إنتشاراً والأقدم أيضاً[٢].

أما القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١، بشأن إصدار قانون التعاون الإسكاني، فطبقاً له فالتعاون الإسكاني فرع من القطاع التعاوني يعمل على توفير المساكن للأعضاء، والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتولي صيانتها وإدراتها وذلك وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بهدف رفع مستوي الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً[٣]، ووصل عدد الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الى ٢٩٣٥ جمعية تعاونية إسكانية في مصر حتى عام ٢٠٢٣[٤].

---

(١) المادة ١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، بإصدار قانون التعاون الزراعى.

(٢) مجلس الشيوخ المصري: تقرير تفعيل دور التعاونيات في مصر، يونيو ٢٠٢٣، ص٣٨.

(٣) المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١، بشأن إصدار قانون التعاون الإسكاني.

(٤) مجلس الشيوخ المصري: تقرير تفعيل دور التعاونيات في مصر، يونيو ٢٠٢٣، ص٣٨.

وكذلك قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠، بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية، والذي نص في المادة ١ منه، على أنه تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تعاونية تنشأ بهدف تأسيس المدارس الخاصة وإدارتها طبقا للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم.

وبالرغم من أهمية هذا القطاع في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، آلا أنه حتى الأن لم يقم بالدور المرجو منه ، وفي ضوء التقرير المشترك المعروض على مجلس الشيوخ المصري، عن "تفعيل دور التعاونيات في مصر" [١]، نستطيع أن نلمس الواقع العملي لتلك المسألة، فنجد أن التقرير سالف الذكر ركز على:

<u>أولا: معوقات العمل التعاوني في مصر:</u>

١- تعدد التشريعات الحاكمة للحركة التعاونية في مصر، وهو ما وضحناه سابقاً، وعرضنا أن هناك أكثر من قانون للجمعيات التعاونية حسب نوعها، وأن كانت الأحكام متشابهة، آلا أننا نحتاج الى توحيد تشريعي للتعاونيات في مصر، ويجب أن يكون التشريع المقترح متوافق مع المنطلقات العالمية، ويعزز مشاركة التعاونيات المصرية داخل التحالف الدولي للتعاونيات[٢].

---

(١) مجلس الشيوخ المصري: تقرير رقم ٢، الفصل التشريعي الأول، دور الإنعقاد الثالث، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي ومكاتب لجان"الإسكان والإدارة المحلية والنقل، والزراعة والري، التعليم والبحث العلمي والإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والشئون المالية والاقتصادية والإستثمار" عن دراسة " تفعيل دور التعاونيات في مصر"، يونيو٢٠٢٣.

(٢) مجلس الشيوخ المصري: تقرير تفعيل دور التعاونيات في مصر، يونيو ٢٠٢٣، ص٣٧.

٢- إختلاف وتباين الجهات الإدارية المشرفة علي التعاونيات في مصر، يعيق الحركة التعاونية، مما يدعو الي ضرورة إيجاد حلول وبدائل لذلك، فنجد أن الجهات الإدارية المشرفة علي الجمعيات التعاونية مختلفة بإختلاف نوعها، فهناك رقابة الجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام المركزي لكل نوع، والوزير المختص، والجهاز المركزي للمحاسبات.

٣- تباين صلاحية الجهاز المركزي للمحاسبات في الإشراف ومراجعة الحسابات، ففي الجمعيات الاستهلاكية طبقاً لقانون التعاون الإستهلاكي، يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته وبغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى المركزى والاتحادات التعاونية الأقليمية والجمعيات العامة ، ويجوز بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أن تتولى النيابة الإدارية التحقيق مع أعضاء مجالس الإدارة ، والعاملين في الوحدات التعاونية المشار إليها في هذا القانون، كما يجوز للاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة أن تتولى النيابة الإدارية هذا الاختصاص بناء على طلب من مجلس إدارتها[١]، والجهات الإدارية المشرفة طبقاً لقانون التعاون الإنتاجي هي، الجهاز المركزي للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي و الجمعيات التعاونية بكافة أنواعها[٢]، وفي الجمعيات التعاونية الزراعية طبقا لنص المادة ٦١، يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي والجمعيات العامة والمركزية،أما سلطته طبقاً لقانون التعاون الاسكاني، مع عدم الإخلال بتعين مراقب للحسابات

---

(١) المادة ٦٧ من قانون التعاون الإستهلاكي.

(٢) المادة ٧٥ من قانون التعاون الإنتاجي.

من بين المقيدين بالجدول يتولي الجهاز المركزي لمحاسبات بواسطة أجهزته ويغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد والجمعيات الاتحادية والمشتركة ويتولي الاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة كل فى حدود اختصاصة التحقيق مع أعضاء مجالس الإدارة والعاملين فى الوحدات التعاونية المشار إليها فى هذا القانون، ويجوز بناء على طلب الاتحاد أو الجهة الإدارية أن تتولي النيابة الإدارية التحقيق، ولا يكون التحقيق مع أعضاء مجلس إدارة الاتحاد إلا بمعرفة النيابة الإدارية[١].

٤- شرط الترشح لمجلس إدارة الجمعيات التعاونية، الإكتفاء بالإلمام بالقراءة والكتابة، أمراً غير مقبول في عصر يسوده الذكاء الإصطناعي، ويسوده التحول الرقمي.

ثانيا: مقترحات تطوير التعاونيات كمشروع اقتصادي تضامني:

ولابد من العمل على التغلب على هذه المعوقات حتى يمكن تحقيق الإستفادة العظمى من دور مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في تحقيق العدالة الاجتماعية بمحاورها، وتحقيق التنمية المستدامة بشكل عام في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وتشكل التعاونيات في مصر نسبة كبيرة في الاقتصاد الوطني، وتسلهم في توفير فرص العمل وتحسين الدخل للمواطنين، وتوفير الخدمات الأساسية من الصحة والتعليم والسكن والتأمين، وكذلك لها دور في تحقيق تنمية المجتمع المحلى[٢].

---

(١) المادة ٨٤ من قانون التعاون الاسكاني.

(٢) مجلس الشيوخ المصري: تقرير تفعيل دور التعاونيات في مصر، يونيو ٢٠٢٣، ص٤٩.

ولكن يجب تطوير قطاعات الاقتصاد التضامني المتركزة في الجمعيات التعاونية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الهائلة في العالم كله، وتحول الدول الى الاقتصاد الرقمي، لتحقيق أكبر فائدة مرجوة من ورائه، وبتحليل الحركة التعاونية في مصر نجد أن هناك[١]:

١- إنتشار جغرافي وعددي للتعاونيات في مصر، ولكن هناك محدودية في القطاعات التعاونية المتخصصة.

٢- الخبرات المتراكمة للعمل التعاوني في مصر قد يكون أساساً لتطويره، ولكن ليس هناك إستراتيجية وسياسة موحدة للتعاونيات.

٣- القيم التعاونية تعزز ثقافة الملكية المشتركة والتضامن الاجتماعي، مما يقوي الشعور بإحتياجات المجتمع، ولكن هناك ضعف للمنظومة القانونية للتعاونيات وعدم تكاملها.

٤- تمتع التعاونيات وأعضائها بقوة شرائية كبيرة تمكنها من التفاوض على أسعار أفضل للإمدادات والمستلزمات، ولكن عدم وجود حوكمة للقطاع التعاوني، وعدم إدخال التكنولوجيا الحديثة عليه ، وضعف نظم التقييم والرقابة والمتابعة على أعمالها.

٥- توفر التعاونيات مصدر مستقر للعمل والدخل لأعضائها، ولكن هناك ضعف في هيكلة القطاع التعاوني وعدم تلبيتها لمتغيرات العصر وإحتياجات المجتمع.

بالإضافة الى ضعف القدرة على الحصول على التمويل والدعم المالي المطلوب والكافي، وكذلك عدم نشر ثقافة التعاونيات في المجتمع، كل هذا أدى

---

(١) مجلس الشيوخ المصري: تقرير تفعيل دور التعاونيات في مصر، يونيو ٢٠٢٣، ص٥٨.

إلى عدم قيامها بالدور المرجو منها في دعم الاقتصاد وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإن كنا نرى أن لها دوراً حقيقياً ملموس في تحقيق العدالة الاجتماعية بجانب مؤسسات الدولة.

ولوضع تصور لتطوير عمل التعاونيات في مصر والإستفادة القصوى من إمكانياتها، وتفعيل دورها فلابد من ضرورة تبني الإصلاحات التالية[١]:

١- وضع سياسة واستراتيجية وطنية شاملة للتعاونيات في مصر يطلق عليها "السياسة الوطنية المصرية العليا للتعاونيات" تكون هي المسئولة والمنظمة للقطاع والداعمة لاهداف تطوير هيكلته، ومواكبته للنظم التعاونية في العالم، وتتولى رسم خارطة لمستقبل القطاع والاستفادة من الفرص المتاحة والعمل على مواجهة كافة العقبات والتحديات التي تعوق تطوير هذا القطاع.
٢- تطوير المنظومة التشريعية ذات العلاقة بها وضرورة اصدار القانون الموحد للقطاع التعاوني بما يضمن حرية تأسيس وإنشاء الجمعيات التعاونية، وبساطة الهياكل التنظيمية للبنيان التعاوني.
٣- إعادة هيكلة القطاع وفقا للوثيقة الموضحة بهذه الدراسة، وضمان الحوكمة والشفافية والإفصاح بالقطاع التعاوني.
٤- ضرورة العمل المستمر على قياس الأثر الاجتماعي لتعاونيات وذلك لضمان تقييم فعاليتها وتأثيرها في المجتمع، ويتم ذلك من خلال تحليل وقياس

---

(١) مجلس الشيوخ المصري: تقرير تفعيل دور التعاونيات في مصر، يونيو ٢٠٢٣، ص٩٠-٩١.

التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تنتج بفضل تطوير التعاونيات لتحليل الأثر المتوقع والفعلي.

٥- ضرورة التوجه للرقمنه واستخدام التكنولوجيا المالية.

٦- العمل على إنشاء وتأسيس أنواع جديدة من التعاونيات وذلك استرشادا بما ورد في وثيقة هيكلة القطاع.

٧- ضرورة انشاء بنك متخصص للتعاونيات ممول بشكل ذاتي ويتكون رأس ماله من التعاونيات كلها، وقد يلعب هذا البنك دوراً حيوياً في توفير التمويل والخدمات المالية للتعاونيات.

٨- ضرورة تسهيل إجراءات التصدير لمنتجات التعاونيات.

٩- إنشاء جامعة أهلية للتعاونيات.

وتتحقق العدالة الاجتماعية عندما يتحقق حصول الإنسان على حقه في المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالإنتاج وتوزيع الثروة، فالمشروعات ذات الهيكل الديمقراطي، مثل الجمعيات التعاونية، ترتب عملية الإعداد التنظيمي الضروري لضمان هذه المشاركة، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية، لو كانت مبنية على أساس سليم وصحيح من القانون وتراعي كافة المبادئ التي قامت عليها[١].

(١) منظمة العمل الدولية: المبادئ التوجيهية للتعاونيات، مرجع سابق، ص٣٠.

الخاتمة

بعد دراستنا لكل ما يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كمحاولة لمعرفة تأثيره على تحقيق العدالة الاجتماعية في مصر، فوضحنا مفهومه في الفصل التمهيدي، بإعتبار أنه أحد شركاء التنمية الاقتصادية في العالم بجانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ورآينا أن التعاونيات هي أبرز تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ثم فرقنا بين هذا النوع من الاقتصاد و الاقتصاد التجاري الرأسمالي، وأن النظامين مختلفين من حيث الايدولوجية و أسلوب العمل، والغرض من إنشاء كل منهما، فالهدف الأساسي من وراء المشروعات الاقتصادية التضامنية هب خدمة المجتمع وتلبية إحتياجات ومتطلبات أعضائها، بخلاف المشروعات الاقتصادية الرأسمالية فالهدف من وراء إنشائها هو تحقيق الربح الخالص لاعضائها،

ثم وضحنا المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وأهمها الاستقلالية واليمقراطية في الإدارة، وعدم الإعتماد في قيامها على تحقيق الربح، وهدفها الأساسي خدمة أعضائها وتنمسة المجتمع المحلي، وذا ما يؤكد أهمية هذا القطاع الاقتصادي الحيوي.

وعرضنا بعد ذلك للتعاونيات كمشروع اقتصادي إجتماعي وتضامني، من حيث تعريفه وتطوره التاريخي، والأساس القانوني الحاكم لهذا النظام، ثم عرضنا للمبادئ السبعة للتعاونيات التي أقرها الحلف التعاوني الدولي كأساس لعمل التعاونيات حول العالم، من حيث مبدأ باب العضوية المفتوح، والذي يتوافق مع مبادئ حقوق الانسان، ومبدأ الادارة التشاركية للاعضاء في التعاونيات، والذي

يقوم على ديمقراطية الادارة والمساواة الفعلية بين أعضاء التعاونيات، والحكم الذاتي للتعاونيات من قبل أعضائها بدون وصاية، من خلال جمعيتعا العمومية ومجلس إدارتها، وكذلك مبدأ المشاركة المالية لأعضاء التعاونيات، حيث تقوم التعاونيات على المشاركة المالية لأعضائها، دون مشاركة الدولة بأي دعم مالي في ذلك، وكذلك مبدأ نشر وتعلم ثقافة التعاونيا، وأخيراً مبدأ خدمة وتنمية المجتمع، وتعرفنا بعد ذلك على الجمعيات التعاونية، كنواة عمل المشروعات الاجتماعية والتضامنية، من حيث تعريفا، وشروط تأسيسها الموضوعية والإجرائية.

ثم بينا المقصود بالعدالة الاجتماعية ومبادئها، بإعتبارها البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ ، ثم وضحنا معوقاتها، من تفشي الأمية، والفساد الاداري والاستبعاد الاجتماعي والصراعات السياسية، وما لذلك من تأثير على عدم تحقق العدالة الاجتماعية، ثم وضحنا كيفية التغلب على تلك المعوقات.

ووضحنا بعد ذلك أثر الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية، ببُعده الاقتصادي، والمتمثل في دورها في توفير فرص العمل، وتحسين المعيشة الاقتصادية لاعضائها، وخدمة وتنمية المجتمع المحلي، وكذلك دوره في تحقيق البعد الاجتماعي للعدالة الاجتماعية، من ضرورة التعلم والقضاء على الأمية الكتابية والرقمية، وكذلك دوره في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وتوفير الرعاية الصحية وتوفير المسكن الملائم.

ثم عرضنا تقيماً لدور مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق العدالة الاجتماعية في مصر، ورآينا من خلال تقييمنا للوضع في مصر أن التعاونيات حققت جانب كبير من العدالة الاجتماعية ولكننا ننتظر منها الكثير والكثير، من خلال تطوير عملها وتفعيل دورها للاستفادة القصوى مما قد ستحققه في المستقبل القريب.

النتائج:

بعد الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

١- عدم إهتمام الدولة بمفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالرغم من أهمية هذا القطاع في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، فلم يتعرض له المشرع لا من قريب أو من بعيد في تشريعات التعاون.

٢- قلة الوعي وعدم نشر ثقافة التعاونيات في المجتمع المصري، وعدم إهتمام الدوائر الرسمية في الدولة بهذا القطاع، وكذلك عدم إهتمام وسائل الإعلام بنشر ثقافة التعاونيات، وعدم قيام التعاونين أنفسم بدورهم في التعليم والتثقيف.

٣- تعدد التشريعات الحاكمة للتعاونيات في مصر، فهناك أكثر من قانون للجمعيات التعاونية حسب نوعها، وأن كانت الأحكام متشابهة، آلا أننا نحتاج الى توحيد تشريعي للتعاونيات في مصر، وخاصة أن قانون التعاون الموحد رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦، لم يُقترح تعديله وهو قارب على ٧٠ عاماً، والأحكام الورادة به تحتاج الى تحديث، ويجب أن يكون التشريع المقترح متوافق مع

المنطلقات العالمية، ويعزز مشاركة التعاونيات المصرية داخل التحالف الدولي للتعاونيات.

٤- تعدد جهات الإشراف على التعاونيات في مصر يعيق من عملها، فهناك الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص والأجهزة الرقابية، وهذه الوصاية على التعاونيات يتعارض مع التوجهات الدولية، ورؤية منظمة العمل الدولية، وكذلك المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

٥- عدم تبني القائميين على التعاونيات لقيم الحوكمة والشفافية، وهو أمر يعيق عمل التعاونيات، وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها، وخاصة تحقيق العدالة الاجتماعية.

٦- مشاكل الدعم المالي الذي يواجه التعاونيات، ويؤدي على عدم توسعها وعدم تحقيق أهدافها المرجوة.

٧- عدم هيكلة قطاعات التعاونيات بما يواكب التطور التكنولوجي الهائل في كافة المجالات، وعدم الإعتماد على الميكنة والرقمنة لخدماتها.

٨- تحقيق العدالة الاجتماعية في مصر يسير ببطء كبير ويحتاج الى تدخل الدولة لتحقيقه بشكل كامل، وللاقتصاد الاجتماعي والتضامني دوراً كبيرا في تحقيق العدالة الاجتماعية في مصر، لو أُعيد هيكلته و توفير الإهتمام اللازم له.

التوصيات:

لكي تستطيع مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من القيام بدورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، يقترح الباحث ما يلي:

١- وضع تصور تشريعي متكامل حول مشروعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مع إشراك كافة المتخصصين والمهتمين بهذ الأمر في صياغته، حتى يكون متوافق مع رؤية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة.

٢- ضرورة نشر الوعي بمفهوم التعاونيات، والإهتمام بالتعليم والتدريب والتثقيف التعاوني، للتعاونيين بإعتباره أفضل نموذج يحقق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وضرورة إنشاء جامعات أهلية للتعاونيات في مصر، وضرورة أن يقوم الإعلام بدوره في نشر ثقافة التعاونيات وبيان مدى أهميته.

٣- الإصلاح التشريع لقطاعات التعاونيات في مصر، فمحور إصلاح البيئة التشر يعية التعاونية التي لم تلقى إهتماماً على مدار ستة عقود على الأقل وتحتاج إلى إصلاح، بالأضافة إلى الحاجة لسن تشريع موحد للتعاونيات في مصر، ويجب أن يكون التشريع المقترح متوافق مع المنطلقات العالمية، ويعزز مشاركة التعاونيات المصرية داخل التحالف الدولي للتعاونيات، من ضرورة تبسيط الهيكل التعاوني، ووضع شروط لعضوية مجلس الإدارة تتوافق مع التطور الحاصل في كل مناحي الحياة، وخاصة إشتراط أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهل لذلك، من خلال

الإلتحاق بدورات عن الإدارة والحوكمة والشفافية والتحول الرقمي، قبل الترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونيات.

٤- توحيد جهات الإشراف على عمل التعاونيات في مصر، وأن يكون الجهاز المركزي للمحاسبات هو المختص بالرقابة المالية على أموال التعاونيات، وأن يكون جهاز الرقابة الإدارية هو المختص بمراقبة العمل الإداري داخل التعاونيات، لإحكام الرقابة وضمان النزاهة والشفافية، حتى ولو لم يكن أعضاء التعاونيات موظفيين حكوميين، وإنما يقتصر دور الرقابة الإدارية على مراقبة أعمال مجالس إدارات التعاونيات، وذلك من خلال تعديل تشريعي.

٥- إعتماد الحوكمة في المشروعات التعاونية، ويمكن ذلك بقيامها على مجموعة المبادئ والقواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان إدارة فعالة وشفافة للجمعيات التعاونية، وتضمن الحوكمة الجيدة المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة، والمساءلة، والشفافية، والعدالة، مما يعزز الثقة في التعاونية ويساهم في استدامتها ونجاحها.

٦- الدعم المالي للتعاونياتب ما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير التمويل لتحقيق الأهداف المرجوة، وتعزيز الشمول المالي وتطوير التعاونيات الصغيرة والمتوسطة، وضرورة تشجيع الشراكة بين التعاونيات والقطاع الخاص والحكومة، وضرورة الإهتمام بالبنوك التعاونية، لما لها من دور كبير في تدعيم أنشطة الجمعيات التعاونية.

٧-ضرورة إطلاق إستراتيجية وطنية لتفعيل دور المشروعات الاقتصادية الاجتماعية والتضامنية، لتحقيق العدالة الاجتماعية في مصر، وتعتمد

على مبادئ التعاونيات الدولية والمستقر عليها، وتبنيها من جانب القيادة السياسية في مصر.

قائمة المراجع

المعاجم اللغوية:

١- المعجم الوسيط.

٢- معجم المعاني.

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

١- احمد حسن البرعي:

- الوسيط في القانون الاجتماعي- النظام القانوني للجمعيات التعاونية- دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٨.
- الوجيز في التشريعات الاجتماعية ، الكتاب الاول، التأمينات الاجتماعية، الكتاب الثاني ، تشريعات التعاون ، القاهرة ٢٠١٢.

٢- إنجي محمد عبد الحميد: دور التعاونيات في تنفيذ رؤية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، ٨ فبراير ٢٠٢٤.

٣- إيمان معارك ، مروة بركات: ١٠٠ عام من التعاون، دراسة تحليلية لواقع العمل التعاوني في مصر، القاهرة، دار صفصافة للنشر، ٢٠١٨.

٤- ايهاب حسن اسماعبل: تشريعات التعاون، الجزء الاول، وجيز البنيان التعاوني، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٣.

٥- تركي ضيف الله المطيري: الفساد الإداري والمالي والجهود المبذولة لمكافحته، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، ٢٠١٨.

٦- جلال اللبودي: ديمقراطية الادارة في الجمعيات التعاونية، مجلة المال والتجارة، المجلد الثامن ، العدد ٨٩، سبتمبر ١٩٨٩.
٧- جمال عبدالرحمن علي: حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٨- حنان رجائي عبداللطيف محمد وأخرون: متطلبات النهوض بالتعاونيات الزراعية في سياق رؤية مصر ٢٠٣٠، معهد التخطيط القومي، مصر ٢٠٢٢، سلسة قضايا التخطيط والتنمية رقم ٣٣٩.
٩- حنان أحمد محمد رضوان، سمير محمد إبراهيم الديب : العدل التربوي وعلاقته بتكافؤ الفرص التعليمية وديمقراطية التعليم، مجلة كلية التربية ببنها ، العدد ١٢١، ج٥، يناير ٢٠٢٠ .
١٠- حسين محمد أباظة: المجتمع المدني والتنمية المستدامة، مقالة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، رئاسة مجلس الوزراء، ١٦ يونيو ٢٠٢٢.
١١- رمضان عبدالله صابر: الوسيط في تشريعات التعاون، سنة ٢٠١١/٢٠١٢.
١٢- سحر الشطبي: التشريع االتعاوني المغربي على ضوء مبادئ وقيم التعاون الدولية، مجلة القانون المغربي، العدد ٤٩، ٢٠٢٢، ص ١٨٥.
١٣- عبدالعزيز الخياط: الإسلام وأولويات التعاون، مطبوعات وزارة الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية، الاردن، ١٩٦٩.
١٤- محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي: المباديء التعاونية أساس نجاح الجمعيات التعاونية وأستدامتها وبقائها وتطورها – مقالة منشورة على شبكة المعلومات الالكترونية- ١ يناير ٢٠١٨.

١٥- كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة- منشأة المعارف – الأسكندرية – ١٩٨٧.

١٦- محمد بن غايض: تأسيس الجمعيات التعاونية في النظام السعودي، رسالة دكتوراة، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة ام درمان، السودان، ٢٠١٧ .

١٧- محمد عبد البديع : اقتصاد حماية البيئة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، مجلة مصر المعاصرة ع ٤١٩-٤٢٠ ، يناير ١٩٩٠.

١٨- مجدي سعيد: ورقة عمل مقدمة الي المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية والذي عقد في ١٦، ١٧يوليو ٢٠١٢.

١٩- مروان المدرس: مبدأ المساواة، مقالة منشورة إلكترونياً، جريدة الوطن البحرينية، بتاريخ الخميس ٧ ديسمبر ٢٠١٧ . https://alwatannews.net/article

٢٠- هاجن هنري : منظمة العمل الدولية، المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات، الطبعة الثالثة المنقحة، في ضوء إعلان الأمم المتحدة أن عام ٢٠١٢ هو عام دولي للتعاونيات، تحت شعار " المشروعات التعاونية لبناء عالم أفضل"، قرار الأمم المتحدة رقم ٢٠٠٩، ١١ ديسمبر ٢٠١٢.

٢١- هايدي حسن كامل: التعاونيات في مصر والتحديات التي تواجهها، مركز ايجبيشن انتربريز للسياسات والدراسات الإستراتيجية، مايو ٢٠٢٢.

٢٢- هدى أحمد أحمد علوان الديب ، محمود عبدالعليم محمد سليمان : التحليل السيسيولوجي للإستبعاد الاجتماعي ، جامعة الزقازيق ، مصر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد١٢، ٢٠١٥.

ب- المراجع المتخصصة:

١- إبراهيم العيسوي :

- العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع إهتمام خاص بحالة مصر وثورتها ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤.
- العدالة الاجتماعية، من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، جريدة الشروق، القاهرة ، ٢٠١٢.

٢-أحمد هريدي محمد مرعي : كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية ومظاهر إختلالها في عدم وصول الدعم إلى مستحقيه الحقيقيين وآليات التنفيذ ، ورقة عمل ، الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ،مج ١٥ عدد خاص ، ٢٠١١.

٣-احمد مصطفى محمد خاطر: فاعلية الجمعيات الأهلية في اداء دورها، دراسة ميدانية مطبقة على الجمعيات الأهلية بمدينة الإسكندرية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة ١٩٩٤، العدد الخامس.

٤-أحلام زوتار: العدالة الاجتماعية ، الموسوعة السياسية ،٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠.

٥- ايمن احمد علي عبدالغفار: دور القطاع التعاوني في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تحليلية في ضوء الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، المجلد ٥٣ ، العدد٣، مايو ٢٠٢١، ص ٤٣٦.

٦- ايمن اسماعيل بدير: بعض مشكلات تعميم مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية في مصر وكيفية مواجهتها، مجلة كلية التربية بالمنصورة، المجلد ١٠٨، العدد ٤، اكتوبر ٢٠١٩.

٧- السيد عطية عبدالواحد: دور السياسة المالية فى تحقيق التنمية الإقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٨- توفيق مقار، محمد حافظ : الفرد والعدالة الاجتماعية، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٦ .

٩- جميلة المصلي: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المنظمة العربية، مقالة منشورة علي الانترنت، المنظمة العربية المتحدة للبحث العلمي، ابريل ٢٠٢٤.https://uaosr.org

١٠- حسان بوسرسوب : العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع، مجلة رسالة المسجد، المجلد ٢١، العدد ٢، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الشئون الدينية والأوقاف ، ٢٠٢٣.

١١- حافظ بن عمر: البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة العمل والبطالة والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة بتونس ، جامعة قابس ، تونس ، بدون سنة نشر.

١٢- خديجة جبير محمد علي جابر: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسه ، دراسة تحليلية لاحياء سكنية مختارة في مدينة الكوت، مجلة كلية التربية، ع٣٤، الجزء الثاني ، العراق ٢٠١٩ .

١٣- ديانا عبد المحسن عبد الله محمد، ظاهر محسن هاني، عمار سليم عيد: العدالة الاجتماعية معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد٤، العراق ٢٠١٩ .

١٤- ريام نعيم حسن: سيسيولوجيا العدالة الاجتماعية "دراسة تحليلية في المعوقات وإستراتيجية تحقيقها" لارك جورنال جامعة القادسية، العراق ، ٢٠٢٤.

١٥- زكية الشيكر: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوصفه دينامية للتنمية داخل المجال القروي، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد ١٣، ٢٠٢٣.

١٦- شيماء السيد محمود : العدالة الاجتماعية كمتغير في التخطيط الاجتماعي، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسوان ، المجلد ٥ العدد ٤، أكتوبر ٢٠٢٤.

١٧- عادل بن عبدالله بن محمد المطرودي: البنوك التعاونية، دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٤.

١٨- عادل عبد الزهرة شبيب: دور التعاونيات في توفير فرص العمل ومصادر الدخل، الحوار المتمدن، العدد: ٦٨٢٢ ، فبراير ٢٠٢١.

١٩- عبدالباسط محمد حسن: التنمية الاجتماعية، الطبعة ٢، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٧٢.

٢٠- عبدالفتاح عبدالرازق السيد: مدخل مقترح لتطوير الأداء المالى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، دراسة تطبيقية على الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز القاهرة للملاحة الجوية، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، ٢٠١٣.

٢١- علي عبدالوهاب نجا: مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها، الدار الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٥.

٢٢- فيصل بن رجاء اليوسف: الاقتصاد الاجتماعي، مقال منشور بجريدة مال السعودية، ٢١ مارس ٢٠٢٢ /https://maaal.com .

٢٣- فوزي بوخريص: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد ٣٩٧، ٢٠١٣.

٢٤- كمال احمد ابوالخير: التعاونيات حل اقتصادي وإجتماعي وأهمية التنظيمات التعاونية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٣٤٧، ١٩٨٥.

٢٥- ماجد ابوالنجا الشرقاوي: الاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الاقتصاد المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٤ ، ديسمبر ٢٠٢٠.

٢٦- محرم الحداد وآخرون : دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تجارة وصناعة الخدمات في مصر، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (٣٢٨)، معهد التخطيط القومي ،٢٠٢٢.

٢٧- محمد الغواطي: الحاجة إلى إستراتيجية جديدة لتطوير عمل التعاونيات والجمعيات لتحقيق العدالة الاجتماعية بالمغرب، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المغرب ٢٠١٩، العدد ١٠.

٢٨- محمد حسن إبراهيم، دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، ندوة عقدها مركز البحوث العربية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالأمم المتحدة في القاهرة ٣٠ أغسطس ١٩٩٥، ونشرها مركز المحروسة بالقاهرة ٢٠٠٢، ورقة عمل.

٢٩- محمد حسن أحمد علي، خالد عبدالعزيز عبدالسلام احمد: تفعيل دور الجمعيات التعاونية الزراعية، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد ٣٠، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٠.

٣٠- مجدي سعيد: حركة التعاونيات أداة النهضة التنموية، الطبعة الإلكترونية الأولى، ٢٠١٨.

٣١- مهدي محمد القصاص: سياسات الأجور في مصر وسبل تحقيق العدالة، مجلة التنوير، العدد ١٣، ديسمبر ٢٠١٢.

٣٢- هدى عبدالغفار: العدالة الاجتماعية بين واقع التحديات وحتمية المواجهة، مقالة منشورة على الانترنت، منتدى دراية، مارس ٢٠٢٣.
https://draya-eg.org

ج- رسائل الماجستير والدكتوراة:

١-تمارا محمد عبدالله الفلاح: العدالة الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للاخصائيين الاجتماعيين، رسالة دكتوراة، القاهرة ٢٠١٦، عدد ٥٦، الجزء الاول.

٢-رحاب يحي السيد عبد النبي: الدمج الرقمي في التعليم المصري لتحقيق العدالة الاجتماعية ، رسالة ماجستير في التربية – جامعة القاهرة – كلية الدراسات العليا للتربية، ٢٠١٧.

٣-سماح السيد عبدالعاطي: نظام اللامركزية الادارية في الادارة المحلية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد ٢٢، العدد الثالث، يوليو ٢٠٢١.

د- التقارير والأتفاقيات والتوصيات:

١-الاتحاد الأوربي للتعاونيات: القيم والمبادئ التعاونية.

https://coopseurope-coop.translate.goog

٢-الاتحاد العام التعاوني الانتاجي: دور التعاونيات الانتاجية في خدمة المجتمع. https://pcu-egypt.org

٣-الأمم المتحدة:

- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: دراسة عن التعاونيات في العالم، ٢٠٢٢. https://www.un.org .

- اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، ٢٠ فبراير، تعزيز التحول العادل نحو مستقبل مستدام، واعتمدت منظمة العمل الدولية بالإجماع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- الاسكوا: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، اوراق موجزة، العدد الرابع، مارس ٢٠١٤ .
- منظمة الأمم المتحدة: قرار الأمم المتحدة رقم(A/ ٦٠/L.٧٧ (بشأن الاقتصاد الاجتماعي و التضامني، ٢٧ مارس ٢٠٢٣.
- الجمعية العامة: تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة، الدورالسابعة والسبعون، البند١٨من جدول الأعمال، التنمية المستدامة، القرار رقم ٢٨٨/٧١، بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٢٣.
- ما هي العدالة الاجتماعية وكيف تساعد الأمم المتحدة في تحقيقها، فبراير ٢٠٢٤.

٤- الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، ٧سبتمبر ٢٠٢٤ https://www.sis.gov.eg

٥- رؤية مصر ٢٠٣٠ ، جمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية.

٦- مجلة صوت التعاون، العدد،٢٤٤، يونيه ٢٠١٦.

٧- مجلس الشيوخ المصري: تقرير رقم ٢، الفصل التشريعي الأول، دور الإنعقاد الثالث، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي ومكاتب لجان"الإسكان والإدارة المحلية والنقل، والزراعة والري، التعليم والبحث العلمي والإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر،

والشئون المالية والاقتصادية والإستثمار" عن دراسة " تفعيل دور التعاونيات في مصر"، يونيو٢٠٢٣.

٨- معهد التمويل والمؤسسات حول العالم: العدالة الاجتماعية، نظرية سياسية وفلسفية تركز على مفهوم العدالة في العلاقات بين الأفراد في المجتمع، مقالة على الانترنت.
https://corporatefinanceinstitute

٩- منظمة العمل الدولية:

- منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، التوصية رقم ١٩٣: توصية بشأن تعزيز التعاونيات، يونية ٢٠٠٢.
- إعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في يونيه٢٠٠٨.
- مؤتمر الاقتصاد الاجتماعي، جوهانسبرج، جنوب افريقيا، ٢١ اكتوبر ٢٠٠٩.
- منظمة العمل الدولية: المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات، الطبعة الثالثة ٢٠١٢ .
- دليل الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، الطبعة الأولى، المركز الدولي للتدريب، إيطاليا٢٠١٣.
- تعريفات الاقتصاد الاجتماعي، المبادئ المشتركة وبعض الفروق الدقيقة، القرار المتعلق بالعمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ١٠ يونيو ٢٠٢٢.

١٠- منظمة العمل العربية: الندوة القومية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فرص وتحديات، الجزائر ٢٢ – ٢٣ يوليو ٢٠٢٤.

١١- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية: دور الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان، جمهورية مصر العربية. https://chc-egypt.com .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

١- Achieving Global Social Justice, KEY MESSAGES AND RECOMMENDED POLICIES TO ACHIEVE UNIVERSAL SOCIAL PROTECTION AND ITS FINANCING.

٢- Contribution of the Global Coalition for Social Protection Floors (GCSPF) to the outcome document of the Second World Summit for Social Development (Doha, ٤-٦ November ٢٠٢٥).

٣- Corporate Finance Institute(CFI), Social Justice, A political and philosophical theory that focuses on the concept of fairness in relations between individuals in society, ٢٠١٩.

٤- https://corporatefinanceinstitute-com.translate.goog.

٥- Cooperatives Europe (CE), Cooperative values and principles,٢٠٢٤.

٦- Cooperative Development Foundation ,Cooperatives With NCBA CLUSA, The ٧ Cooperative Principles . https://ncbaclusa-coop.translate.goog

٧- Co-operative Identity, Values&Principles." International Co-operative Alliance. Ica.coop. Web ٣٠ Jul. ٢٠١٤.

٨- Elvira MAYMINA; Tatiana DIVINA; Vladimir LIULIA- Digital economy in education: persepectives and development perspectives –REVISTA ESPACIOS – Russia- ٢٣/٠٦/٢٠١٨.

٩- International Cooperatives alliance, Cooperatives and Employment – Second Global Report, ٢٥ Sep ٢٠١٧.

١٠- Moulaert, F &،Ailenei, O, (٢٠٠٥). Social economy, third sector and solidarity relations: A conceptual synthesis from history to present .Urban studies.pp, ٢٠٣٧- ٢٠٥٣ .

١١- New UN Resolution On Social And Solidarity Economy", UN Department of Economic and Social Affairs Social Inclusion. Available at https://social.desa.un.org/sdn/new-un-resolution-on-social-and-solidarity-economy

١٢- Ruth Lister,Poverty and Social Justice: recognition and respect , third Bevan Foundation Annual Lecture ,published in wales by the Bevan Foundation, Loughborough University, England,٢٠٠٥.

١٣- Utting (٢٠١٦) Mainstreaming Social and Solidarity Economy: Opportunities and Risks for Policy Change.

UNTFSSE, Background Paper. Available from – http://unsse.org/wp-content/